فقه السنة

تأليف

السيد سابق

المجلد الأول

الفتح للإعلام العربي

إهداء ٢٠١٦
هيئه الرقابه الاداريه
جمهورية مصر العربية

السيد سابق

فقه السنة

المجلد الأول

الناشر
الفتح للإعلام العربي
القاهرة

الطبعة العاشرة الشرعية

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الناشر : دار الفتح للإعلام العربى

الإدارة : ١ شارع الدكتور عبد الشافى محمد - الحي السابع مدينة نصر

ت : ٦٠٤٧٣٨ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

المكتبة : ٣٢ ش الفلكي - باب اللوق

ت: ٣٥٥١٠٧٣

جميع المراسلات تتم باسم / **محمد السيد سابق** (المدير المسئول)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ ﴾

(سورة الحشر : آية ٧)

مقدمة الإمام الشهيد

فضيلة الأستاذ حسن البنا
المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين

الحمدُ لله وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

أما بعد .. فإن من أعظم القُربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبثَ الأحكام الدينية ، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية ؛ حتى يكون الناس على بيِّنَة من أمرهم في عبادتهم وأعمالهم ، وقد قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الدين ، وإنما العلم بالتعلم ، وإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما ورَّثوا العلم ، فمن أخَذَه أخَذَ بحظٍّ وافرٍ » .

وإن من ألطف الأساليب وأنفعها ، وأقربها إلى القلوب والعقول في دارسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات ، وفي الدراسات العامة التي تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية ، والتفريعات الكثيرة الفرضيَّة ، ووصله ما أمكن ذلك بمآخذ الأدلة من الكتاب والسُّنة في سهولةٍ ويسرٍ ، والتنبيه على الحِكم والفوائد ما أُتيحت لذلك الفرصة ، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله ، مستفيدون في الآخرة والأولى ، وفي ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة ، والإقبال على العلم .

وقد وفَّق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ : السيد سابق ، إلى سلوك هذه السبيل ، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخَذ . الجمَّة الفائدة ، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل . فاستحق بذلك مثوبة الله إن شاء الله ، وإعجاب الغيورين على هذا الدين ، فجزاه الله عن دينه وأمَّته ودعوتِه خيرَ الجزاء ، ونفعَ به ، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس ، آمين .

حسن البنا

---

(١) آية : ١٢٢ سورة التوبة .

مقدمة المؤلـف

« الحمدُ لله رَبِّ العـالمينَ . والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّـدنـا محمـدٍ سَيِّـدِ الأوَّلينَ والآخرينَ ، وعلى آله وصحبهِ ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلَّتهـا من صريح الكتاب وصحيح السنَّة ، ومما أجمعت عليه الأمة .

وقد عُرضت في يسر وسهولة ، وبسـطٍ واستيعـاب لكثير ممـا يحتـاج إليـه المسلم ، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وُجد ما يسوِّغ ذكره فنشير إليه .

والكتاب في مجلداته مجتمعه يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله بـه محمـدًا ﷺ ، ويفتح للنـاس بـاب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهُم على الكتـاب والسنَّـة ، ويقضي على الخـلاف وبـدعـة التعصب للمـذاهبِ ، كما يقضي على الخرافـةِ القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .

وهذه محاولات أردنا بها خدمـة ديننـا ، ومنفعـة إخواننـا ، ونسـأل الله أن ينفع بها ، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ .

السيد سابق

تمهيد

رسَالة الإسْلام وعمُومهَا وَالغَايَة منهَا

أرسل الله محمدًا ﷺ بالحنيفيّة السمحة ، والشريعة الجامعة ، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة ، والتي تصل إلى أعلى درجات الرقي والكمال .

وفي مدى ثلاثة وعشرين عامًا تقريبًا ، قضاها رسول الله ﷺ ، في دعوة الناس إلى الله ، تمّ له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه .

عموم الرسالة

ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة ، يختص بها جيل من الناس دون جيل ، أو قبيل دون قبيل ، شأن الرسالات التي تقدمتها ، بل كانت رسالة عامة للناس جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا يختص بها مصر دون مصر ولا عصر دون عصر ، قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ على عَبْدِهِ لِيَكُونَ للعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلنَّاس بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاس إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السموات والأَرْضِ ، لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ يُحْيِي ويُمِيتُ ، فآمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالله وكَلِمَاتِهِ ، واتَّبِعوهُ لعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٣) . وفي الحديث الصحيح : « كان كل نبي يبعث في قومه خاصَّةً ، وبُعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسود » .

ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي :

١ ـ أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده ، أو يشق عليهم العمل به ، قال الله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بكُمُ العُسْرَ ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٦) . وفي البخاري من حديث أبي سعيد المقبري أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدينَ يُسرٌ ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه » .

وفي مسلم مرفوعًا : « أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة » .

٢ ـ أن مالا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالعقائد والعبادات ، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، وموضحًا بالنصوص المحيطة به ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وما يختلف باختلاف

---

(١) الآية : ١ من سورة الفرقان .

(٢) الآية : ٢٨ من سورة سبأ .

(٣) الآية : ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٤) بعض من آية : ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٥) بعض من آية : ١٨٥ من سورة البقرة .

(٦) بعض من آية : ٧٨ من سورة الحج .

الزمان والمكان ، كالمصالح المدنية ، والأمور السياسية والحربية ، جاء مجملاً ، ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ ـ أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وبدهي أن هذا يناسب الفطر ويساير العقول ، ويجاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حرَّمَ زينةَ الله الّتي أخْرَجَ لِعبَادِهِ والطَّيِّباتِ منَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلّذينَ آمَنُوا فِي الحَياةِ الدُّنْيا ، خَالِصةً يَوْمَ القِيامَةِ ، كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إنما حَرَّمَ رَبِّي الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، والإثْمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ ، وأنْ تُشْرِكُوا بالله ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأنْ تَقُولُوا على الله مالا تعلمُونَ ﴾ (١) . وقال جل شأنه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلّذينَ يَتّقُونَ ، وَيُؤْتُونَ الزكاةَ ، وَالّذينَ هُمْ بآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الّذينَ يَتّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَ الأمِّيَّ الّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ في التَّوْراة والإنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنَ المُنْكَرِ ، ويحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ، ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ والأغْلالَ الّتي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فالّذينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّروهُ وَنَصَرُوهُ واتّبَعُوا النُّور الّذي أُنْزِلَ مَعَهُ ، أولئك هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

الغاية منها

والغاية التي ترمي إليها رسالةُ الإسلام ، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته ، وتدعيمُ الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل ، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ الّذي بَعَثَ في الأُمِّيين رَسُولاً مِنْهُمْ ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آياتِهِ ويُزَكِّيهِمْ ، ويُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ والحِكْمَةَ ، وإنْ كانوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضلالٍ مُبين ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً للْعَالَمِين ﴾ (٤) .

التشريع الإسلامي أو : الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة .

ولم يكن التشريع الديني المحض ـ كأحكام العبادات ـ يصدر إلا عن وحي الله لنبيه ﷺ ، من كتاب أو سنة ، أو بما يقرّه عليه من اجتهاد . وكانت مهمة الرسول لاتتجاوز دائرة التبليغ والتبيين ، ﴿ وما ينطِقُ عن الهَوى ، إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٢ ، ٣٣ . (٢) سورة الأعراف بعض آية : ١٥٦ و ١٥٧ .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٢ . (٤) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧ . (٥) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية ، من قضائية وسياسية ، وحربية ، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها ، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه ، كما وقع في غزوة بدر وأُحد ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه ﷺ ، يسألونه عما لم يعلموه ، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص ، ويعرضون عليه ما فهموه منها ، فكان أحيانًا يقرّهم على فهمهم ، وأحيانًا يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه .

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ، ليسير على ضوئها المسلمون هي :

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع :

قال الله تعالى : ﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ ، تَسُؤْكُمْ وإِنْ تَسأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القرآنُ تُبدَلَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا ، والله غفورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ، وهي المسائل التي لم تقع .

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل :

ففي الحديث : « إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . وعنه ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها وحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وعنه أيضًا : « أعظمُ الناس جُرمًا ، من سألَ عن شيء لم يُحَرَّمْ فحُرِّمَ من أجل مسألته » .

٣ - البعد عن الاختلاف والتفرق بالدين :

قال الله تعالى : ﴿ وإنّ هذه أُمّتُكمْ أُمّةً وَاحِدَةً ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ إِنّ الَّذِينَ فَرّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ وَكَانُوا شِيعًا ﴾ (٦) . وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ ؛ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٧) .

٤ - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة :

عملاً بقول الله تعالى : ﴿ فإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُول ﴾ (٨) وقوله تعالى :

(١) سورة المائدة آية : ١٠١ .
(٢) سورة المؤمنون آية : ٥٢ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .
(٤) سورة الأنفال آية : ٤٦ .
(٥) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .
(٦) سورة الروم آية : ٣٢ .
(٧) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .
(٨) سورة النساء آية : ٥٩ .

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾ [(١)] ، وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [(٢)] . وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [(٣)] . وبينته السنة العملية ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [(٤)] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾ [(٥)] وبذلك تم أمره ، ووضحت معالمه . قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [(٦)] .

ومادامت المسائل الدينية قد بيّنت على هذا النحو ، ومادام الأصل الذي يرّجع إليه عند التحاكم معلومًا ، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [(٧)] . وقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [(٨)] .

على ضوء هذه القواعد ، سار الصحابة ومَنْ بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف ، إلا في مسائل معدودة . كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص ، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفي على البعض الآخر .

فلما جاء أئمةُ المذاهب الأربعة تبعوا سنن مَنْ قبلهم ، إلا أن بعضهم كان أقربَ إلى السنة ، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السُّنة ورواة الآثار ، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث ، لتنائي ديارهم عن منزل الوحي .

بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به ، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا ، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح ؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلّدوا كالمعصوم ﷺ ، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله .

إلا أن الناس بعدهم فترت هممهم ، وضعفت عزائمهم ، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد ، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه ، ويعول عليه ، ويتعصب له ، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته ، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع ، ولا يستجير لنفسه أن يفتي في مسألة بما

---

(١) سورة الشورى آية : ١٠ .
(٢) سورة النحل آية : ٨٩ .
(٣) سورة الأنعام آية : ٣٨ .
(٤) سورة النحل آية : ٤٤ .
(٥) سورة النساء آية : ١٠٥ .
(٦) سورة المائدة آية : ٣ .
(٧) سورة البقرة آية : ١٧٦ .
(٨) سورة النساء آية : ٦٦ .

يخالف ما استنبطه إمامه وقد بلغ الغلوّ في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ .

وبالتقليد والتعصب للمذهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنّة ، وحدث القول بإنسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعًا لا يوثق بأقواله ، ولا يعتد بفتاويه .

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس . وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة ، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب ، والانصراف عن الاجتهاد ؛ محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم ! سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته ؟ فسكت البلقيني ، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك ، وحُرِمَ ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن إفتائه ، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك .

وبالعكوف على التقليد ، وفقد الهداية بالكتاب والسنّة ، والقول بإسنداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ منه .

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعًا وأحزابًا ، حتى أنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي ، فقال بعضهم : لا يصح ، لأنها تشكُّ [1] في إيمانها ، وقال آخرون : يصح قياسًا على الذمية ، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع ، واختفاء معالم السنن وخمود الحركة العقلية ، ووقف النشاط الفكري ، وضياع الاستقلال العلمي ، الأمر الذي أدي إلى ضعف شخصية الأمة ، وأفقدها الحياة المنتجة ، وقعد بها عن السير والنهوض ، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام .

مرت السنون ، وانقضت القرون ، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ، ويوقظها من سُباتها ، ويوجهها الوجهة الصالحة ، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه ، أو أشد مما كانت .

وأخيرًا انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي ، الذي نظم الله به حياة الناس جميعًا ، وجعله سلاحًا لمعاشهم ومعادهم ، إلى دركة لم يسبق لها مثيل ؛ ونزل إلى هوة سحيقة ، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب ، ومضيعة للزمن ، لا يفيد في دين الله ولا ينظم من حياة الناس .

---

(١) لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله .

وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين : « عرَّف ابن عرفة الإجارة فقال : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان ، لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها ، بعضه يتبعض بتبعيضها . فاعترض عليه أحد تلاميذه ، بأن كلمة بعض تنافي الاختصار ، وأنه لا ضرورة لذكرها ، فتوقف الشيخ يومين ، ثم أجاب بما لا طائل تحته .

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون ، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إيرادات واعتراضات وألغاز ، وما كتب عليها من تقريرات ، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها ، وتركله برجلها . فكان أن تيقظ على هذه الضربات ، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال . فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف . وقاعد بينما القافلة تسير ، وإذا هو أمام عالم جديد ، كله الحياة والقوة والإنتاج . فراعه ما رأى ، وبهره ما شاهد ، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقُّوا آباءهم ، ونسوا دينهم وتقاليدهم : أن ها هي ذي أوربا يامعشر الشرقيين ، فاسلكوا سبيلها ، وقلدوها في خيرها . وشرها ، وإيمانها وكفرها ، وحلوها ومرّها ، ووقف الجامدون موقفًا سلبيًا ، يكثرون من الحوقلة والترجيع ، وانطووا على أنفسهم ، ولزموا بيوتهم ، فكان هذا برهانًا آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجاري التطور ، ولا تتمشى مع الزمن ، ثم كانت النتيجة الحتمية ، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل هو الذي يهين على الحياة الشرقية ، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها ، وإن كانت الأوضاع الأوربية هي التي تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد ، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحي حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه ، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة ، فهبَّ دعاة الإصلاح يهيبون بهؤلاء المخدوعين بالغربيين ، أن : خذوا حذركم ، وكفُّوا عن دعايتكم ، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لابد وأن ينتهي بهم إلى العاقبة السوآى ، وأنهم ما لم يصلحوا فطرهم بالإيمان الصحيح ، ويعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق ، فسوق تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير ، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضي عليهم القضاء الأخير : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعادٍ ؟ إِرَمَ ذَاتِ العِمَاد ، الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البِلادْ ، وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بالوادِ ، وفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَاد . الَّذِينَ طَغَوْا فِي البِلَادِ ، فأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عذابٍ ، إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ (١) . ويصيحون بهؤلاء الجامدين : دونكم النبع الصافي ، والهدي الكريم ، لنبع الكتاب وهدي السنَّة ، خذوا منهما دينكم ، وبشروا بها غيركم ، فعند ذلك تهتدي بكم هذه الدنيا الحائرة ، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعذبة : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللهَ واليومَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الفجر من آية : ٦ ، ١٤ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة ، وتلقتها قلوب مخلصة ، واعتنقها شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس .

فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد ؟ وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة ، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل ؟ هذا ما تشهد به الآيات : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بالله شَهِيدًا ﴾ [١] . ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٍ ﴾ [٢] ؟.

(١) سورة الفتح آية : ٢٨ .
(٢) سورة فصلت آية : ٥٣ .

الطهارة

الطهـارة [١]

الميـاه وأقسامهـا

القسم الأول من المياه : الماء المطلق

وحكمه أنه طهور ، أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١ ـ مـاء المطر والثلـج والبرد : لقـول الله تعـالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ من السَّماء مـاءً ليُطهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُورًا ﴾ [٣] . ولحـديث أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : كان رسـول الله ﷺ ، إذا كبَّر في الصـلاة سكت هنيهـة قبـل القراءة ، فقلت : يارسول الله ـ بأبي أنت وأمي ـ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قـال : « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بـاعـدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطـايـاي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » رواه الجماعة إلا الترمذيَّ .

٢ ـ مـاء البحر : لحـديث أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : سـأل رجـل رسـول الله ﷺ ، فقـال يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنـا ، أفنتوضـأ بمـاء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور [٤] ماؤه ، الحلُّ ميتته ، رواه الخمسة . وقـال الترمـذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألـت محمد بن إسماعيل البخـاريَّ عن هـذا الحـديث فقـال : حـديث صحيح .

٣ ـ ماء زمزم : لما روي من حديث عليٍّ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، دعا بسَجل [٥] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد .

٤ ـ الماء المتغير بطول المكث : أو بسبب مقرِّه ، أو بمخالطة مالا ينفكّ عنـه غـالبًـا ، كالطحلب وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء .

والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقًا عن التقييد يصحّ التطهر بـه ، قـال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٦] .

القسم الثاني : الماء المستعمل

وهو المنفصل من أعضـاء المتوضيء والمغتسل ، وحكمـه أنـه طهور كالمـاء المطلق ، سـواءً بسـواء ،

---

(١) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم .

(٢) سورة الأنفال آية : ١١ .

(٣) سورة الفرقان آية : ٤٨ .

(٤) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه « نعم » ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية في بابها ، وزاده حكمًا لم يسـأل عنـه ، وهو حل الميتة ، إتمامًا للفائدة ، وإفادة لحكم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم ، وهذا من محاسن الفتوى .

(٥) السجل : الدلو المملوء .

(٦) سورة المائدة بعض الآية : ٦ .

اعتبارًا بالأصل ، حيث كان طهورًا ، ولم يوجد دليل يخرجه عن طهوريتـه ، ولحديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قـالت : « ومسح رأسـه بما بقي من وضوء في يـديـه » رواه أحمد وأبو داود ، ولفظ أبي داود : « أن رسول الله ﷺ ، مسح رأسـه من فضـل مـاء كان بيـده » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، لقيه في بعض طرق المدينـة وهو جُنب ، فانخنَس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : « أين كنت ياأبا هريرة » ؟ فقال : كنت جنبًا ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهـارة ، فقـال : « سبحـان الله إن المؤمن لا يَنْجس » رواه الجماعـة . ووجـه دلالة الحديث ، أن المؤمن إذا كان لا ينجس ؛ فلا وجه لجعل الماء فاقدًا للطهورية بمجرد مماسَّته له إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر ، قال ابن المنذر : روي عن عليّ وابن عمر وأبي أُمامـة وعطـاء والحسن ومكحول والنخعي : أنهم قـالوا فيمن نسي مسح رأسـه فوجـد بللاً في لحيتـه : يكفيـه مسحـه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهِّرًا ، وبه أقول :

وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالـك والشـافعي ، ونسبـه ابن حزم إلى سفيـان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر .

القسم الثالث : الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفكّ عنها غالبًا

وحكمه أنه طهور مادام حافظًا لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتنـاولـه اسم المـاء المطلق كان طاهرًا في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فعن أم عطية قالت : دخل علينـا رسول الله ﷺ ، حين توفِّيت ابنتـه « زينب » فقـال : « إغسلنهـا ثلاثًـا أو خمسًـا أو أكثر من ذلـك - إن رأيتن - بمـاء وسِـدْرٍ واجعلْنَ في الأخيرة كافـورًا أو شيئًـا من كافـور ، فـإذا فرغْتنّ فـآذنني » ، فلمـا فرغن آذنّـاه ، فأعطانا حِقْوه فقال : « أشْعِرْنها إياه » تعني : إزاره ، رواه الجماعة . والميت لا يغسل إلا بما يصح بـه التطهير للحي ، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هـانيء : أن النبي ﷺ ، اغتسل هو وميمونة من إنـاء واحـد ، قصعـة فيهـا أثر العجين ، ففي الحـديثين وجـد الاختلاط ، إلا أنـه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاقه اسم الماء عليه .

القسم الرابع : الماء الذي لاقته النجاسة

وله حالتان :

الأولى :أن تغيِّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر بـه إجمـاعًـا ، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن .

الثانية : أن يبقى الماء على إطلاقه : بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة وحكمه أنه طاهر مطهّر ،

قلّ أو كثر ، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء ، أو ذنوبًا [١] من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين » ، رواه الجماعة إلا مسلمًا . وحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة [٢] ؟ فقال ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنّه ، وقال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح وصححه يحي بن معين وأبو محمد بن حزم .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري ، وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم ، وقال الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبث » رواه الخمسة ، فهو مضطرب سندًا ومتنًا . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

السؤر

السؤر : هو ما بقي في الإناء بعد الشرب وهو أنواع :

١ ـ سؤر الآدمي :

وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض . وأما قول الله تعالى : « إنما المشركون نجس » فالمراد به نجاستهم المعنوية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات ، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيَّ » [٣] رواه مسلم .

٢ ـ سؤر ما يؤكل لحمه :

وهو طاهر ؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل

---

(١) السجل أو الذنوب : وعاء به ماء .

(٢) بئر بضاعة بضم أوله : بئر المدينة . قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه فسألته هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون . ذرعته : قسته بالذراع .

(٣) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه .

العلم على أن سؤر ما أُكل لحمه يجوز شربه والوضوء به .

٣ ـ سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير :

وهو طاهر ، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي ، وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له [١] فقال عمر رضي الله عنه : أَوَلغت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : « ياصاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ! لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور » رواه الدارقطني ، وعن يحي بن سعيد : « أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا ، فإنا نردُ على السباع وترد علينا » رواه مالك في الموطأ .

٤ ـ سؤر الهـرة :

وهو طاهر ، لحديث كبشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى [٢] لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر فقال : أتعجبين يابنة أخي ؟ فقالت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري وغيره .

٥ ـ سؤر الكلب والخنزير :

وهو نجس يجب اجتنابه . أما سؤر الكلب ، فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » . ولأحمد ومسلم : « طهورُ إناء أحدكم إذا ولغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهنّ بالتراب » ، وأما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته .

---

(١) المقراه : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

(٢) أصغى : أي أمال .

النجاسـة

النجاسة : هي القـذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنهـا ويغسل مـا أصـابـه منهـا . قـال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . وقال رسول الله ﷺ : « الطُّهور شطر الإيمان » . ولها مباحث نذكرها فيما يلي :

أنواع النجاسات [1]

١ ـ الميتة :

وهي ما مات حَتْفَ أَنْفِه : أي من غير تـذكيـة [2] ويلحق بها مـا قطع من الحي ؛ لحـديث أبي واقد الليثي . قال : قال رسول الله ﷺ : « وما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتـة » رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

(أ) ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلَّ لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان فالحوت [3] والجراد ، وأما الدمان فـالكبـد والطحـال » رواه أحمد والشـافعي وابن مـاجـه والبيهقي والـدارقطني ، والحـديث ضعيف ، لكن الإمـام أحمـد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حـاتم ، ومثل هـذا لـه حكم الرفع ، لأن قول الصحـابي : أحلّ لنـا كـذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقـدم قول الرسول ﷺ ، في البحر : « هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته » .

(ب) ميتة مالا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها ، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء ومـاتت فيـه لا تنجسه . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافًا في طهارة ماذكر إلا ما روي عن الشـافعي ، والمشهور من مذهبه أنه نجس ، ويعفى عنه إذا وقع في الماء ما لم يغيره .

(جـ) عظـم الميتـة وقرنهـا وظفـرهـا وشعرها وريشها وجلـدهـا ، وكل مـا هو من جنس ذلـك طاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجـاسـة . قـال الزهري : في عظـام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، لا يرون بـه بـأسًـا ، رواه البخاري ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تصدق على مولاة لميمونة بشـاة فمـاتت ، فمرَّ بهـا رسول الله ﷺ ، فقال : « هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنمـا حرم أكلها » رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه : عن ميمونة ، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر

---

(١) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكمية كالجنابة .

(٢) أي من غير ذبح شرعي ، ذكى الشاة : أي ذبحها .

(٣) الحوت : السمك .

الدباغ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية : « قلْ لا أجد فيما أُوحي إليَّ مُحرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً » (١) إلى آخر الآية ، وقال : « إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقد (٢) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » ، رواه ابن المنذر وابن حاتم . وكذلك أنفحة الميتة ولبنها طاهر ، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالأنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة ، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب على المدائن .

٢ ـ الدم :

سواء كان دمًا مسفوحًا ـ أي مصبوبًا ـ كالدم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيض ، إلا أنه يعفى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ، قال : المسفوح الذي يُهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها ، أخرجه ابن المنذر : عن أبي مجلز في الدم ، يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدْر ؟ قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح ، أخرجه عبد ابن حميد وأبو الشيخ ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدْر، وقال الحسن : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، ذكره البخاري ، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا (٣) ، قاله الحافظ في الفتح . وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين في الصلاة . وأما دم البراغيث وما يترش من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسُئل أبو مِجْلز عن القيح يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح . وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة والقيح ، والصديد ، قال : ولم يقم دليل على نجاسته ، انتهى والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان .

٣ ـ لحم الخنزير :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (٤) : أي فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويجوز الخرز بشعر الخنزير في أظهر قول العلماء .

٤،٥،٦ ـ قيء الآدمي وبوله ورجيعه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى عن يسير القيء ويخفف في بول الصبي الذي لم

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) القد بكسر القاف : الماء من جلد ا . هـ . قاموس .

(٣) يثعب : أي يجري .

(٤) الرجس : النجس : الآية بعض من آية ١٤٥ من سورة الأنعام .

يأكل الطعام فيكتفي في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها : « أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، بماء فنضحه [1] على ثوبه ولم يغسله غسلاً » متفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة ، وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما ، رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن إلا النسائي . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزيء مادام الصبي يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلي كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم فخفف فيه ذلك .

٧ - الودي :

وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف . قالت عائشة : « وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل ، رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : المني والودي والمذي ، أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور » ورواه الأثرم والبيهقي ولفظه « وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك في الصلاة » .

٨ - المذي :

وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام . وعن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ، لمكان ابنته فسأل ، فقال « توضأ واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت : يارسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنعن ، لكونه مدلسًا ، لكنه هنا صرح بالتحديث . ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ : « كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي

---

(١) والنضح : أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء ، وتردده تقاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

ﷺ ، فذكرت له ذلك . فقال : يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه » .

٩ ـ المنـــي :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا ، وفركه إن كان يابسًا ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا » رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ ، عن المني يصيب الثوب ؟ فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه .

١٠ ـ بول وروث مالا يؤكل لحمه :

وهما نجسان ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ ، الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين . والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا رجس » رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة ، وزاد في رواية : « إنها ركس [(١)] إنها روثة حمار » ويعفى عن اليسير منه ، لمشقة الاحتراز عنه . قال الوليد ابن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل ، والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه : « قدم أناس من عكلٍ أو عُرينة [(٢)] فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ ، بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها » رواه أحمد والشيخان دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل ، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير ، دليل على طهارتها وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكًا بالأصل ، واستصحابًا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .

---

(١) أنها ركس : الركس النجس .

(٢) عكل وعرينة بالتصغير : قبيلتين . اجتووا : أصابهم الجوى ، وهو مرض داء البطن إذا تطاول . لقاح : جمع لقحة ، بكسر فسكون : هي الناقة ، ذات اللبن .

١١ ـ الجلالـة :

ورد النهي عن ركوب الجلاَّلـة وأكل لحمها وشرب لبنهـا . فعن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن شرب لبن الجلاَّلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمـذي . وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود . وعن عمر بن شعيب عن أبيـه عن جده رضي الله عنهم قـال : « نهى رسـول الله ﷺ ، عن لحـوم الحمر الأهليـة ، وعن الجـلالـة : عن ركـوبهـا وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والجلالة : هي التي تأكل العـذرة ، من الإبل والبقـر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ، حتى يتغير ريحها . فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًـا ، وعلفت طـاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلَّت ، لأن علة النهي التغيير وقد زالت .

١٢ ـ الخمـــر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله تعـالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ . وذهبت طـائفـة إلى القول بطهارتهـا ، وحملـوا الرجس في الآيـة على الرجس المعنوي ، لأن لفظ « رجس » خبر عن الخمر ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بـالنجـاسـة الحسية قطعًا ، قال تعـالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ ، فـالأوثـان رجس معنوي ، لا تنجس من مسها : ولتفسيره في الآية بأنـه من عمل الشيطـان ، يوقع العـداوة والبغضـاء ويصـد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي سبل السلام : « والحق أن الأصل في الأعيـان الطهـارة ، وإنّ التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة وهي طـاهرة ، وأمـا النجـاسـة فيلازمهـا التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فـالحكم بنجـاسـة العين حكم بتحريمهـا ، بخلاف الحكم بـالتحريم ، فـإنـه يحرم لبس الحرير والـذهب ، وهمـا طـاهران ضرورة شرعيـة وإجمـاعًـا ، إذا عرفت هـذا فتحريم الخمر الـذي دلت عليـه النصوص لا يلـزم منـه نجاستها ، بل لابد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهـارة ، فمن ادعي خلافه فالدليل عليه .

الكلب :

وهو نجس ويجب غسل مـا ولغ فيـه سبع مرات ، أولاهن بـالتراب لحـديث أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : قـال رسول الله ﷺ : « طهور إنـاء أحـدكم إذا ولـغ فيـه الكلب أن يغسلـه سبـع مرات أولاهن بالتراب » [١] . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامـد ألقي ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة . أمـا شعر الكلب فـالأظهر أنـه طـاهر ، ولم تثبت نجاسته .

---

(١) معنى الغسل بالتراب : أن يخلط في الماء حتى يتكدر .

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفي بغسله ولو مرة واحدة ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : « إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ فقال : تحتّه ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه [١] ، ثم تصلي فيه » متفق عليه ، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ، لما روي ، أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : يطهّره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

تطهيـر الأرض

تُطهّر الأرض إذا أصبتها نجاسة بصب الماء عليها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيّ فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلمًا . وتطهر أيضًا بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار ، كالشجر والبناء . قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « زكاة الأرض يَبَسها » رواه ابن أبي شيبة . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها .

تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » رواه البخاري . قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي [٢] .

تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهرًا أو باطنًا بالدباغ ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُرَ » رواه الشيخان .

---

(١) الحت والقرض : الدلك بأطراف الأصابع . النضح : الغسل بالماء .

(٢) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ؛ فإن لم يتغير فهو طاهر وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري ، وهو الصحيح .

تطهير المرآة ونحوها

تطهير المرآة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ويجتزئون [١] بذلك .

تطهير النعل

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طَهورٌ » رواه أبو داود . وفي رواية : « إذا وطيء الأذى بخفيَّة فطهورهما التراب » . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما ، فإذا رأى خَبَثًا فليمسحه بالأرض ثم ليُصلِّ فيهما » رواه أحمد وأبو داود ؛ ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا ، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل هو أولى ، فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثًا .

فوائد تكثر الحاجة إليها

١ ـ حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .

٢ ـ لوسقط شيء على المرء لا يدري هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .

٣ ـ إذا أصاب الرِّجْل أو الذَّيل بالليل شيء رطب ، لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو ، لما روى ، أن عمر رضي الله عنه مر يومًا ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له فقال : ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : ياصاحب الميزاب لا تُخبرنا ؛ ومضى .

٤ ـ لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع . قال كميل بن زياد : رأيت عليًّا رضي الله عنه يخوض طين المطر ؛ ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

٥ ـ إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمًا بها ، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، لقوله تعالى :

---

(١) يرون المسح كافيًا في طهارتها .

﴿ وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتم به ﴾ (١) . وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين .

٦ - من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه ، فهو من باب « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

٧ - إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها يتحرى ، فيصلي في واحد منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قلّ .

قضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي :

١ - أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزًا ، لحديث أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، لبس خاتمًا نقشهُ محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء (٢) وضعه » رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث أنه معلول ، وقال أبو داود : إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيح .

٢ - البُعْد والاستتار عن الناس لاسيا عند الغائط ، لئلا يُسْمع له صوت ، وتُشَمّ له رائحةٌ ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، في سفر فكان لا يأتي البراز (٣) حتى يغيب فلا يُرى » رواه ابن ماجه ، ولأبي داود : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . وله : « أن النبي ﷺ ، كان إذا ذهب المذهب أبعدَ » .

٣ - الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعندِ تشمير الثياب في الفضاء ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : « بسم الله اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبثِ (٤) والخبائث » رواه الجماعة .

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقًا ؛ سواء كان ذكْرًا أو غيره ، فلا يرد سلامًا ولا يجيب مؤذنًا إلا لما لابد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً مرَّ بالنبي ﷺ ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البخاري ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يَضْربان الغائط (٥) كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك »

(١) سورة الأحزاب آية : ٥ .

(٢) الخلاء : المرحاض .

(٣) البراز : مكان قضاء الحاجة .

(٤) الخبث بضم الباء : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد ذُكران الشيطان وإناثهم .

(٥) يضربان الغائط : أي يمشيان إليه .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهية .

٥ ـ أن يعظِّم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستَدْبرها » رواه أحمد ومسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهية ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيتُ يومًا بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ ، على حاجته مستقبلُ الشام مستدبرَ الكعبة » رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان [1] فعن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن .. أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بلى .. إنما نهى عن هذا في الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في الفتح .

٦ ـ أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا ليحترز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ ، إلى مكان دمث [2] إلى جنب حائط فبال . وقال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود ، والحديث وإن كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ ـ أن يتَّقي الجُحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يبال في الجُحر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجُحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٨ ـ أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « اتَّقوا اللاعنين » [3] . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلتهم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٩ ـ أن لا يبول في مستحمه ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ، لحديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه الخمسة ، لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط ، وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وعنه رضي الله عنه :

---

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه .
(٢) دمث : كسهل وزنًا ومعنى .
(٣) المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس .

« أن النبي ﷺ ، نهى أن لا يبال في الماء الجاري » ، قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، فإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه .

١٠ ـ أن لا يبول قائمًا ، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه فإذا أمن من الرشاش جاز . قالت عائشة رضي الله عنها : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ ، بال قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسًا » رواه الخمسة إلا أبا داود . قال الترمذي : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح » انتهى . وكلام عائشة مبني على ما علمت ، فلا ينافي ما روي عن حذيفة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، انتهى إلى سُباطة قوم [١] فبال قائمًا فَتَنَحَّيتُ فقال : « أدنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه » رواه الجماعة ، قال النووي : البول جالسًا أحب إلي ، وقائمًا مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

١١ ـ أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط ، أو بهما معًا ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب [٢] بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل الخلاء فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي [٣] إداوةً من ماء وعَنزةً فيستنجي بالماء » متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، مر بقبرين فقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير [٤] أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول [٥] ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » رواه الجماعة . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

١٢ ـ أن لا يستنجى بيمينه تنزيهًا لها عن مباشرة الأقذار ، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال : قيل لسلمان : « قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة [٦] فقال سلمان : أجل .. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ، نستنجي باليمين [٧] ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنجي برجيع [٨] أو بعظم » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وعن حفصة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » رواه أحمد وأبو

---

(١) السباطة بالضم : ملقى التراب والقمامة .

(٢) الاستطابة : الاستنجاء ، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن .

(٣) الإداوة : إناء صغير كالإبريق ، عنزة : حربة .

(٤) وما يعذبان في كبير : أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه .

(٥) لا يستنزه : أي لا يستبريء ولا يتطهر ولا يستبعد منه .

(٦) الخراءة : العذرة . (٧) هذا نهي تأديب وتنويه . (٨) الرجيع : النجس .

داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقيُّ .

١٣ ـ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة [١] فاستنجى ثم مسح يده على الأرض » رواه أبو داود والنسائي والبيهقيُّ وابن ماجه .

١٤ ـ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً قال : هذا أثر النضح ،. لحديث الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، إذا بال توضأ وينتضح » . وفي رواية : « رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم نضح فرجه » ، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

١٥ ـ أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل : غفرانك . فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » [٢] ؛ رواه الخمسة إلا النسائي ، وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم وروي من طرق ضعيفة أنه ﷺ ، كان يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، وقوله : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوّته ، وأذهب عني أذاه » .

سنن الفطرة

قد اختار الله سننًا للأنبياء عليهم السلام ، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليُعْرَف بها أتباعهم ، ويتميزوا بها عن غيرهم . وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، وبيانها فيما يلي :

١ ـ الختان : وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها [٣] وهو سنة قديمة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم » [٤] رواه البخاري ، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع ، وقال الشوكاني : لم يرد

(١) التور : إناء من نحاس . والركوة إناء من جلد .
(٢) غفرانك : أي أسألك غفرانك .
(٣) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء .
(٤) القدوم : آله النجار ، أو موضع بالشام .

تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه .

٢، ٣ ـ الاستحداد [١] ونتف الإبط : وهما سنّتان يجزئ فيهما الحلق والقص والنتف والنورة .

٤، ٥ ـ تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه ، وبكل منهما وردت روايات صحيحة ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « خالفوا المشركين : وَفِّرُوا اللحى ، واحفوا الشَّوارب » رواه الشيخان ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ، خمس من الفطرة : الاستحدادُ ، والختانُ ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » رواه الجماعة فلا يتعين منهما شيء وبأيهما تتحقق السنة ، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ . وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذي صححه ، ويستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحًا للنفس ، فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقًا وكآبة ، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين ، ولا عذر لتركه بعد ذلك ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : « وقّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة » ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

٦ ـ إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر ، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار ، فلا تقصر تقصيرًا يكون قريبًا من الحلق ولا تترك حتى تفحش ، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن ، ثم إنها من تمام الرجولة ، وكمال الفحولة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، « خالفوا المشركين : وَفِّروا اللحّي [٢] ، وأحفوا الشوارب » متفق عليه ، زاد البخاري ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » .

٧ ـ إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال : « أتى رجل النبي ﷺ ، ثائر الرأس [٣] واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال ﷺ : « أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » رواه مالك . وعن أبي قتادة رضي الله عنه « أنه كان له جمة ضخمة . فسأل النبي ﷺ ،

---

(١) الاستحداد : حلق العانة .

(٢) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر .

(٣) ثائر الرأس : أي شعث غير مدهون ولا مرجل .

فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم » رواه النسائي . ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « قلت : يا رسول الله إن لي جُمَّة [1] أفأرجلها ؟ قال : نعم .. وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ « وأكرمها » وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهًا ، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، فقيل لنافع : ما القزعُ ؟ قال : أن يُحْلَقَ بعْضُ رأس الصبي ويترك بعضه » متفق عليه ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

٨ ـ ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا تنْتف الشّيْب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنةً ، ورفعه بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئةً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائيُّ وابن ماجه ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نكره أن ينتف الرجلُ الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » رواه مسلم .

٩ ـ تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه الجماعة ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غَيَّرْتُم به هذا الشيب الحناء والكتم » [2] رواه الخمسة . وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة . فقد روي عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد . ذكر الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزُّهريِّ أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا فلما نفض الوجه والأسنان تركناه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ ، وكان رأسه ثغامة [3] فقال رسول الله ﷺ : **« اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، فإنه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها . ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيبًا ؛ أن يصبغ بالسواد ، فهذا مما لا يليق بمثله .**

---

(١) الجمة : الشعر إذا بلغ المنكبين .

(٢) الكتم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة .

(٣) الثغامة : نبت يشبه بياض الشعر .

١٠ ـ التطيُّب بالمسك وغيره من الطِّيب الذي يسر النفس ، ويشرح الصدر وينبه الروح ، ويبعث في البدن نشاطًا وقوة ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجُعِلت قرة عيْني في الصلاة » رواه أحمد والنسائي ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » رواه مسلم والنسائيُّ وأبو داود ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال في المسك : « هو أطيب الطِّيب » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وعن نافع قال : كان ابن عمر يستجمر بالألُوَّة[1] غير مُطرَّأة ، وبكافور يطرحه مع الألوَّة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ، رواه مسلم والنسائي .

الوضوء

الوضوء معروف من أنه : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين ، ومباحثه ما يأتي :

١ ـ دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا برؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ ﴾ [2] .

الدليل الثاني : السنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

الدليل الثالث : **الإجماع** ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ ، إلى يومنا هذا ، فصار معلومًا من الدين بالضرورة .

٢ ـ فضله :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها :

(أ) عن عبد الله الصُّنابِحي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ، قال : « إذا توضأ العبدُ فَمَضْمَضَ خرجت الخطايا مِن فيه ، فإذا استَنْثَر خرجَت الخطايا من أنْفه ، فإذا غسلَ وَجْهَه خرجَت الخطايا من وجْهه حتى تخرج من تحت أشفار عيْنيه ، فإذا غسلَ يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه . فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أُذنيْه ، فإذا غسل

---

(١) الألوة : العود الذي يتبخر به . غير مطرأة : غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه . ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً » رواه مالك والنسائيُّ وابنُ ماجه والحاكم .

(ب) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصْلح الله بها عمله كلّه ، وطهورُ الرجل لصلاته يكفِّرُ الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلةً » رواه أبو يعلي والبزّارُ والطبرانيُّ في الأوسط .

(جـ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ، قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرّباط [1] ، فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذيُّ والنسائيُّ .

(د) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : أو لسْنا إخوانك يارسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله ؟ قال : « أرأيت لو أن رجلاً له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهمٍ [2] ألا يعرف خيله » ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : « فإنهم يأتون غرًا محجّلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادنّ رجالٌ عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ، فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، فأقول : سحقًا سحقًا » رواه مسلم .

٣ ـ فرائضه :

للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعًا ، وإليك بيانها :

الفرض الأول : النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه ، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ودليل فرضيّتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنما الأعمال بالنيّات [3] وإنما لكل امريء ما نوى .. » الحديث رواه الجماعة .

الفرض الثاني : غسل الوجه مرة واحدة : أي إسالة الماء عليه ، لأن معنى الغسل الإسالة . وحدُّ

(١) الرباط : المرابطة والجهاد في سبيل الله ، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله .

(٢) دهم بهم : سود . فرطهم على الحوض : أتقدمهم عليه . سحقًا : بعدًا .

(٣) إنما الأعمال بالنيات : أي إنما صحتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعًا .

الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا .

الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المطرد من هَدْي النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك غسلهما .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحًا ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ ﴾ لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ ، في ذاك طرق ثلاث :

(أ) مسح جميع رأسه : ففي حديث عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة .

(ب) مسحه على العمامة وحدها : ففي حديث عمرو بن أميَّة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على عمامته وخفيه » رواه أحمد والبُخاريُّ وابن ماجه . وعن بلال : أن النبي ﷺ ، قال : « امسحوا على الخفين والخمار »[١] رواه أحمد .

وقال عمر رضي الله عنه : « من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله » وقد ورد في ذلك أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة . كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

(جـ) مسحه على الناصية والعمامة ، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين » رواه مسلم . هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم ، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ ، وقوله .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله ﷺ ، في سفرةٍ فأدركنا وقد أرهقنا[٢] العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب[٣] من النار » مرتين أو ثلاثًا ، متفق عليه ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ، على غسل العقبين .

(١) الخمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها .

(٢) أرهقنا : أخرنا . (٣) العقب : العظم الناتيء عند مفصل الساق والقدم .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ ، وأيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1] .

الفرض السادس : الترتيب ، لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين ـ وفريضة كل منهما الغسل ـ بالرأس الذي فرضيته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « ابدأوا بما بدأ الله به » ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ، أنه توضأ إلا مرتبًا ، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الإتباع ، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ ، خصوصًا ما كان مطردًا منها .

سنن الوضوء

أي ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها . وبيانها ما يأتي :

١ ـ التسمية في أوله :

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً ، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه ، ومشروع في الجملة .

٢ ـ السواك :

ويطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه ، وهو دَلْك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان ، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يؤتى به من الحجاز ، لأن من خواصه أن يشد اللثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقوي على الهضم ، ويدر البول ، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمَرْتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي والترمذي .

وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا :

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

١ ـ عند الوضوء . ٢ ـ وعند الصلاة . ٣ ـ وعند قراءة القرآن . ٤ ـ وعند الاستيقاظ من النوم . ٥ ـ وعند تغير الفم . والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وآخره سواء ، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، مالا أحصي ، يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفًا له ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه » رواه أبو داود والبيهقي . ويستن لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل الذي يذهب فوه أيستاك ؟ قال : « نعم » . قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يدخل أصبعه في فيه » رواه الطبراني .

٣ ـ غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء :

لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ فاستوكف ثلاثًا » [1] رواه أحمد والنسائي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه الجماعة . إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

٤ - المضمضة ثلاثًا :

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فمضمض » [2] رواه أبو داود والبيهقي .

٥ ـ الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » رواه الشيخان وأبو داود . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى ، لحديث علي رضي الله عنه : « أنه دعا بوضوء [3] فتمضمض واستنشق [4] ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثم قال : « هذا طهور نبي الله ﷺ » ، رواه أحمد والنسائي ، وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يصل بينهما ، فعن عبد الله بن زيد : « أن رسول الله ﷺ ، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات » متفق عليه ، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم ، لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت

---

(١) فاستوكف : أي غسل كفيه .

(٢) المضمضة : إدارة الماء وتحريكه في الفم .

(٣) الوضوء بفتح الواو : اسم للماء الذي يتوضأ به .

(٤) الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف . والاستنثار : إخراجه منه بالنفس .

يارسول الله أخْبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء وخللْ بين الأَصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

٦ ـ تخليل اللحية :

لحديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلل به ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

٧ ـ تخليل الأصابع :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يخلل أصابع رجليه بخنصره » رواه الخمسة إلا أحمد . وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

٨ ـ تثليث الغسل :

وهو السنة التي جرى عليها العمل غالبًا ، وما ورد مخالفًا لها فهو لبيان الجواز ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا وقال : « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وعن عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ ثلاثًا ثلاثًا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصح أنه ﷺ ، توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية .

٩ ـ التيامن :

أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يحب التيامن في تنعله [1] وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم » [2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

---

(١) التنعل : لبس النعل . والترجل : تسريح الشعر . والطهور : يشمل الوضوء والغسل .

(٢) أيمانكم جمع يمين : والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .

١٠ ـ الدلـــك :

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه » رواه ابن خزيمة وعنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ فجعل يقول : هكذا يدلك » ، رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

١١ ـ المــوالاة :

« أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض » بـألا يقطع المتوضيء وضوءه بعمل أجنبي ، يعد في العرف انصرفًا عنه ، وعلى هذا مضت السُّنة وعليها عمل المسلمون سلفًا وخلفًا .

١٢ ـ مسح الأذنين :

والسُّنة مسح باطنها بالسبَّابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنها منه . فعن المقدام ابن معد يكرب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه » رواه أبو داود والطحاوي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبي ﷺ : « ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية : « مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين [١] وظاهرهما بإبهاميه » .

١٣ ـ إطالة الغرة والتحجيل :

أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءًا من مقدم الرأس ، زائدًا عن المفروض في غسل الوجه . وأما إطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين [٢] من آثار الوضوء » . قال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . رواه أحمد والشيخان . وعن أبي زرعة : « أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلية » رواه أحمد واللفظ له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٤ ـ الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر :

لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ ، يغتسل بالصاع [٣] إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » ، متفق عليه . وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : « كم

---

(١) بالمسبحتين : أي بالسبابتين .

(٢) أصل الغرة : بياض في جبهة الفرس . والتحجيل : بياض في رجله . والمراد من كونها يأتون غرًا محجلين ، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة .

(٣) الصاع : أربعة أمداد . والمد : ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم^3 .

يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد ، قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع ، فقال الرجل : لا يكفيني ، فقال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك : رسول الله ﷺ » رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ياسعد ؟ فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في الغسل على الثلاث ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، قال : « هذا الوضوء » من زاد على هذا فقد أساء وتعدي وظلم » ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة ، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

١٥ ـ الدعاء أثناءه :

لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت : يانبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال : « وهل تركْنَ من شيء » ؟ رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح ، لكن النسائي أدخله في « باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء » وابن السني ترجم له « باب ما يقول بين ظهراني وضوئه » قال النووي وكلاهما محتمل .

١٦ ـ الدعاء بعده :

لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ . فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقّ ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » رواه الطبراني في الأوسط ، ورواته رواة الصحيح ، واللفظ له ورواه النسائي وقال في آخره : « ختم عليها بخاتم فوضِعت تحت العرش فلم تُكسر إلى يوم القيامة » وصوِّب وقفه .

وأما دعاء : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهِّرين » فهي في رواية الترمذي ، وقد قال في الحديث : وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

١٧ ـ صلاة ركعتين بعده :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يـابلال حـدّثني بـأرْجى عمل عَمِلته في الإسلام إني سمعتُ دُف نعليك [1] بين يديَّ في الجنـة . قـال : مـا علمت عملاً أرجى عنـدي من أني لم أتطهر طهـورًا في سـاعة من ليـل أو نهـار إلا صليت بـذلـك الطهـور مـا كُتِبَ لي أن أصلي» متفـق عليه ، وعن عقبة بن عـامر رضي الله عنـه قـال : قـال رسول الله ﷺ : « مـا أحـدٌ يتوضـأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبـه ووجهـه عليهما إلا وجبت لـه الجنـة » رواه مسلم وأبـو داود وابن خزيمة في صحيحه ، وعن حمران مولى عثمان : أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنـائـه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، قـال : رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قـال : « من توضـأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحـدِّث فيهما نفسـه غفر لـه مـا تقـدم من ذنبـه » رواه البخـاري ومسلم وغيرهما .

وما بقي من تعـاهـد موقي العينين وغضون الوجـه ، ومن تحريـك الخـاتم ، ومن مسح العنق ، لم نتعرض لذكره ، لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح ، وإن كان يعمل بها تتميًا للنظافة .

مكروهـــاتـــه

يكره للمتوضيء أن يترك سُنة من السنن المتقدم ذكرها ، حتى لا يحرم ثوابهـا ، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، وتتحقق الكراهية بترك السُّنة .

نواقض الوضــوء

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، نذكرها فيا يلي :

١ ـ كل ما خرج من السبيلين : « القُبلُ والدبر » ويشمل ذلك ما يأتي :

ـ البول .

ـ والغائط لقوله تعالى : ﴿ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِن الْغَائِط ﴾ وهو كنايـة عن قضـاء الحـاجـة من بول وغائط .

ـ ريح الدُّبر : لحديث أبي هريرة رضي الله عنـه ، قـال : قـال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من حضرموت : ما الحـدث يـاأبـا هريرة ؟ قـال : فساء أو ضراط . متفق عليه ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجـد أحـدكم في

(١) الذف بالضم : صوت النعل حال المشي .

بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » رواه مسلم . وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطًا في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

٤، ٥، ٦ ـ المني والمذْي والودْي ، لقول رسول الله ﷺ في المذي : « فيه الوضوء » ولقول ابن عباس رضي الله عنهما ، أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والودْي فقال : « أغسل ذكرك أو مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » رواه البيهقي في السنن .

٢ ـ النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، لحديث صفوان ابن عسّال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . فإذا كان النائم جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : « لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ، يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحد غطيطًا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

٣ ـ زوال العقل ، سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قلّ أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا ، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤ ـ مس الفرج بدون حائل ، لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، قال : « من مسّ ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال البخاري : وهو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه أيضًا مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث يسرة ليس بصحيح ، فقال : بل هو صحيح ، وفي رواية لأحمد والنسائي عن يسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ويتوضأ من مسّ الذكر » وهذا يشمل ذكره نفسه وذكر غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « منْ أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الضوء » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر ، وقال ابن السّكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ، وفي لفظ الشافعي : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : « أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مَسَّت فرجها فلتتوضّأ » رواه أحمد . قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ، ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق :

« أن رجلاً سأل النبي عن رجل يمس ذكره ، هل عليه الوضوء ؟ فقال : لا ، إنما هو بضعة منك » رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، قال ابن المديني : هو أحسن من حديث يسرة .

مالا ينقض الوضوء

أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس بناقض ، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعوّل عليه في ذلك ، وبيانه فيا يلي :

١ ـ لمس المرأة بدون حائل :

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، قبّلها وهو صائم وقال : « القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضًا البزار بسند جيّد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ، ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم والترمذي وصححه ، وعنها رضي الله عنها : « أنّ النبي ﷺ ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » رواه أحمد والأربعة ، بسند رجاله ثقات ، وعنها رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » وفي لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي » متفق عليه .

٢ ـ خروج الدم من غير المخرج المعتاد ، سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف ، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا :

قال الحسن رضي الله عنه : « مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم » رواه البخاري ، وقال : وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته وصليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثّعبُ دمًا [1] . وقد أُصيب عبّاد بن بشْر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته ، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقًا .

٣ ـ القيء :

سواء كان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به .

٤ ـ أكل لحم الإبل :

وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه.

---

(١) يثعب دمًا : أي يجري .

فعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئتَ توضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضأ من لحوم الإبل ؟ قال : أُصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال : أُصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » رواه أحمد ومسلم ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « توضئوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تتوضئوا منها » ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها فإنها بركةٌ » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، قال ابن خزيمة لم أر خلافًا بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه ، وقال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، انتهى .

٥ ـ شك المتوضيء في الحدث :

إذا شك المتطهر ، هل أحدث أم لا ، لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث . فعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال : شكى إلى النبي ﷺ ، الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح ، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء . قال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

٦ ـ القهقة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، لعدم صحة ما ورد في ذلك .

٧ ـ تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقًا : فرضًا أو نفلاً ، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ﴾ : أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : لا يقبل

الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول [1] » رواه الجماعة إلا البخاري .

الثاني : الطواف بالبيت : لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلّم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الترمذي والدارقطنيُّ وصححه الحاكم ، وابن السكن وابن خزيمة .

الثالث : مس المصحف : لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف ، إلا لمن كان طاهرًا ولكن « الطاهر » لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولابد لحمله على معين من قرينة فلا يكون الحديث نصًا في منع المحدث حدثًا أصغر من مس المصحف ، وأما قول الله سبحانه : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُون ﴾ [2] فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون ، وهو اللوح المحفوظ ، لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، فهو كقوله تعالى : ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَة ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَة ، بِأَيْدِي سَفَرَة ، كِرَامٍ بَرَرَة ﴾ [3] وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبي سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف ، وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقًا .

ما يستحب لـه

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية :

١ ـ عند ذكر الله عز وجل :

لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : « أنه سلم على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فردّ عليه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » ، قال قتادة : « فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : « أقبل النبي ﷺ ، من نحو بئر جمل [4] فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار

(١) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

(٢) سورة الواقعة آية : ٧٩ .

(٣) سورة عبس آية : ١٣ ـ ١٦ .

(٤) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والجنب والقائم والقاعد ، والماشي والمضطجع بدون كراهة ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه » رواه الخمسة إلا النسائي ، وذكر البخاري بغير إسناد ، وعن علي كرم الله وجهه قال : « كان رسول الله ﷺ ، يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم . ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السّكن .

٢ ـ عند النوم :

لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا مَنْجَى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيّك الذي أرسلت ، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » ، قال : فردّدتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ونبيك الذي أرسلت » رواه أحمد والبخاري والترمذي ، ويتأكد ذلك في حق الجُنب ، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : يارسول الله أينام أحدنا جنبًا ؟ قال : « نعم إذا توضأ » وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الجماعة .

٣ ـ يستحب الوضوء للجنب :

« إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ ، إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » ، وعن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ : رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وزادوا « فإنه أنشط للعود » .

٤ ـ يندب قبل الغسل ، سواء كان واجبًا أو مستحبًا :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث رواه الجماعة .

٥ ـ يندب من أكل ما مسته النار :

لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدري مم أتوضأ ؟ من أثوار أقط (١) أكلتها ، لأني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والأربعة . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : « توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . والأمر بالوضوء محمول على الندب ، لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ ، يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليه ، قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

٦ ـ تجديد الوضوء لكل صلاة :

لحديث بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ : يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خُفَّيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يارسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله ! فقال : « عمدًا فعلته ياعمرو » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وعن ابن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال : كان أنس بن مالك يقول : « كان ﷺ ، يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث » رواه أحمد والبخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه أحمد بسند حسن ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ، يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

فوائد يحتاج المتوضيء إليها

١ ـ الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السُّنة ما يدل على منعه .

٢ ـ الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له . والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .

٣ ـ لو شك المتوضيء في عدد الغسْلات يبني على اليقين ، وهو الأقل .

٤ ـ وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله ، أما اللون وحده ،كالخضاب بالحناء مثلاً ، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .

---

(١) من أثوار أقط : هي قطع من اللبن الجامد .

٥ ـ المستحاضة ، ومن بـه سلس بول أو انفلات ريح ، أو غير ذلـك من الأعـذار يتوضئون لكل صلاة ، إذا كان العـذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطـه ، وتعتبر صلاتهم صحيحـة مـع قيام العذر .

٦ ـ يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .

٧ ـ يباح للمتوضيء أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفًا وشتاءً .

المسح على الخفين

١ ـ دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسُّنـة الصحيحـة الثـابتـة عن رسول الله ﷺ ، قـال النووي : أجمع مـا يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين ـ في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو غيرها ـ حتى للمرأة الملازمـة والزّمن الـذي لا يمشي ، وإنمـا أنكرتـه الشيعـة والخوارج ، ولا يعتـد بخلافهم ، وقـال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ ، بـأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة . انتهى ، وأقوى الأحـاديث حجـة في المسـح ، مـا رواه أحمـد والشيخان وأبو داود والترمـذي عن همـام النخعي رضي الله عنـه قـال : « بـال جرير بن عبـد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ ، بـال ثم توضـأ ومسح على خفيـه » . قـال إبراهيم : فكان يعجبهم هـذا الحـديث لأن إسـلام جرير كان بعـد نـزول المائدة ، أي أن جريرًا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيـد وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبينًا أي المراد بالآية إيجـاب الغسل لغير صـاحب الخف وأمـا صـاحب الخف ففرضـه المسح فتكون السنة مخصصة للآية .

٢ ـ مشروعيـة المسح على الجوربين :

يجوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحـابـة . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامـة وسهل بن سعـد وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطـاب وابن عبـاس انتهى . وروي أيضًـا عن عمـار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر ، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنـذر : أن أحمـد نص على جواز المسح على الجوربين ، وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابـة رضي الله عنهم وصريح القيـاس ، فـإنـه لا يظهر بين الجـوربين والخفين فرق مـؤثر ، يصح أن يحـال الحكم عليـه ، والمسح عليهما قـول أكثر أهـل العلم ، انتهى . وممن أجـاز المسـح عليهما سفيـان الثـوري وابن المبـارك وعطـاء والحسن وسعيـد ابن المسيب ، وقـال أبو يوسف ومحمـد : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفــان عمـا تحتهما ، وكان أبو حنيفـة لا يجوّز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجـواز ، قبـل

موته بثلاثة أيام أو بسبعة ومسح على الجورب الثخين في مرضه وقال لعُوَّاده فعلت ما كنت أنهي عنه ، وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (١) رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، (وضعفه أبو داود) . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعًا .

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها ، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بها ونحو ذلك ؛ قال ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر . إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى ، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع ، إلى أن قال : فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها ، انتهى . وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه ، مادام يلبس في العادة ، قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر ، لورد ونقل عنهم .

٣ ـ شروط المسح على الخف وما في معناه :

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء ، لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ، ذات ليلة في مسيرة فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين « فمسح عليهما » رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وروي الحَمِيْديُّ في مسنده عنه قال : قلنا يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لابد أن يكون ساترًا لمحل الفرض ، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه ، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوي .

٤ ـ محل المسح :

المحل المشروع في المسح ظهر الخف ، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وعن علي رضي الله عنه

---

(١) النعل : ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخف ، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراب ، والجورب : لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب .

قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطني ، وإسناده حسن أو صحيح ، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة ، من غير تحديد ، ولم يصح فيه شيء .

٥ ـ توقيت المسح :

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، قال صفوان بن عسّال رضي الله عنه : « أمرنا (يعني النبي ﷺ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا » ، ولا نخلعهما إلا من جنابة . رواه الشافعي وأحمد وابن خُزيمة ، والترمذي والنسائي وصححاه ، وعن شريح بن هانيء رضي الله عنه قال : سألتُ عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل عليًا ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال البيهقي : هو أصح ما روي في هذا الباب ، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس .

٦ ـ صفة المسح :

والمتوضيء بعد أن يتم الوضوء ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجليه ، يرخص له في ذلك يومًا وليلة ، إذا كان مقيمًا ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا ، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه ، لحديث صفوان المتقدم .

٧ ـ ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين :

١ ـ انقضاء المدة ، ٢ ـ الجنابة ، ٣ ـ نزع الخف . فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئًا قبل غسل رجليه فقط .

الغسل

الغُسل : معناه تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

وله مباحث تنحصر فيما يأتي :

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

موجباتــه

يجب الغسل لأمور خمسة :

الأول : خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء ، لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » [1] رواه مسلم ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : أنّ أم سُلَيم قالت : يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احْتَلَمَتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » ، رواه الشيخان وغيرهما .

وهنا صور كثيرًا ما تقع ، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها :

(أ) إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل . ففي حديث علي رضي الله عنه . « أن رسول الله ﷺ ، قال له فإذا فضخت الماء [2] فاغتسل » رواه أبو داود ، قال مجاهد : بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد : (طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكْرمة - وابن عباس قائم يصلي) ، إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مُفْتٍ ؟ فقلنا : سل ، فقال : إني كلما بُلت تبعه الماء الدافق ، قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليك الغسل ، قال : فولىّ الرجل وهو يرجّع ، قال : وعجّل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ، قال : فعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، قال فعمّه ؟ قلنا عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، قال : « وجاء الرجلُ فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قُبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خَدَرًا في جسدك ؟ قال : لا ، قال ، إنما هذه إبردة ، يجزيك منها الوضوء » .

(ب) إذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » ، ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

(جـ) إذا انتبه من النوم فوجد بَللاً ولم يذكر احتلامًا ، فإن تيقن أنه مني فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ولم يعلم ، هل هو مني أو غيره ، فعليه الغسل

---

(١) الماء من الماء : أي الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول الماء المطهر والثاني المني .

(٢) الفضخ : خروج المني بشدة .

احتياطًا . وقال مجاهد وقتادة : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق ، لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

(د) أحسَّ بإنتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من أن النبي ﷺ ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغسل .

(هـ) رأى في ثوبه منيًا ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

الثاني : التقاء الختانين :

أي تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال ، لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ ، قال الشافعي : كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع [1] ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل . أنزل أم لم ينزل » رواه أحمد ومسلم ، وعن سعيد ابن المسيّب : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل ،فقالت عن النبي ﷺ : إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة . ولابد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعًا .

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهرن فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ** ﴾ ، ولقول رسول الله ﷺ ، لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهذا ، وإن كان واردًا في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ولم ير الدم ، فقيل عليها الغسل ، وقيل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

الرابع : المـوت :

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعًا ، على تفصيل يأتي في موضعه .

---

(١) الشعب الأربع : يداها ورجلاها . والجهد : كناية عن معالجة الإيلاج .

الخامس : الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك ياثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ،وإن تمن تمن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب الرسول ﷺ ، يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحلهٌ وبعث به إلى حائط أبي طلحة [1] وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيكم » رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي :

١ ـ الصلاة .

٢ ـ الطواف .

وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث ما يجب له الوضوء .

٣ ـ مس المصحف وحمله :

وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوّز داود وابن حزم للجنب مَسّ المصحف وحمله ، ولم يريا بها بأسًا ، استدلالاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ، بعث إلى هرقل كتابًا فيه : « بسم الله الرّحمن الرحيم » .. إلى أن قال : ﴿ **يَـأَهْلَ الْكِتَـابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سِوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إلاَّ الله ، وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلاَ يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون** ﴾ [2] . قال ابن حزم : فهذا رسول الله ﷺ بعث كتابًا ، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها ، فإن هذه لا تسمى مصحفًا ولا تثبت لها حرمته .

٤ ـ قراءة القرآن :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن عند الجمهور ، لحديث علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ، كان لا يحجبه عن القرآن شيءِ ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيرُه . قال الحافظ في الفتح وضعّف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح

---

(١) الحائط : البستان .

(٢) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

للحجة ، وعنه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا . ولا آية » رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثقون ، قال الشوكاني : فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم . أما الحديث الأول فليس في ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ انتهى . وذهب البخاريُّ والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب . قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا . وكان النبي ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه قال الحافظ تعليقًا على هذا ؛ لم يصح عند المصنف « يعني البخاري » شيء من الأحاديث الواردة في ذلك : أي في منع الجنب والحائض من القراءة وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥ ـ المكث في المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئًا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ ، صرحة هذا المسجد [1] فنادي بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » رواه ابن ماجه والطبراني والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب ، لكن يرخص لهما في اجتيازه لقول الله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُم سُكَارَى حَتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ [2] . وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان أحدنا يمر في المسجد جُنُبًا مجتازًا » رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه . وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، يمشون في المسجد وهم جنب ، رواه ابن المنذر وعن يزيد بن حبيب : أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ؛ ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيل** ﴾ رواه ابن جرير . قال الشوكاني عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمرة من المسجد » . فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن

---

(١) الصرحة : بفتح وسكون ، عرصة الدار والممتد من الأرض .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

ميمونة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ، يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض » رواه أحمد والنسائي وله شواهد .

الأغسال المستحبة

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب . وهي ستة نذكرها فيما يلي :

١ ـ غسل الجمعة :

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده ، ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر . فعن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « غُسْلُ الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم وأن يمسَّ من الطيب ما يقدرُ عليه » رواه البخاريُّ ومسلم . والمراد بالمحتلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، كان يأمر بالغسل » ؟

قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ، ويدل على استحباب الغسل أيضًا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصَتَ غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » . قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكْرُ الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضى للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . وقال الحافظ بن حجر في التلخيص : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجبًا وتركه محرمًا ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه ، مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا . يغسل فيه رأسه وجسده » رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردُّوا ما عارضها .

وقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل

بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء ، قال الأثرم : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء ؟ فقال نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث بن أبزى ، انتهى . يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، وله صحبة : أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل . ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتيًا بما أُمر به ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » رواه الجماعة ، ولمسلم : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمة فليغتسل » ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

٢ ـ غسل العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في حديث صحيح ، قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

٣ ـ غسل من غسّل ميتًا :

يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل عند كثير من أهل العلم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد طعن الأئمة في هذا الحديث . قال عليٌّ بن المديني وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا ، لكن الحافظ بن حجر قال في حديثنا هذا : حسنه الترمذيُّ وصححه ابن حبان ، وهو ـ بكثرة طرقه ـ أقل أحواله أن يكون حسنًا ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمول على الندب . لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح ، ولما غسلت أسماء بنت عُمَيْسٍ زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين تُوفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، رواه مالك .

البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، رواه مالك .

٤ ـ غسل الإحرام :

يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور ، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى رسول الله ﷺ ، تجرَّد لإهلاله واغتسل » رواه الدارقطنيُّ والبيهقي والترمذيُّ وحسَّنه ، وضعفه العُقَيلي .

٥ ـ غسل دخـول مكـة :

يستحب لمن أراد دخـول مكـة أن يغتسـل ، لمـا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنـه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طَوَى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهارًا » . ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه فعله ، رواه البخاريُّ ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكـة مستحب عنـد جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزيء عنه الوضوء .

٦ ـ غسل الوقوف بعرفة :

يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج ، لما رواه مـالـك عن نـافع : « أن عبـد الله بـن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » .

أركان الغســـل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

١ ـ النيــة :

إذ هي المميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبيًا محضًا . وأما ما درج عليه كثير من النـاس واعتادوه من التلفظ بها فهو محـدث غير مشروع ، ينبغي هجره والإعراض عنـه وقـد تقـدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء .

٢ ـ غسل جميع الأعضاء :

لقول الله تعـالى : ﴿ **وَإِنْ كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ أي اغتسلوا ، وقولـه : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ : أي يغتسلن . والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحًا في قول الله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاة وَأَنْتُم سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون ، وَلا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيل حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

سننــه

يسن للمغتسل مراعاةُ فعل الرسول ﷺ ، في غسله فيبدأ :

١ ـ بغسل يديه ثلاثًا . ٢ ـ ثم يغسل فرجه . ٣ ـ ثم يتوضـأ وضوءًا كاملاً كالوضوء للصلاة ، ولـه تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طست ونحوه . ٤ ـ ثم يفيض الماء على رأسـه ثلاثًا مع تخليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله . ٥ ـ ثم يُفيض الماء على سائر البدن بادئًا بـالشق الأيمن ثم الأيسر مـع تعـاهـد الإبطين وداخـل الأذنين والسُّرة وأصـابـع الرجلين ودلـك مـا يمكن دلكـه من

البدن . وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشَّعْر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ [١] حفن على رأسه ثلاث حَثَيات ، ثم أفاض على سائر جسده » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لهما : « ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أرْوي بَشَرَتَه أفاض عليه الماء ثلاث مرات » . ولهما عنها أيضًا قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب [٢] فأخذ بكفه فبدأ بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه » . وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضعت للنبي ﷺ ، ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دَلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثًا ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحّى من مقامه فغسل قدميه . قالت : فأتيته بخرقة فلم يُرِدها [٣] وجعل ينفض الماء بيده » رواه الجماعة .

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا إن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تُفضي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت » رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ وقال : حسن صحيح ، وعن عُبيد ابن عمير رضي الله عنه قال : « بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، فقالت : ياعجبا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » رواه أحمد ومسلم . ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة . فعن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور [٤] ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسَّكة

---

(١) أنه قد استبرأ : أي أوصل الماء إلى البشرة .

(٢) الحلاب : الماء .

(٣) لم يردها بضم الياء وكسر الراء : من الإرادة ، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري ، ثم أتيته بالمنديل فرده .

(٤) تطهر فتحسن الطهور : أي تتوضأ فتحسن الوضوء . شئون رأسها : أي أصول شعر الرأس . فرصة ممسكة بكسر فسكون : أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك . تخفى ذلك : تسربه إليها .

فتطهر بها » . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهري بها » . فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك . تتبعي أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطُّهور أو أبلغي الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : « نِعْمَّ النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » رواه الجماعة إلا الترمذي .

مسائل تتعلق بالغسل

١ - يجزيء غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل ، لقول رسول الله ﷺ : « وإنما لكل امريء ما نوى » .

٢ - إذا اغتسل من الجناية ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء ، قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له : إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له : لقد تغمقت وقال أبو بكر ابن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية . قال عطاء : « يحتجم الجنب ، ويقلم أظافره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ » رواه البخاري .

٤ - لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات وسلم من نظر الناس إلى عورته . قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإن ذكر الله في كل حال حسن ، ما لم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ ، يذكر الله على كل أحيانه .

٥ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفًا وشتاء .

٦ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا من إناء واحد . فعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ ، في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يارسول الله إني كنت جنبًا ! فقال : « إن الماء لا يجنب » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وكانت عائشة تغتسل مع

رسول الله ﷺ من إناء واحد ، فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : دعي لي ، وتقول له : دع لي [١] .

٧ ـ لا يجوز الاغتسال عريانًا بين الناس ، لأن كشف العورة محرم ، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس . فقد كان رسول الله ﷺ ، تستره فاطمة بثوب ويغتسل ، أما لو اغتسل عريانًا بعيدًا عن أعين الناس فلا مانع منه ، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانًا ، كما رواه البخاري . فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب عليه السلام يغتسل عرْيَانًا فخر عليه جراب من ذهب ، فجعل أيوب يَحْثي في ثوبه . فناداه ربه تبارك وتعالى : ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

---

(١) المراد أن الرسول ﷺ كان يقول لعائشة إبقي لي ماء وهي تقول كذلك .

التَّيَمُّم

١ ـ تعريفـه :

المعنى اللغوي للتيم : القصد .

والشرعي : القصد إلى الصعيد ، لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ ـ دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

أما الكتاب فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ، أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (١) .

وأما السُّنة ، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره » رواه أحمد .

وأما الإجماع ، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيم مشروع ، بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣ ـ اختصاص هذه الأمة به :

وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة . فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ، نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلي الناس عامة » رواه الشيخان .

٤ ـ سبب مشروعيته :

روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبَيْداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر رضي عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذي قد نام فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فيا يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣

التيمم - فتيمّموا - قال أسيد بن حضير : ما هي أول [1] بركتكم يا آل أبي بكر !! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته » رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥ - الأسباب المبيحة له :

يباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سببًا من الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل قال : « ما منعك أن تصلي » ؟ قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » رواه الشيخان . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . لكن يجب عليه - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

(ب) إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال [2] ، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن السكن .

(جـ) إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [3] فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبّان ، وعلقه البخاري . وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

(د) إذا كان الماء قريبًا منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال

---

(١) ما : بمعنى ليس ، أي ليست هذه أول بركة لكم ، فإن بركاتكم كثيرة . (٢) العي : الجهل . (٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدميًا أو غيره ، أو كان مسجونًا ، أو عجز عن استخراجه ، لفقد آلة الماء ، كحبل ، ودلو ، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو بريء منه ويتضرر به ، جاز التيمم [١] .

(هـ) إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه ، أو شرب غيره ، ولو كان كلبًا غير عقور ، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش » : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني . قال ابن تيمية : ومن كان حاقنًا عادمًا للماء ، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنًا .

(و) إذا كان قادرًا على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه .

٦ ـ الصعيد الذي يتيمم به :

يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجص . لقول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقد أجمع أهل اللغة ، على أن الصعيد وجه الأرض ، ترابًا كان أو غيره .

٧ ـ كيفية التيمم :

على المتيمم أن يقدم النية [٢] . وتقدم الكلام عليها في الوضوء ، ثم يسمي الله تعالى ، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بها وجهه ويديه إلى الرسغين . ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : أجنبت فلم أصب الماء فتمعّكت في الصعيد [٣] وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » . وضرب النبي ، بكفيه في الأرض « ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » رواه الشيخان . وفي لفظ آخر : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطني . ففي هذا الحديث ، الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب ، أن ينفض يديه وينفخهما منه ، ولا يعفر به وجهه .

٨ ـ ما يباح به التيمم :

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما ، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض

---

(١) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبًا .

(٢) وهي فرض في التيمم أيضًا .

(٣) تمعكت : تمرغت وزنًا ومعنى .

والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذي وصححه .

٩ ـ نواقضـه :

ينقض التيم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة . لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقيًا ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيدًا طيبًا فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يُعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي . أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه ينتقض ، ويجب عليه التطهر بالماء ، لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تيم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيم وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء . لحديث عمران رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس ، فلما انْفَتَل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم ، قال : « ما منعك يافلان أن تصلي مع القوم » ؟ قال : أصابتني جنابة ولا أجد ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنك يكفيك » . ثم ذكر عمران : أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ ، الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : « اذهب فأفرغه عليك » رواه البخاري .

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة :

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض ، لأحاديث وردت في ذلك ، وهي إن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طرقًا يشد بعضها بعضًا ، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية . من هذه الأحاديث حديث جابر : أن رجلاً أصابه حجر ، فَشَجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، وأخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيم ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السّكن . وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة .

حكم المسح :

حكم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه .

متى يجب المسح :

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء . فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة ، أو يشد على كسره جبيرة ، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تعمها . والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها ، ولا توقيت فيها بزمن ، بل يمسح عليها دائمًا في الوضوء والغسل ، مادام العذر قائمًا .

مبطلات المسح :

يبطل المسح على الجبيرة ، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء ، أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

صلاة فاقد الطهورين

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه ، لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت . فأرسل رسول الله ﷺ ، ناسًا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ ، شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجًا ، وجعل للمسلمين منه بركة ، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهورًا ، وشكوا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة . قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

الحيـــض

١ ـ تعريفـه :

أصل الحيض في اللغة : السيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قُبل المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة ولا افتضاض .

٢ ـ وقتـه :

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين [١] فإذا رأت الدم قبل بلوغها

(١) تسع سنين : أي قمرية ، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يومًا .

هذه السن لا يكون دم حيض . بل دم علة وفساد ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها ، فمتى رأت العجوز المُسنَّة الدم ، فهو حيض .

لونـه :

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

(أ) السواد : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف [(١)] فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني ، وقال : « رواته كلهم ثقات » ، ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

(ب) الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

(جـ) الصفرة : وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار .

(د) الكـدرة ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ ، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرجة [(٢)] فيها الكُرْسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلنَّ حتى ترين القصة [(٣)] البيضاء » رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري . وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا ، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا » رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

٤ ـ مدتـه [(٤)] :

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره . ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها استفتت رسول الله ﷺ ، في امرأة تهراق الدم فقال : « لتنظر قَدْرَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر [(٥)] ثم تصلي » رواه الخمسة إلا الترمذي وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : « إذا

---

(١) يعرف بضم الأول وفتح الراء : أي تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أي له عرف ورائحة .

(٢) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء : أي : جمع درج . بضم فسكون : وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها . أو بالضم ثم السكون : تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره ، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . والكرسف : القطن .

(٣) القصة : القطنة ، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

(٤) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حدّ لأقله وقال آخرون : أقل مدته يوم وليلة ، وقال غيرهم ثلاثة أيام ، وأما أكثره فقيل عشرة أيام ، وقيل خمسة عشر يومًا .

(٥) لتستثفر : أي تشد خرقة على فرجها .

كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف » فدلّ الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

٥ ـ مدة الطهر بين الحيضتين :

اتفق العلماء على أنه لا حدّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين . واختلفوا في أقله ، فقدره بعضهم بخمسة عشر يومًا ، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر . والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النفــاس

١ ـ تعريفــه :

هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطًا .

٢ ـ مدتــه :

لا حدّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما . وأما أكثره فأربعون يومًا . لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النُّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ ، أربعين يومًا » رواه الخمسة إلا النسائي . وقال الترمذي ـ بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يحرم على الحائض والنفساء

تشترك الحائض والنفساء مع الجنب في جميع ما تقدم ، مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثًا أكبر ويحرم على الحائض والنفساء ـ زيادة على ما تقدم ـ أمور :

١ ـ الصــوم :

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم ، فإن صامت لا ينعقد صيامها ، ووقع باطلاً ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعًا للمشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ ، في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدّقن فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار » ، فقلن : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن

وتكفرن العشير . مـا رأيت من نـاقصـات عقل ودين أذهب للب الرجـل الحـازم من إحـداكن »! قلن: وما نقصان عقلنا وديننـا يـارسول الله ؟ قـال : « أليس شهـادة المرأة مثل نصف شهـادة الرجل » ؟ قلن : بلى . قال : » فذلـك من نقصـان عقلهـا ، أليس إذا حـاضت لم تصلّ ولم تصم » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » رواه البخاري ومسلم . وعن معاذة قالت : « سألت عـائشـة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالـت : كان يصيبنـا ذلـك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة .

٢ ـ الـوطء :

وهو حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنة ، فلا يحل وطء الحائض والنفسـاء حتى تطهر ، لحديث أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها ، ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ ، فـأنزل الله عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (١) . فقـال رسول الله ﷺ : « اصنعـوا كل شيء إلا النكاح » ، وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري ، قـال النووي : ولو اعتقـد مسلم حل جمـاع الحـائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا ، ولو فعله غير معتقد حله ناسيًـا أو جـاهلاً الحرمـة أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم ومختارًا فقـد ارتكب معصيـة كبيرة ، يجب عليه التوبة منها ، وفي وجوب الكفارة قولان ، أصحها أنه لا كفارة عليه ، ثم قال : النوع الثـاني أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يبـاشرهـا فيما بين السرة والركبة ، غير القبل والدبر . وأكثر العلماء على حرمته .

ثم اختار النووي الحل مع الكراهة ، لأنه أقوى من حيث الدليل . انتهى ملخصًا .

والدليل الذي أشار إليه ، ما روي عن أزواج النبي ﷺ ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا . رواه أبو داود . قـال الحـافـظ : إسنـاده قوي . وعن مسروق بن الأجـدع ، قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًـا ؟ قـالـت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخاري في تاريخه .

الاستحاضـــة

١ ـ تعريفهـا :

هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

٢ ـ أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ، لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبي ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي » رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي . قال النووي ، وإسناده على شرطهما . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان أمرها النبي ﷺ ، أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ؛ اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطواهر .

(ب) أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض . وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ، لحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ ، أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يارسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : « أنعت لك الكرْسُف [1] فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمي » قالت : إنما أثجُّ ثجًّا . فقال : « سآمرك بأمرين ، أيها فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم » . فقال لها : « إنما هذه رُكضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت ، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك » . وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إليَّ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت عنه البخاري فقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، قال الخطابي ـ تعليقًا على هذا

---

(١) أنعت لك الكرسف : أصف لك القطن : تلجمي : شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللجام . الثج : شدة السيلان .

الحديث : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مُميِّزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على هذا قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن » قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

(جـ) أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حُبيْش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » وقد تقدم .

أحكامها :

للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي :

(أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة ، حينما ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف .

(ب) أنه عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ ـ في رواية البخاري : « ثم توضئي لكل صلاة » . وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

(جـ) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعًا للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى.

(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

(هـ) أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها . إذا صلت فالصلاة أعظم ، رواه البخاري يعني لها أن تصلي ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة بنت حمنة ، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي . وقال النووي : إسناده حسن .

(و) أن لها حكم الطاهرات : فتصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات . وهذا مجمع عليه [1] .

---

(١) دم الحيض دم فاسد ، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي ، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني .

الصلاة

الصــلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم .

منزلتها في الإسـلام

وللصلاة في الإسلام منزلـة لا تَعْدِلها منزلة أية عبادة أخرى . فهي عماد الـدين الـذي لا يقوم إلا به ، قـال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنـامـه الجهـاد في سبيل الله » وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبـة رسولـه ليلـة المعراج من غير واسطة . قال أنس : « فرضت الصلاة على النبي ﷺ ، ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا ، ثم نودي يامحمد : إنه لا يبدل القول لديَّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وهي أول ما يحاسب عليـه العبـد . نقل عبـد الله بن قرط قـال : قـال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سـائر عملـه ، وإن فسـدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيـا ، جعل يقول ـ وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » وهي آخر ما يفقـد من الدين ، فإن ضـاعت ضـاع الـدين كلـه . قـال رسول الله ﷺ : « لتنقضن عُرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليهـا فـأولهن نقضًـا : الحكم ، وآخرهن : الصلاة » رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة ، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانـه يـذكر الصلاة ويقرنهـا بالذكر تارة : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَـاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَـذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾ (١) . ﴿ قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ تَـزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّـهِ فَصَلَّىٰ ﴾ (٢) . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِـذِكْرِي ﴾ (٣) . وتـارة يقرنهـا بـالـزكاة : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) . ومرة بالصبر ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ﴾ (٥) . وطورًا بـالنُّسـك ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّـكَ وَانْحَرْ ﴾ (٦) . ﴿ قُـلْ إِنَّ صَـلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَـايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٧) .

وأحيـانًـا يفتتح بهـا أعمـال البِرّ ويختتمهـا بهـا ، كما في سـورة : سـأل « المعـارج » وفي أول سـورة المؤمنون: ﴿ قَدْ أَفْلَح المُؤْمِنُون ، الَّذِينَ هُمْ فِي صلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّـذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الوَارِثُون الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٨) .

وقـد بلـغ من عنـايـة الإسـلام بـالصـلاة ، أن أمر بـالمحـافظـة عليهـا في الحضر والسفر ، والأمن

(١) سورة العنكبوت آية : ٤٥ .
(٢) سورة الأعلى آية ١٤ ، ١٥ .
(٣) سورة طه آية : ١٤ .
(٤) سورة البقرة آية : ١١٠ .
(٥) سورة البقرة آية : ٤٥ .
(٦) سورة الكوثر آية : ٢ .
(٧) سورة الأنعام آية : ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٨) سورة المؤمنون آية : ١،٢،٩،١٠،١١ .

والخوف ، فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاة الوُسْطَىٰ ، وَقُومُوا لله قَانِتِين ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُون ﴾ (١) . وقال مبينًا كيفيتها في السفر والحرب والأمن : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُم مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللهَ أَعَدَّ للكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٢) .

وقد شدَّد النكير على من يفرِّط فيها ، وهدد الذين يضيعونها . فقال جلّ شأنه : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ ، واتَّبَعُوا الشهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (٣) . وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِم سَاهُونَ ﴾ (٤) .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة ، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيمًا لها فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاة وَمِنْ ذُرِيَّتِي ، رَبَّنا وتقبَّل دُعَاء ﴾(٥) .

حكم ترك الصلاة

ترك الصلاة جحودًا بها وإنكارًا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين . أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها ، بما لا يعدُّ في الشرع عذرًا فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله . أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي :

١ ـ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ ـ وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد وأصحاب السنن .

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
(٢) سورة النساء آية : ١٠١ : ١٠٣ .
(٣) سورة مريم آية : ٥٩ .
(٤) سورة الماعون آية : ٤ ، ٥ .
(٥) إبراهيم : ٤٠ .

نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعون وهامان وأُبَيِّ بن خلف » رواه أحمد والطبراني وابن حبان . وإسناده جيد ، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة ، يقتضي كفره .
قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته . فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أُبَيِّ بن خلف .

٤ ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

٥ ـ وقال محمد بن نصر المَرْوَزي : سمعت إسحاق يقول : « صحَّ عن النبي ﷺ : أن تارك الصلاة كافر » وكذلك كان رأي أهل العلم ، من لدن محمد ﷺ ، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

٦ ـ وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة : « أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد » ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا . ذكره المنذريُّ في الترغيب والترهيب . ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة ، متعمدًا تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم رحمهم الله .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي :

١ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصومُ رمضان » رواه أبو يعلي بإسناد حسن ، وفي رواية أخرى : « من ترك منهن واحدة بالله كافر ولا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عدل [1] ، وقد حل دمه وماله » .

٢ ـ وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزَّ وجل » رواه البخاري ومسلم .

---

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل : لا يقبل منه فرض ولا نفل .

٣ ـ وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنه يستعمل عليكم أمراءُ فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » رواه مسلم . جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة .

٤ ـ وعن أبي سعيد قال : بعث علي ـ وهو باليمن ـ إلى النبي ﷺ ، بذُهيْبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل يا رسول الله اتق الله . فقال : « ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله » ؟ ثم ولّى الرجل فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال لا : « لعله أن يكون يصلي » . فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : « إني لم أُومر أن أنقّبَ عن قلوب الناس ولا أشقَّ بطونهم » مختصر من حديث للبخاري ومسلم . وفي هذا الحديث أيضًا ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهوم هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل ..

رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه ، ولكن كثيرًا من علماء السلف والخلف ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب قتل حدًا عند مالك والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا يُقتل بل يُعزّر ويحبس حتى يصلي ، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ [1] . وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل نبيّ دعوة مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كلُّ نبيّ دَعْوَتَهُ وَإِني اختبأت دَعوتي شفَاعَةً لأمَتي يَوْمَ الْقِيامَة ، فهي نائلة ـ إن شا الله ـ من مات لا يشْرِكُ بالله شيئًا » ، وعنه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ ، قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله ، خالصًا من قَلْبه » .

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرًا في تارك الصلاة . قال الشافعي : ياأحمد أتقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافرًا فبمَ يسلم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال يُسلِم بأن يصلي . قال صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها ، فسكت الإمام أحمد ، رحمها الله تعالى .

---

(١) سورة النساء آية : ١١٦ .

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني : والحق أنه كافر يقتل . أما كفره ، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها المعارضون ، لأنا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرًا ، فلا مُلجيء إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

على من تجب ؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث [١] : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم [٢] ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي .

صلاة الصبي

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه على تركها ، إذا بلغ عشرًا ، ليتمرّن عليها ويعتادها بعد البلوغ . فعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس ، فعن ابن مُحيْريز ، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب قال : فرحت إلى عبادة بن الصّامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع مِنْهُنّ شيئًا استخفافًا بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال فيه : « ومن جاء بهنّ قد انتقص منهنّ شيئًا ستخفافًا بحقهنّ ».

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ، ثائر الشّعر فقال : « يارسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئًا » فقال : أخبرني

---

(١) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

(٢) يحتلم : يبلغ .

ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئًا . فقال أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ ، بشرائع الإسلام كلها فقال : والذي أكرمك لا أتطوّع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » رواه البخاري ومسلم .

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لابد أن تؤدى فيها ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [1] أي فرضًا مؤكدًا ثابتًا ثبوت الكتاب .

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ [2] النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [3] .

وفي سورة الإسراء : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [4] إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [5] .

وفي سورة طه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ [6] يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ، لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألاّ تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ هذه الآية » هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات : وأما السُّنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلي :

١ ـ عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ، قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلعُ بين قرني

---

(١) موقوت : أي منجمًا في أوقات محدودة ، سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٢) قال الحسن : صلاة طرفي النهارُ : الفجر والعصر . وزلف الليل قال : هما زلفتان ، صلاة المغرب وصلاة العشاء .

(٣) سورة هود آية ١١٤ .

(٤) دلوك الشمس : زوالها ، أي أقمها لأول وقتها هذا ، وفيه صلاة الظهر منتهيًا إلى غسق الليل ، وهو ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين . وقرآن الفجر : أي وأقم قرآن الفجر ، أي صلاة الفجر . مشهودًا : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

(٥) سورة الإسراء آية : ٧٨ .

(٦) سورة طه آية : ١٣٠ .

الشيطان » رواه مسلم .

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : « قم فصلّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس (١) ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين بَرَق الفجر ـ أو قال : سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : « ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذيُّ . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت ، يعني إمامة جبريل .

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين ، أن وقت الظهر يبتديء من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فَيْء الزوال ، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر ، حتى لا يذهب الخشوع ، والتعجيل في غير ذلك . دليل هذا :

١ ـ ما رواه أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » رواه البخاري .

٢ ـ وعن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذن الظهر فقال : أَبْرِدْ . ثم أراد أن يؤذن فقال : أَبْرِدْ مرتين أو ثلاثًا ، حتى رأينا فيء التلول (٢) ثم قال : « إن شدة الحر من فَيْح جهنم ، فإذا اشتد الحرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة » رواه البخاري ومسلم .

غاية الإبراد

قال الحافظ في الفتح : واختلف العلماء في غاية الإبراد . فقيل حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال . وقيل : ربع قامة ، وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها ، وقيل غير ذلك . والجاري على القواعد ، أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت .

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب

(١) وجبت الشمس : غربت وسقطت .

(٢) الفيء : الظل الذي بعد الزوال . التلول ، جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك .

الشمس . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة ورواه البيهقي بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر » .

وقت الاختيار ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمين . وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزًا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر . فعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول « تلك صلاةُ المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا . لا يذكر الله إلا قليلاً » رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه .

قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات :

١ - وقت فضيلة . ٢ - واختيار . ٣ - وجواز بلا كراهة . ٤ - وجواز مع كراهة . ٥ - ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الإصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر ، لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء .

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بُرَيْدة الأسلمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه . قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كلي لا يصليها أبدًا ، فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحبط عمل اليوم .

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى

قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِين ﴾ . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

١ - فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » رواه البخاري ومسلم . ولمسلم وأحمد وأبي داود : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر » .

٢ ـ وعن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفّرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا » ، « أو حشا أجوافهم وقبورهم نارًا » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق » رواه مسلم . وروي أيضًا عن أبي موسى : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني ، قال : ثم أخر حتى كان عند سقوط الشفق [1] ثم قال : الوقت ما بين هذين .

قال النووي في شرح مسلم : « وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت » . وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره ، وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل : أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك :

١ ـ فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمّتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » رواه أحمد والطبراني .

٢ ـ وفي المسند عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم » .

٣ ـ وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْله » .

٤ ـ وفيه عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ...

وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل . فعن عائشة قالت : « كانوا يصلون العتمة [2] فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة قال : قال

(١) الشفق كما في القاموس : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها ، أو إلى قريب العتمة .
(٢) العتمة : العشاء .

رسول الله ﷺ : « لـولا أن أشـقّ على أمتّي لأَمَرْتُهَمْ أن يـؤخّروا العشـاء إلى ثلث الليـل أو نصفـه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وعن أبي سعيد قـال : انتظرنـا رسول الله ﷺ ليلـة بصلاة العشاء وحتى ذهب نحو من شطر الليل قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هـذه الصلاة إلى شطر الليل » رواه أحمـد وأبو داود وابن مـاجـه والنسـائي وابن خزيمة وإسناده صحيح . هذا وقت الاختيـار . وأمـا وقت الجواز والاضطـرار فهو ممتـد إلى الفجر ، لحديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريـط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم . والحديث المتقـدم في المواقيت يـدل على أن وقت كل صلاة ممتـد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فـإنهـا لا تمتـد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ، لحديث عـائشـة قـالت : أعتم [١] النبي ﷺ ذات ليلـة حتى ذهب عـامـّةُ الليل ، حتى نـام أهل المسجـد ثم خرج فصلى فقـال : « إنه لوقتُها لولا أن أشقّ على أمّتي » رواه مسلم والنسائي .

وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث عـائشـة ، وكلهـا تـدل على استحباب التأخير وأفضليته وأن النبي ﷺ ترك المواظبة عليـه لمـا فيـه من المشقـة على المصلين ، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤتمين ، فأحيانًا يعجل وأحيانًا يؤخر . فعن جابـر قـال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة [٢] ، والعصر ، والشمس نقية ، والمغرب ، إذا وجبت الشمس ، والعشاء ، أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخّر ، والصبحَ ، كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس » [٣] رواه البخاري ومسلم .

النوم قبلها والحديث بعدهـا

يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعـدهـا ، لحـديث أبي بَرْزة الأسلمي ، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشـاء التي تـدعونهـا العتمـة ، وكان يكره النوم قبلهـا والحـديث بعـدهـا ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء ، ورواه ابن ماجه قال :

---

(١) أعتم : أي أخر صلاة العشاء . عامة الليل : أي كثير منه ، وليس المراد أكثره بدليل قوله : إنه لوقتها ، قـال النووي : ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .

(٢) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

(٣) الغلس : ظلمة آخر الليل .

جدب : يعني زجرنا ونهانا عنه . وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها : أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة ، كما أن السَّمَر بعدها يؤدي إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد ، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ . فعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين ، وأنا معه » رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وعن ابن عباس قال : « رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ، لأنظر كيف صلاة رسول الله بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد » رواه مسلم .

وقت صلاة الصبح

يبتدىء الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

استحباب المبادرة بها

يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها ، لحديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يَعُدْ أن يُسفر . رواه أبو داود والبيهقي ، وسنده صحيح ، وعن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يَشْهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر مُتَلفِّعات بمروطهن [1] ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه الجماعة .

وأما حديث رافع بن خديج : أن النبي ﷺ قال : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » . وفي رواية : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها : أي أطيلوا القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسفرين ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر . فلا يصلي مع غلبة الظن .

إدراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه الجماعة . وهذا يشمل جميع الصلوات ، وللبخاري : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته : والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع

---

(١) متلفعات بمروطن : ملتحفات بأكسيتهن .

الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » رواه النسائي والترمذيُّ وصححه . وعن أنس : أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخاري ومسلم . وعن عمران بن الحصين قال : سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس . فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر . ثم أقام فصلينا فقالوا : يارسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : « أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم » رواه أحمد وغيره .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، فعن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه البخاري ومسلم ، وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يانبي الله أخبرني عن الصلاة قال : « صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة (١) حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن (٢) حينئذ تسجر جهنم (٣) فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم .

وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ

---

(١) أقصر : كف . تطلع بين قرني الشيطان : قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ، تمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين . مشهودة محضورة : تشهدها الملائكة ويحضرونها . يستقل الظل بالرمح : المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء ، وهذا يكون حين الاستواء .

(٢) فإن : وفي رواية فإنه . (٣) تسجر جهنم : أي يوقد عليها .

موتانا [١] : حين تطلع الشمس بازغة [٢] حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيَّف للغروب حتى تغرب . رواه الجماعة إلا البخاري .

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر ، لقول رسول الله ﷺ : « ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » رواه البخاري ومسلم . وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك . وكرهها من التابعين الحسن ، وسعيد بن المسيب ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب [٣] كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أيَّة ساعة شاء ، من ليل أو نهار » رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة والترمذي .

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقًا في هذه الأوقات ، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة (إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلي فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء ، ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات ، أما الفرض مطلقًا والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح لا كراهة فيه ، والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل ، ولو لها سبب ، والمنذورة وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة ، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداء وقضاء في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقًا ، فرضًا أو نفلاً وقت الاستواء . قال الباجي في شرح الموطأ : وفي المبسوط عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك ، فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه . وأما

---

(١) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره .

(٢) بازغة : ظاهرة . تضيف : تميل .

(٣) هذا أقرب المذاهب إلى الحق .

الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقًا في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا ، وسواء كان بمكة أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة أو غيره . إلا تحية المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنازة في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة [1] .

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمار قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين » رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان ضعيفًا ، إلا أن له طرقًا يقوّي بعضها بعضًا فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر أفاده الشوكاني ، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقًا بلا كراهة وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه بلغه : أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود ، قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر . وعن يحيى ابن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا فخرج يومًا إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح . عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه : أنظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح .

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفي رواية : « إلا التي أقيمت » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة [2] فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ . فلما سلم رسول الله ﷺ قال : « يافلان بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » ؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي إنكار الرسول ﷺ ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة . وعن ابن عباس قال : كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني نبي الله ﷺ وقال : « أتصلي الصبح أربعًا » ؟ رواه البيهقي والطبراني وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى والحاكم ، وقال :

---

(١) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل .

(٢) في صلاة الغداة : أي الصبح .

إنــه على شرط الشيخين . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنــه : أن رسـول الله ﷺ رأى رجـلاً يصلي ركعتي الغـداة حين أخـذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبـه وقـال : « ألا كان هـذا قبل هـذا » رواه الطبراني . قال العراقي : إسناده جيد .

الأذان

١ ـ الأذان :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهـار شعـائر الإسلام ، وهـو واجب أو منـدوب . قـال القرطبي وغيره : الأذان ـ على قلـة ألفـاظـه ـ مشتمـل على مسـائـل العقيـدة ، لأنـه بـدأ بـالأكبريـة ، وهي تتضمن وجود الله وكمالـه ، ثم ثنى بـالتـوحيـد ونفي بالشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنهـا لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقـاء الـدائم ، وفيـه الإشـارة إلى المعـاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا .

٢ ـ فضلــه :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

١ ـ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول [١] ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاسْتَهَموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون مـا في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا » رواه البخاري وغيره .

٢ ـ وعن معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إن المؤذنين أطول النـاس أعنـاقـًا يوم القيـامـة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٣ ـ وعن البراء بن عازب : أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم ، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، ولـه مثل أجر من صلى معـه » قـال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

٤ ـ وعن أبي الدَّرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثـة لا يؤذنون ، ولا تقـام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد .

٥ ـ وعن أبي هريرة قـال : قـال رسول الله ﷺ : « الإمـام ضـامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشـد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

---

(١) أي لو يعلم الناس مـا في الأذان والصف الأول من الفضيلـة وعظيم المثوبـة لحكموا القرعـة بينهم ، لكثرة الراغبين فيهما . والتهجير : التبكير إلى صلاة الظهر . والعتمة : صلاة العشاء . وحبوا ، من حبا الصبي : إذا مشي على أربع .

٦ ـ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية [١] بجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجلّ : انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني ! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٣ ـ سبب مشروعيته :

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة . وكان سبب مشروعيته كما بينته الأحاديث الآتية :

١ ـ عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة [٢] وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ : « يابلال قم فناد بالصلاة » رواه أحمد والبخاري .

٢ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة . وفي رواية وهو كاره لموافقته للنصارى ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده . فقلت له : ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له : بلى . قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، ثم استأخر غير بعيد ثم قال : « تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى [٣] صوتًا منك ، قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى . قال : فقال النبي ﷺ : « فلله الحمد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

٤ ـ كيفيته :

ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلي :

---

(١) الشظية : القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه . (٢) يتحينون : أي يقدرون أحيانًا ليأتوا إليها .

(٣) أندى صوتًا منك : أي أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه . وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ، رواه ابن خزيمة .

أولاً : تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة . لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانيًا : تربيع التكبير ، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ، فعن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . رواه الخمسة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ثالثًا : تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ، لما رواه مسلم عن أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

التثويب :

ويشرع للمؤذن التثويب ، وهو أن يقول في أذان الصبح ـ بعد الحيْعلتين : « الصلاة خير من النوم » ، قال أبو محذورة : يارسول الله علمني سُنَّة الأذان ، فعلَّمه وقال : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود . ولا يشرع لغير الصبح .

٦ ـ كيفية الإقامة :

ورد للإقامة كيفيات ثلاث ، وهي :

أولاً : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر أربعًا ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ثانيًا : تثنية التكبير الأول والأخير ، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة ، وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثالثًا : هذه الكيفية كسابقتها ما عدا كلمة : « قد قامت الصلاة » فيها لا تثنى ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن

القيم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة ، وقال ابن عبد البر : هي مثناة على كل حال .

٧ ـ الذكر عند الأذان :

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي :

١ ـ يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيْعلتين : فإنه يقول عقب كل كلمة ، لا حول ولا قوة إلا بالله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه الجماعة . وعن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله : قال أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود . وقال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك . أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنز من كنوز الجنة » قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع ، من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض وكبير وصغير ، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماعة ، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك ، قطعة وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة ، فرض أو نفل ، قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه فإذا فرغ منها قاله ، وفي المغني : من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ، نص عليه أحمد .

٢ ـ أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، لما رواه عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي ، رواه مسلم . وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمدًا الذي وعدته حلت له

شفاعتي يوم القيامة » رواه البخاري .

٨ ـ الدعـاء بعد الأذان :

الوقت بين الأذان والإقامة ، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيـه من الـدعـاء . فعن أنس أن النبي ﷺ قـال : « لا يرد الـدعـاء بين الأذان والإقـامـة » رواه أبـو داود والنسـائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وزاد « قـالوا : مـاذا نقول يـارسول الله » قـال : سلوا الله العفو والعـافيـة في الـدنيـا والآخرة » ، وعن عبـد الله بن عمرو : أن رجلاً قـال : « يـارسول الله إن المؤذنين يفضلوننا » . قـال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فـإذا انتهيت فسل تعطـه » رواه أحمـد وأبو داود . وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتـان لا تردان ، أو قـال مـا تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضًا » رواه أبو داود بـإسنـاد صحيح ، وعن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهـارك ، وأصواتُ دُعاتك فاغفر لي » .

٩ ـ الذكر عند الإقامة :

يُستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : قد قامت الصلاة . فإنـه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن بلالاً أخذ في الإقـامـة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » إلا في الحيعلتين ، فإنـه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠ ـ ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية :

١ ـ أن يبتغي بـأذانـه وجـه الله فلا يـأخـذ عليـه أجرًا . فعن عثمان بن أبي العـاص قـال قلت : يارسول الله : اجعلني إمام قومي [١] قال : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم [٢] واتخذ موذنًا لا يأخـذ على أذانه أجرًا » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجـه والترمـذي ، لكن لفظـه : إن آخر مـا عهـد إلى النبي ﷺ : « أن اتخذ مؤذنـًا لا يتخـذ على أذانـه أجرًا » قـال الترمـذي عقب روايتـه لـه : حـديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجرًا ؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

٢ ـ أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر ، لحديث المهاجر بن قنفـذ رضي الله عنـه : أن

---

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير .

(٢) واقتد بأضعفهم : أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم .

النبي ﷺ قال له : « إنه لم يمنعني أن أرد عليه [1] إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة . فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة .

٣ ـ أن يكون قائمًا مستقبل القبلة ، قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنّة ، لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن من السنّة أن يستقبل القبلة بالأذان . وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح .

٤ ـ أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا ، عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويسارًا عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح . قال النووي في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات . قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يمينًا وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد والشيخان . أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقي : إنها لم ترد من طرق صحيحة ، وفي المغني عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين .

٥ ـ أن يدخل إصبعيه في أذنيه ، قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت . رواه أبو داود وابن حبان ، وقال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

٦ ـ أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفردًا في صحراء . فعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوتُ المؤذن جن ولا إنس ولا شي إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه .

٧ ـ أن يترسل في الأذان : أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة ، ويحذر الإقامة ، أي يسرع فيها . وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق .

٨ ـ أن لا يتكلم أثناء الإقامة : أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة . وقال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا . وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع .

١١ ـ الأذان في أول الوقت وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه ، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت . إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباه . فعن

---

(١) أن أرد عليه : أرد عليه السلام .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » [1] متفق عليه . والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ، أو قال : ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » ، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان . وروي الطحاوي والنسائي : أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا .

١٢ ـ الفصل بين الأذان والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها ، لأن الأذان إنما شرع لهذا . وإلا ضاعت الفائدة منه ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخاري: باب « كم بين الأذان والإقامة » ، ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

١٣ ـ من أذن فهو يقيم :

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره بإتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة ، قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولي الإقامة ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم .

١٤ ـ متى يقام إلى الصلاة :

قال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا ، إني أرى ذلك على طاقة الناس . فإن منهم الثقيل والخفيف . وروى ابن المنذر عن أنس : أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة .

١٥ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ، فعن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ : « إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » رواه أحمد وإسناده صحيح ، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم وأصحاب

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى ، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت . كما يجوز أذان الصبي المميز .

السنن .. وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : « الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه » رواه أحمد والطبراني . قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » ، وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

١٦ ـ الأذان والإقامة للفائتة :

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها ، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى ، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن [1] ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل يقضي صلاة : كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيد بن عبد الله عن أبيه : أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء .

١٧ ـ أذان النساء وإقامتهن :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي وإسحاق : إن أذنَّ وأقمن فلا بأس . وروي عن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز . وعن عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن » رواه البيهقي .

١٨ ـ دخول المسجد بعد الصلاة فيه :

قال صاحب المغني : ومن دخل مسجدًا قد صلي فيه . فإن شاء أذّن وأقام ، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس ، أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم في جماعة . وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم وإقامتهم تجزيء عمن جاء بعدهم ، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ، لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله .

---

(١) أن يؤذن : أي أذانًا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم .

١٩ ـ الفصل بين الإقامة والصلاة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره . ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل . فعن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ، رواه البخاري . وتذكر النبي ﷺ يومًا أنه جنب بعد إقامة الصلاة فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة .

٢٠ ـ أذان غير المؤذن الراتب :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه ، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين .

٢١ ـ ما أضيف إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع . فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا في ديننا أو ننقص منه ، وفي الحديث الصحيح : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » : أي باطل . ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء . من ذلك :

١ ـ قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزاد في غيرها .

٢ ـ قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله ، مع قوله : أشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛ رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا . رواه الديلمي عن أبي بكر ، أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قاله وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ : من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي . قال في المقاصد : لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس ابن أبي بكر الردّاد اليماني المتصوف في كتابه : « موجبات الرحمة وعزائم المغفرة » ، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه ، عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ، مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه ! لم يعم ولم يرمد أبدًا ، ونقل غير ذلك . ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل ذلك .

٣ ـ التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد ، وهذا مكروه ، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إيهام محذور فهو محرم . وعن يحي البكاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك في الله ، ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ، ويأخذ عليه أجرًا ..

٤ ـ التسبيح قبل الفجر : قال في الإقناع وشرحه ، من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمسنون ، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا في عهد أصحابه وليس له أصل فيا كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة ، وفي كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليل كثير [1] على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات ، وقال الحافظ في الفتح : ماأحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا .

٥ ـ الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع ، بل هو محدث مكروه ، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى : قد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون ، فأفتوا بأن الأصل سنة ، والكيفية بدعة ، وسئل الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ؟ فأجاب : أما الأذان فقد جاء في « الخانيّة » أنه ليس لغير المكتوبات ؛ وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب » .

شروط الصلاة [2]

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هي :

١ ـ العلم بدخول الوقت :

ويكفي غلبة الظن ، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ، سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤتمن ، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم .

(١) بليل كثير : أي بجزء كبير من الليل .
(٢) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء للصلاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم وجوده وجودها ولا عدمها .

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :

لقول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاة فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » [١] رواه الجماعة إلا البخاري .

٣ ـ طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة الحسية :

متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه . أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني وحسنه . وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رَجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال : « توضأ واغسل ذكرك » رواه البخاري وغيره . وروي أيضًا عن عائشة : أنه ﷺ قال للمستحاضة : « اغسلي عنك الدم وصلي » . وأما طهارة الثوب ، فلقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهرْ ﴾ [٢] ، وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : « نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات ، وعن معاوية قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : « نعم إذا لم يكن فيه أذى » رواه أحمد وأصحاب السنن ، إلا الترمذي . وعن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : « لِمَ خلعتم » ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخعلنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه .. وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوبًا [٣] من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » . رواه الجماعة إلا مسلمًا . قال الشوكاني بعد أن كان ناقش أدلة القائلين بإشتراط طهارة الثوب ـ إذ تقرر ما سقناه لك من الأدلة ، وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب . فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب ،

(١) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها . (٢) سورة المدثر : آية ٤ .

(٣) السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

وأما أن صلاته باطلة ـ كما هو شأن فقدان شرط الصحة ـ فلا . وفي الروضة الندية : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة : البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنّة . والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا فقد أخلّ بواجب ، وصلاته صحيحة .

٤ ـ ستر العورة :

لقول الله تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) ، والمراد بالزينة ما يستر العورة ، والمسجد : الصلاة أي استروا عورتكم عند كل صلاة ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، أفأصلي في القميص ؟ قال : « نعم زرره ولو بشوكة » رواه البخاري في تاريخه وغيره .

حد العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القُبل والدبر ، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعًا لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حجة من يرى أنها ليست بعورة :

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما ، وأنت على حالك . فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : « ياعائشة ألا استحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه » رواه أحمد وذكره البخاري تعليقًا .

٢ ـ وعن أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري ، قال ابن حزم : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا وقبل النبوة ، ففي الصحيحين عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : ياابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ؟ قال فحله وجعله على

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

منكبه فسقط مغشيًا عليه ، فما رُئي بعد ذلك اليوم عريانًا .

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : صلِّ الصلاة لوقتها » إلى آخر الحديث . قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة . ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك بعد الله بن الصامت وأبو العالية . وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قُبُل إنسان ، على الثياب ، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ، البتة .

٤ - ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جُبير بن الحويرث أنه نظر إلى فخذ أبي بكر وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس ، وقد حسر عن فخذيه .

حجة من يرى أنها عورة :

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين :

١ - عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : « يامعمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه ، وعلقه في صحيحه .

٢ - وعن جرهد قال : مر رسول الله ﷺ وعليَّ بُرْدة وقد انكشفت فخذي فقال : « غط فخذيك فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن : وذكره البخاري في صحيحه معلقًا .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللمسلم في هذا أن يختار أي الرأيين ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك . قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط : أي حديث أنس المتقدم أصح إسنادًا .

حد العورة من المرأة :

بدن المرأ كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا ما ظهر منها ﴾ ؛ أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة . وعنها : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة

حـائض [١] إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن . وعن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع [٢] وخمار بغير إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه [٣] وعن عائشة أنها سئلت : « في كم تصلي المرأة من الثياب ، فقالت للسائل : سل علي بن أبي طالب ثم ارجع فأخبرني ، فأتى عليًا فسأله فقال في الخمار والدرع السابغ . فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق » .

ما يجب من الثياب وما يستحب منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ، وإن كان الساتر ضيقًا يحدد العورة ، فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه يعلم بياضه أو حمرته . لم تجز الصلاة فيه ، ويجوز الصلاة في الثوب الواحد ، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أو لكلكم ثوبان » ؟ رواه مسلم ومالك وغيرهما . ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم [٤] فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحقُّ مَن تُزيِّنَ له ، فإن لم يكن له ثوبان فَليتَّزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » رواه الطبراني والبيهقي . وروى عبد الرزاق : « أن أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أُبيّ : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفي الثياب قلة . فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قاله أُبيّ ولم يأل[٥] ابن مسعود ، إذا وسَّع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزَار ورداء . في إزار وقميص . في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص . في سراويل وقباء ، في تبّان وقباء ، في تبان وقميص ، قال وأحسبه قال : في تبّان ورداء ، وهو في البخاري بدون ذكر السبب . وعن بُرَيْدة قال : نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف [٦] واحد لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء . رواه أبو داود والبيهقي . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي ، وهو يقول ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

(١) الحائض : أي البالغة ، والخمار غطاء الرأس .
(٢) الدرع : القميص .
(٣) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة ، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .
(٤) إذا صلى أحدكم : أي أراد أن يصلي .
(٥) يأل : أي يقصر . والقباء : القفطان . والتبان : سراويل من جلد ليس له رجلان ، وهو لبس المصارعين .
(٦) في لحاف : أي في ثوب يلتحف به .

كشف الرأس في الصلاة :

روى ابن عساكر عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه . وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

٥ ـ استقبال القبلة : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة . لقول الله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه ﴾ [1] وعن البراء قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صَرفنا نحو الكعبة . رواه مسلم .

حكم المشاهد للكعبة ، وغير المشاهد لها :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقرأه البخاري . هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق . وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره ، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه وهكذا .

بم تعرف القبلة :

كلُّ بلد له أدلَّة تختص به يعرف بها القبلة . ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

حكم من خفيت عليه :

من خفيت عليه أدلة القبلة ، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستَقْبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، متفق عليه . ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

متى يسقط الاستقبال :

استقبال القبلة فريضة ، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :

١ ـ صلاة النفل للراكب ، يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته ، يومىء بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته حيث توجهت به ، رواه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري : يومىء برأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة [١] . وعند أحمد ومسلم والترمذي : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مُقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ . وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين ، عمومًا في الحضر والسفر .

٢ ـ صلاة المكره والمريض والخائف :

الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها . فإن الرسول ﷺ يقول : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، رواه البخاري .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين : الأول من فعله ﷺ والثاني من قوله :

١ ـ عن عبد الله بن غنم : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى [٢] أماكنه حتى أفاء الفيء ، وانكسر الظل قام فأذن . فصف الرجال في أدني الصف ، وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها . ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا ، ثم كبر وخر ساجدًا ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائمًا . فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيري

---

(١) المكتوبة : الفريضة . والإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .

(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه : أي غسل جميع الأعضاء .

وتعلموا ركوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن لله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله » فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال : يانبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟ انعتهم لنا (١) فسُرَّ وجه النبي لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نورًا ، وثيابهم نورًا ، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ ـ عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم . فرد عليه السلام وقال : « ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ » فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه أحمد والبخاري ومسلم . وهذا الحديث يسمى : « حديث المسيء في صلاته » . هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله ، ونحن نفصل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعًا ، وهذا بيانها :

١ ـ النيـة (٢) :

لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾(٣). ولقول رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله (٤) . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (٥) رواه البخاري . وقد تقدمت حقيقتها في الوضوء .

التلفظ بها : قال ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان » : « النية هي القصد والعزم على الشيء ،

---

(١) انعتهم لنا : أي صفهم لنا . (٢) ويرى البعض أنها شرط لا ركن . (٣) سورة البينة آية : ٥ .
(٤) فهجرته إلى الله ورسوله : أي هجرته رابحة . (٥) فهجرته إلى ما هاجر إليه : أي هجرته خسيسة حقيرة .

ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس [١] يحبسهم عنها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه في التلفظ ، وليست من الصلاة في شيء .

٢ ـ تكبيرة الإحرام :

لحديث عليّ أن النبيّ ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله ، كما ورد في الحديثين المتقدمين . ويتعين لفظ « الله أكبر » لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزّار بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن علي : أنه ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ثم يقول : « الله أكبر » .

٣ ـ القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسُّنة والإجماع لمن قدر عليه ، قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٢] .

وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجب أن يصلي من قعود مع عدم القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة » رواه البخاري ومسلم .

العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص . فعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » رواه البخاري .

---

(١) الوسواس : الوسوسة

(٢) قانتين : أي خاشعين متذللين . والمراد بالقيام : القيام للصلاة .

٤ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ومادامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي :

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

٢ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ـ وفي رواية : بفاتحة الكتاب ـ فهي خداج [1] هي خداج غير تمام » رواه أحمد والشيخان .

٣ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان وأبو حاتم .

٤ ـ وعند الدارقطني بإسناد صحيح : « لا تجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٥ ـ وعن أبي سعيد : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود ، قال الحافظ وابن سيد الناس : إسناده صحيح .

٦ ـ وفي بعض طرق حديث المسيء في صلاته : « ثم اقرأ بأم القرآن » إلى أن قال له : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » .

٧ ـ ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الإتباع . فقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري .

البسملة : اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل ، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمّر ، قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن » الحديث ، وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

الثاني : أنها آية مستقلة أُنزلت للتيمن والفصل بين السور ، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، ولا يسن الجهر بها . لحديث أنس : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر

(١) خداج ، قال الخطابي : هي خداج . ناقصة نقص بطلان وفساد .

وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها ، وأن قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا في الفرض دون النافلة ، وهذا المذهب ليس بالقوي .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كان النبي ﷺ يجهر : « ببسم الله الرحمن الرحيم » تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا ، حضرًا وسفرًا ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

من لم يحسن فرض القراءة :

قال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزيء ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ، ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن ، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن ، لعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه . أو عاهة تعرض له . كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ ، من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روي عنه ﷺ أنه قال : « أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، انتهى .

ويؤيده ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي والبيهقي .

٥ ـ الركوع :

وهو مجمع على فرضيته ، لقول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا .. ﴾ (١) .

بم يتحقق ؟

يتحقق الركوع بمجرد الإنحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين . ولابد من الطمأنينة فيه ، لما تقدم في حديث المسيء في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا » ، وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يارسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال :« لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ

---

(١) سورة الحج آية : ٧٧ .

قال : « لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه [1] في الركوع والسجود ، وعن حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة [2] التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ » رواه البخاري .

٦ ـ الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا مع الطمأنينة :

لقول أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار [3] إلى مكانه » رواه البخاري ومسلم . وقالت عائشة عن النبي ﷺ : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا » رواه مسلم ، وقال ﷺ : « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

٧ ـ السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا » . فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان . فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبْعَة آراب [4] : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن ابن عباس قال : « أمر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يَكفّ شعرًا ولا ثوبًا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » . وفي لفظ ، قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وفي رواية : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر [5] ولا الثياب ، الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » رواه مسلم والنسائي . وعن أبي

---

(١) الصلب : الظهر ، والمراد أن يستوي قائمًا . (٢) الفطرة : الدين .
(٣) الفقار : جمع فقارة وهي عظام الظهر . (٤) سبعة آراب : أي أعضاء ، جمع إرب .
(٥) الكفت والكف ، بالضم : والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمها في حال الصلاة عند السجود .

حميـد : أن النبي ﷺ كان إذا سجـد أمكن أنفـه وجبهتـه من الأرض . رواه أبـو داود والترمـذي وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فـإن سجـد على جبهته دون أنفـه ، فقـال قوم من أهل العلم : يجزئـه ، وقـال غيرهم : لا يجزئـه حتى يسجـد على الجبهة والأنف .

القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهـد ، وأنـه قـال للمسيء في صلاته : « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتـك . قـال ابن قدامة : وقـد روي عن ابن عبـاس أنـه قـال : كنـا نقول قبل أن يفرض علينـا التشهـد : السلام على الله قبل عبـاده ، السـلام على جبريـل ، السـلام على ميكائيـل . فقـال النبي ﷺ : « لا تقـولـوا السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله » . وهذا يدل على أنه فُرض بعد أن لم يكن مفروضًا .

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : « كنا إذا جلسنـا مع رسول الله ﷺ في الصلاة وقلنـا السلام على الله قبل عبـاده ، والسلام على فلان وفلان » . فقـال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ، فـإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحـدكم فليقل : التحيـات لله ، والصلـوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركاتـه ، السلام علينـا وعلى عبـاد الله الصـالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض . أشهـد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .. ثم ليختر أحدكم من الـدعـاء أعجبـه إليـه فيـدعو بـه » رواه الجماعة . قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًـا ، وغيره قد اختلف أصحـابـه وقـال الترمـذي والخطـابي وابن عبـد البر وابن المنـذر : تشهـد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، ويلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عبـاس قـال : كان النبي ﷺ يعلمنـا التشهـد كما يعلمنـا القرآن ، وكان يقول : « التحيـات المبـاركات ، الصلوات الطيبـات لله ، السـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي . قـال الشـافعي ، ورويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليّ ، لأنه أكملها . قـال الحـافـظ : سئل الشـافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال لما رأيته واسعًـا وسمعتـه عن ابن عبـاس صحيحًـا ، وكان عنـدي أجمع وأكثر لفظًا من غيره أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما صح ، وهناك تشهد آخر اختاره مالك ، ورواه في الموطـأ عن عبـد الرحمن بن عبـد القـاري ، أنـه سمع عمر بن الخطـاب وهـو على المنبر يعلم النـاس التشهد يقول : « قولوا التحيـات لله ، الزاكيـات لله ، الطيبـات والصلوات لله ، السلام عليـك أيها

النبي ورحمه الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . قال النووي : « هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشهدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس » ، قال الشافعي : وبأيها تشهَّد أجزأه ، وقال أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله . فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : هذا أصح شيء في الباب وأحسن . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض : وأن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال ابن قدامة في المغني : « وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين » ، إنما قال : « التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية : وأحب إليّ التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رَوَوْا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة » ، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : « إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة . وأجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنه يجب إلا تسليمةً واحدة ، فإن سلّم واحدةً استُحِب له أن يسلمها تلقاءَ وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره . ويلتفت في كل تسليمة ، حتى يرى من على جانبه خدّه » . هذا هو الصحيح إلى أن قال : « ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ، صحت صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها » .

سنن الصلاة

للصلاة سنن ، يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي :

١ ـ رفع اليدين :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات : الأولى ، عند تكبيرة الإحرام . قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًا ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سُنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشاسعة . غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صفة الرفع :

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة . والمختار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحْمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه . قال النووي : وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع . فعن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا . رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدمًا عليها . فعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري والنسائيُّ وأبو داود . وعنه قال : كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك . الحديث رواه أحمد وغيره .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، رواه البخاري ومسلم ، وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : « كبر ثم رفع يديه » رواه مسلم . وهذا يفيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع .

الثانية والثالثة :

ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . وقد روى اثنان وعشرون صحابيًا : أن رسول الله ﷺ كان يفعله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة

رفع يديه حتى يكونا حذو [1] منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . رواه البخاري ومسلم والبيهقي . وللبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وله أيضًا : ولا يرفعهما بين السجدتين . وزاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . فقال ابن المدايني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء ، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفردًا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدًا . وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، فهو مذهب غير قوي ، لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث . قال ابن حبان هذا أحسن خبر . روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللاً تبطله ، وعلى فرض التسليم بصحته ، كما صرح بذلك الترمذي ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة ، وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره . قال الزيلعي في نصب الراية ـ نقلاً عن صاحب التنقيح : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب : فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ، وهما المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ ، وما خلق الذكر والأنثى . وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين ؟

الرابعة عند القيام إلى الركعة الثالثة :

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وعن علي في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر ، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه . والمراد بالسجدتين الركعتان .

---

(١) حذو منكبيه : أي مساوية لمنكبيه تمامًا .

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنّة :

قال الشوكاني : واعلم أن هذه السنّة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

٢ ـ وضع اليمين على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد ورد في ذلك عشرون حديثًا ، عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعين عن النبي ﷺ ، وعن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ . قال الحافظ : وهذا حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ وعنه ﷺ أنه قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » ، وعن جابر قال : « مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد وغيره ، قال النووي : إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ وقال : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل .

موضع وضع اليدين :

قال الكمال ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح بوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعند الشافعية تحت الصدر . وعن أحمد قولان كالمذهبين ، والتحقيق المساواة بينهما ، وقال الترمذي : إن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واقع عندهم ، انتهى . ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ ، كان يضع يديه على صدره . فعن هلب الطائي قال : رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل ، رواه أحمد ، وحسنه الترمذي . وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ . ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ (١) والساعد . أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها .

٣ ـ التوجه أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة ،

---

(١) الرسغ : المفصل بين الساعد والكف .

بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة [(١)] قبل القراءة فقلت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيضُ من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .

٢ - وعن علي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتَ وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك [(٢)] . والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » رواه أحمد ومسلم والترمذيُّ وأبو داود وغيرهم .

٣ - وعن عمر : أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك [(٣)] ، ولا إله غيرك » رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفًا على عمر . قال ابن القيم : صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويجهر به ويعلمه النلس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسنًا .

٤ - وعن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك ، كان إذا قام كبر عشرًا [(٤)] وحمد الله عشرًا ، وهللَ عشرًا ، واستغفر عشرًا ، وقال : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة ، بأي شيء كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته

---

(١) وقتًا قصيرًا .

(٢) لبيك : هو من ألب بالمكان إذا أقام به ، أي أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبًا ؛ أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شرًا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

(٣) ومعنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

(٤) كان إذا قام كبر عشرًا : أي بعد تكبيرة الإحرام .

إذا قـام من الليل ؟ قـالت : كان إذا قـام من الليل يفتتح صلاتـه : « أللهم ربَّ جبريـل وميكائيـل وإسرافيـل ، فـاطر السمـوات والأرض عـالم الغيب والشهـادة ، أنت تحكم بين عبـادِكَ فيما كانـوا فيـه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك : إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم » رواه مسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه .

٦ - وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوّع : « الله أكبر كبيرًا ، ثـلاث مرات ، والحمد لله كثيرًا ، ثـلاث مرات ، وسبحـان الله بكرة وأصيـلاً ، ثـلاث مرات . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفثه ونفخـه » ، قلت : يـارسول الله مـا همْزُه ونفثه ونفخه ؟ قال : « أما همزه فالموتـة [1] التي تـأخـذ بني آدم ، أمـا نفخـه : الكبر ، ونفثـه : الشعر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصرًا .

٧ - وعن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قـال : « اللهم لـك الحمدُ أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ ، ولك الحمدُ أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ووعدُك الحقُّ ، ولقـاؤك حق ، وقولـك حقٌّ ، والجنة حقٌّ ، والنـار حقٌّ ، والنبيون حق ، ومحمـد حقٌّ ، والسـاعـة حقٌّ . اللهم لـك أسلمتُ ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبتُ ، وبك خاصمت ، وإليك حـاكمتُ فـاغفر لي مـا قـدَّمتُ وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت . أنت المقدّم وأنت المؤخِّرُ ، لا إله إلا أنت ، أو لا إلـه غيرك ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومـالـك . وفي أبي داود عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ، كان في التهجد يقوله بعد ما يقول الله أكبر .

٨ - الإستعاذة : ينـدب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القـراءة ، أن يأتي بـالإستعـاذة ، لقول الله تعالى : « فإذا قرأت القُرآن فاستعذْ بالله من الشيطان الرجيم » [2] . وفي حـديث نـافع بين جبير المتقدم ، أنه ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم » إلخ . وقال ابن المنذر : جـاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٤ - الإسرار بهـا :

ويسن الإتيـان بهـا سرًا . قـال في المغني : ويُسِرُّ الاستعـاذة ولا يجهر بهـا ، لا أعلم فيـه خلافًـا ، انتهى . لكن الشـافعي يرى التخيير بين الجهر بهـا والإسرار في الصـلاة الجهريـة ، وروي عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف .

---

(١) الموتة : الصراع .

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعذ : كقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ ﴾ .

مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات :

ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى ، فعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ولم يسكت ، رواه مسلم ، قال ابن القيم : اختلف الفقهاء . هل هذا موضع استعاذة أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفي ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ، فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة . والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح ، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال : وإنما يكفي استفتاح واحد ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ، ونحو ذلك . وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

٥ ـ التأمين :

يسن لكل مُصّل ، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ، أن يقول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في الصلاة السرية . فعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ وَلاَ الضَّآلِّين ﴾ فقال آمين ، وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ذكره البخاري تعليقًا [١] ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . وفي البخارى قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . وقال عطاء : آمين دعاء ، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجَّة [٢] وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبرًا . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّين ﴾ قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . ورواه أيضًا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال : حسن صحيح . والدارقطني وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّين ﴾ فقال : آمين ، يمد بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود ، ولفظه ، رفع بها صوته . وحسنه الترمذي وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح . وقال عطاء : أدركت مائتين من

---

(١) أي من غير ذكر السند .

(٢) لجة : أي صوت مرتفع .

الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين ، سمعت لهم رجة آمين . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام . رواه أحمد وابن ماجه .

استحباب موافقة الإمام فيه :

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه ، فعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا : آمين [1] فإن الملائكة يقولون : آمين وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

معنى آمين :

ولفظ : « آمين » يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

٦ ـ القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل . فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين ، بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين ، بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية . وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وزاد ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وقال جابر ابن سمرة : شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارًا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : ياأبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي ولا تحسن تصلي ، قال أبو إسحٰق : أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم

---

(١) قال الخطابي : معنى قوله ﷺ : « إذا قال الإمام ولا الضالين » فقولوا « آمين » أي مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا . وأما قوله : « إذا أمن أمنوا » فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا ، يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته .
وبيان هذا في الحديث الآخر « أن الإمام يقول آمين » إلى آخر الحديث .

عنها (١) : أصلي صلاة العشاء فأركدُ في الأوليين (٢) وأخفُّ في الآخريين . قال : ذاك الظن بك ياأبا إسحٰق ، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه ، ويثنون معروفًا ، حتى دخل مسجدًا لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا ناشدتنا الله ، فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، وكان بعد يقول : شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ؛ وإنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن . رواه البخاري وقال أبو هريرة : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفي عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير . رواه البخاري .

كيفية القراءة بعد الفاتحة :

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء . قال الحسين : « غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » . وعن ابن عباس : أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة . رواه الدارقطني بإسناد قوي . وقال البخاري : « باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة » . ويذكر عن عبد الله بن السَّائب : قرأ النبي ﷺ : ﴿ الْمُؤْمِنُون ﴾ في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سَعْلة فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس أو يوسف ، وذكر : أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل . وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة في ركعتين : كلٌّ كتاب الله . وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها . إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي ﷺ ، أخبروه الخبر فقال : « يافلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة » ؟ فقال : إني أحبها . فقال : « حبك إياها أدخلك الجنة » .

(١) ما أخرم عنها : أي أنقص .
(٢) فأركد في الأوليين : أي أطول فيهما القراءة .

وعن رجل من جهينـة : أنـه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبـح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ في الركعتين كلتيهما قـال : « فـلا أدري أنسي رسـول الله ﷺ أم قرأ ذلـك عمـدًا » ؟ رواه أبـو داود ، وليس في إسناده مطعن .

هدى رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة :

نذكر هنا مالخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة [١] قـال : فـإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالبًا .

قراءة الفجر :

وكان يقرأ في الفجر بنحـو ستين آيـة إلى مـائـة آيـة ، وصـلاهـا بسـورة ﴿ ق ﴾ ، وصـلاهـا بسـورة ﴿ الرُّوم ﴾ ، وصلاهـا بـ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ، وصـلاهـا بـ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين كلتيهما ، وصلاها بالمعوذتين ، وكان في السفر ، وصلاها فافتتح بسورة ﴿ الْمُؤْمِنُون ﴾ حتى بلغ ذكر موسى وهـارون في الركعة الأولى فأخـذتـه سعلـة فركع ، وكان يصليهـا يوم الجمعـة بـ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السجـدة ، وسورة : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَان ﴾ كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من النـاس اليوم من قراءة بعض هـذه وبعض هذه ، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعـة فضلت بسجـدة ، فجهل عظيم ، ولهـذا كره بعض الأئمة قراءة سورة : ﴿ السَّجْدَة ﴾ لأجل هذا الظن ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد . وخلق آدم ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، ممـا كان ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجامع العظام ، كالأعيـاد والجمعـة ، بسورة ﴿ ق ﴾ و﴿ اقْتَرَبَت ﴾ و﴿ يُسَبِّحُ ﴾ [٢] و﴿ الْغَاشِيَة ﴾ .

القراءة في الظهـر :

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا ، حتى قـال أبو سعيـد : كانت صلاة الظهر تقـام فيـذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعـة الأولى ، ممـا يطيلهـا ، رواه مسلم ، وكان يقرأ فيهـا تـارة بقـدر : ﴿ ألم تَنْزِيـلُ ﴾ وتـارة : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وتارة بـ ﴿ والسَّمَاءِ ذَاتِ الْبرُوج ﴾ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقْ ﴾ .

القراءة في العصر :

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

---

(١) العناوين ليست لابن القيم .

(٢) يسبح : أي سورة الأعلى المبدوءة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ .

القراءة في المغرب :

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ ﴿ الأَعْرَاف ﴾ في الركعتين ومرة بـ ﴿ الطُّورُ ﴾ ومرة بـ ﴿ الْمُرْسَلات ﴾ ، قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب : ﴿ آلمص ﴾ ﴿ الأَعْرَاف ﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿ الصَّافَاتِ ﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿ حم ﴾ الدخان ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿ الْتِينِ وَالزَّيْتُون ﴾ ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿ الْمُرْسَلات ﴾ ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . وقال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة ، انتهى كلام ابن عبد البر . وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائمًا ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين . قال قلت : وما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة : ﴿ الأَعْرَاف ﴾ فرقها في الركعتين . فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنّة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

القراءة في العشاء :

وأما العشاء الآخرة : فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿ وَالتِينِ وَالزَّيْتُون ﴾ ووقت لمعاذ فيها بـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، و﴿ سَبِّحِ اسْم رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها : ﴿ البقرة ﴾ بعدما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ : ﴿ البقرة ﴾ ، ولهذا قال له : « أفتان أنت يامعاذ » ! فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

القراءة في الجمعة :

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة : ﴿ الجمعة ﴾ و﴿ المنافقين ﴾ و﴿ الغاشية ﴾ كاملتين ، وسورة ﴿ سبح ﴾ و﴿ الغاشية ﴾ . وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى آخرها ، فلم يفعله قط . وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

القراءة في العيدين :

وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة : ﴿ ق ﴾ و﴿ اقتربت ﴾ كاملتين وتارة سورة ﴿ سبح ﴾ و﴿ الغاشية ﴾ وهذا هو الهدى الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده . فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة ﴿ البقرة ﴾ حتى سلم منها قريبًا من طلوع الشمس فقالوا : ياخليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضي الله عنه يقرأه فيها بـ ﴿ يوسف ﴾ و

﴿ النحل ﴾ و﴿ هود ﴾ و﴿ بني إسرائيل ﴾ ، ونحوها من السور . ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر : ﴿ ق والْقُرآن الْمَجيد ﴾ ، وكانت صلاته بعد تخفيفًا . فالمراد بقوله بعد : أي بعد الفجر ، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفًا . ويدل على ذلك قول أم الفضل . وقد سمعت ابن عباس يقرأ ﴿ والمرسلات عرفًا ﴾ ، فقالت : يابني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله ﷺ : « أيكم أمَّ بالناس فليخفف »، وقول أنس : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام » فالتخفيف أمر نسبي ، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة . فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهديه الذي واظب عليه ، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون ويدل ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ ﴿ الصافات ﴾ ، فالقراءة بـ ﴿ الصافات ﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به .

قراءة سورة بعينها :

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها . لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين . وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصَّل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة . وكان من هديه قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : « إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة ﴿ الرحمن ﴾ و﴿ النجم ﴾ في ركعة و﴿ اقتربت ﴾ و﴿ الحاقة ﴾ في ركعة ، و﴿ الطور ﴾ و﴿ الذاريات ﴾ في ركعة ، ﴿ وإذا وقعت ﴾ و﴿ نون ﴾ في ركعة .. » الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعين محله . هل كان في الفرض أو في النفل ؟ وهو محتمل ، وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كلتيهما قال : فلا أدري . أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا .

إطالة الركعة الأولى في الصبح :

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة . وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا ، لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضًا عما نقصته من العدد ، وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون ، وأيضًا فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب ، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره ، وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها .

صفة قراءته ﷺ :

وكانت قراءته . مدًا ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

ما يستحب أثناء القراءة :

يسن أثناء القراءة ، تحسين الصوت وتزيينه : ففي الحديث . أن النبي ﷺ قال : زينوا أصواتكم بالقرآن » ، وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، وقال : « إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه حسبتموه يخشى الله » ، وقال : « ما أذن الله لشيء [1] ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن » . قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسالك العافية أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين ، أو جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح ﴿ البقرة ﴾ فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح « آل عمران » فقرأها ثم افتتح « النساء » فقرأها ، ثم يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، رواه مسلم . قال أصحابنا : يستحب هنا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ قال : بلى أشهد ، وإذا قرأ :

---

(١) ما أذن الله ، أذن : استمع .

﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُون ﴾ قال آمنت بالله . وإذا قال : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا في الصلاة وغيرها .

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة :

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعيدين والكسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار . والأفضل التوسط : مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي ، يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعًا صوته ، فلما اجتمعا عنده قال : « ياأبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » ؟ فقال : يارسول الله قد أسمعت من ناجيت ، وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك » فقال : يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : « ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئًا » ، وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئًا » رواه أحمد وأبو داود . وإن نسي فأسرَّ في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار فلا شيء عليه ، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها .

القراءة خلف الإمام :

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِيءَ الْقُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون ﴾ . ولقول رسول الله ﷺ : « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » صححه مسلم . وعلى هذا يحمل حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » : أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية . وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام . قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار . ولعموم [١] الأخبار ، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عمل أهل المدينة ، **الثاني** : أنه حكم القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِيءَ الْقُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا ﴾ وقد عضدته السنة بحديثين . **أحدهما** : حديث عمران بن حصين : « قد [٢] علمت أن بعضكم خالجنيها » [٣] .

الثاني : قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِيءَ فَانْصِتُوا ﴾ .

---

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة .

(٢) قال له النبي ﷺ ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ .

(٣) خالجنيها : نازعنيها .

الثالث : الترجيح ، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فمتى يقرأ ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرض على ما ليس بفرض ؟ لاسيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر ، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة . ومراعاة السنة ، وعملٌ بالترجيح ، انتهى . وهذا اختيار الزهري وابن المبارك ، وقول لمالك وأحمد وإسحاق ، ونصره ورجحه ابن تيمية .

٧ ـ تكبيرات الانتقال :

يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، فعن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . ثم قال والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، انتهى . فعن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة . ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قبل أن يسجد . ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، قال أبو هريرة : كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . وعن عكرمة قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد والبخاري . ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال .

٨ ـ هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعَجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتها عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر . فعن عقبة بن عامر : « إنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه [1] ، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، رواه النسائي .

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه . ولكن بين

---

(١) يصوب : يميل به إلى أسفل . يقنعه : يرفعه إلى أعلى .

ذلك . وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق [١] . رواه أحمد وأبو داود في مراسيله . وعن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جانب أبي ، فطبّقتُ بين كفي ثم وضعتها بين فخذي . فنهاني عن ذلك وقال : كنا نفعل هذا ، فأمرنا أنا نضع أيدينا على الركب . رواه الجماعة .

٩ ـ الذكر فيه :

يستحب الذكر في الركوع بلفظ : « سبحان ربي العظيم » . فعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قال لنا النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد . وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » رواه مسلم وأصحاب السنن . وأما لفظ « سبحان ربي العظيم وبحمده » فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة . قال الشوكاني : ولكن هذه الطرق تتعاضد ، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح ، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :

١ ـ عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس [٢] رب الملائكة والروح » .

٣ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة ﴿ البقرة ﴾ إلى أن قال فكان يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٤ ـ وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . اللهم اغفر لي » يتأوّل القرآن [٣] . رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

١٠ ـ أذكار الرفع من الركوع والاعتدال :

يستحب للمصلي ـ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ـ أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائمًا فليقل : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا ولك الحمد ، فعن أبي هريرة أن

---

(١) يهرق : يصب منه شيء لاستواء ظهره .

(٢) سبوح قدوس : الفصيح منها ، ضم الأول . وهما خبر لمبتدأ محذوف أنت ، تقدير معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك .

(٣) يتأول القرآن : أي يعمل بقول الله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ .

النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . رواه أحمد والشيخان . وفي البخاري من حديث أنس : وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد . يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ، بل إذا سمعها من الإمام يقول : اللهم ربنا ولك الحمد . لهذا الحديث . ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »لكن قول رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي أن يجمع كل مصلٍ بين التسبيح والتحميد ، وإن كان مأمومًا ويجاب عما استدل به القائلون « بأن المأموم لا يجمع بينهما » بل يأتي بالتحميد فقط . بما ذكره النووي قال : قال أصحابنا . فمعناه قولوا : « ربنا لك الحمد » مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هنا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ « سمع الله لمن حمده » فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد ، لأنه يأتي به سرًا . وكان يعلمون قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا ، وكانوا يوافقون في « سمع الله لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون « ربنا لك الحمد » . هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

١ ـ عن رفاعة بن رافع قال : كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : « ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه » فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم آنفًا » ؟ قال الرجل : أنا يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة [1] وثلاثين ملكًا يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً » رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود .

٢ ـ وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء [2] السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

٣ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول وفي لفظ : يدعو ، إذا رفع رأسه من الركوع : « اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ومعنى الدعاء : طلب الطهارة الكاملة .

---

(١) البضع : من الثلاثة إلى العشرة .

(٢) ملء : بفتح الهمزة ، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه .

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد [١] أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ، منك الجد » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٥ ـ وصح عنه ﷺ : أنه كان يقول بعد « سمع الله لمن حمده » ، « لربي الحمد ، لربي الحمد » حتى يكون اعتداله قدر ركوعه .

١١ـ كيفية الهويّ إلى السجود والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم ابن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال : وبه أقول ، انتهى . وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه . عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك ، انتهي . وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عَن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على خلاف أيضًا : فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه ، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه .

١٢ ـ هيئة السجود :

يستحسب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي :

١ ـ تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض ، مع مجافاتها عن جنبيه . فعن وائل ابن حجر : « أن النبي ﷺ لمّا سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي في إبطيه » رواه أبو داود . وعن أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحي يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه ابن خزيمة والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ ـ وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروايتين ، بأن يجعل طَرَفي الإبهامين حذو الأذنين ، وراحتيه حذو منكبيه .

---

(١) أهل الثناء والمجد : أهل منصوب على النداء أو الاختصاص ، أي يا أهل الثناء ! أو مدح أهل الثناء . الجد : بفتح الجيم على المشهور ! الحظ والعظمة والغنى : أي لا ينفعه ذلك ، وإنما ينفعه العمل الصالح .

٣ ـ أن يبسط أصابعه مضمومة ، فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه . وإذا سجد ضم أصابعه .

٤ ـ أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، فعند البخاري ، من حديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

مقدار السجود وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . فعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسنده جيد . وعن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح . وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، انتهى . وأما أدنى ما يجزيء فالجمهور على أقل ما يجزيء في الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة . وقد تقدم أن الطمأنينة هي الفرض وهي مقدرة بمقدار تسبيحة .

وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بعشر تسبيحات ، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات [1] . وفي السجود عشر تسبيحات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد . قال الشوكاني : قيل : فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا . وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل ، انتهى . وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ، لأمره ﷺ ، وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث ، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك . وقال ابن المبارك : استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات . والمستحب أن لا يقتصر المصلي على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء . ففي الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء » ، وقال : ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا . فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ [2] أن يستجاب لكم . رواه أحمد ومسلم .

---

(١) حزرنا : أي قدرنا .

(٢) قمن : بفتح أوله وثانيه : أي حقيق وجدير .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيا يلي :

١ ـ عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره ، فشق سمعه وبصره : فتبارك الله أحسن الخالقين » رواه أحمد ومسلم .

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال : ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وتحتي نورًا ، واجعلني نورًا » . قال شعبة : أو قال : « اجعل لي نورًا » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . قال النووي : قال العلماء : سأل النور في جميع أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق والهداية إليه . فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه ، وتصرفاته ، وتقلباته وحالته وجملته ، في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

٣ ـ وعن عائشة : أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها ، فوقعت عليه وهو ساجد ، وهو يقول : « رب أعط نفسي تقواها ، وزكها ، أنت خيرٌ من زكاها ، أنت وليها ومولاها » رواه أحمد .

٤ ـ وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجِلّه [1] وأوله وآخره ، وعلانيته وسرّه » رواه مسلم وأبو داود والحاكم .

٥ ـ وعن عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه مسلم وأصحاب السنن .

٦ ـ وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة ، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » ، فقالت : « بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٧ ـ وكان ﷺ يقول وهو ساجد : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي ، وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

---

(١) دقه وجله . دقه ، بكسر أوله : صغيره . جله ، بضم أوله أو بكسر : أي كبيره .

١٤ ـ صفة الجلوس بين السجدتين :

السنة في الجلوس بين السجدتين ، أن يجلس مفترشًا ، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر : من سُنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، رواه النسائي . وقال نافع : كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه ، رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هوى ساجدًا . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وقد ورد أيضًا استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث . فعن أبي الزبير أنه سمع طاووسًا يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنَّة . قال : فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس قال : رأيت العبادلة ـ يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ـ يقعون . رواهما البيهقي . قال الحافظ : صحيحة الإسناد . وأما الإقعاء ـ بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين ـ فهذا مكروه ، باتفاق العلماء . فعن أبي هريرة قال : « نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلي . وسنده حسن ، ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة ، مفرجة قليلاً ، منتهية إلى الركبتين .

الدعاء بين السجدتين :

يستحب الدعاء بين السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ويكرر إذا شاء ، روى النسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » . وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » (١) .

---

(١) رواه الترمذي ، وفيه : واجبرني بدل وعافني .

١٥ ـ جلسة الاستراحة :

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة. وقد اختلف العلماء في حكمها ، تبعًا لاختلاف الأحاديث . ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال : « واختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال : أخبرني يوسف بن موسى : أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين ، على حديث رفاعة . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ ، لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا ، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدي به فيها وأما إذا فعلها للحاجة : لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة » .

١٦ ـ صفة الجلوس للتشهد :

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية :

(أ) أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى . وعقد ثلاثًا وخمسين [١] وأشار بإصبعه السبابة . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها . وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

٢ ـ وعن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة . وفي رواية : حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . رواه أحمد . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، ليكون موافقًا لرواية ابن الزبير : أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها . رواه أبو داود بإسناد صحيح ذكره النووي .

٣ ـ وعن الزبير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى

---

(١) عقد ثلاثًا وخمسين : أي قبض أصابعه ، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة .

على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد ومسلم والنسائي . ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض . والإشارة بسبابة اليد اليمنى ، وفيه : أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته . فهذه كيفيات ثلاث صحيحة ، والعمل بأي كيفية جائز .

(ب) أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم . فعن نُمير الخزاعي قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعًا إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئًا وهو يدعو . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال : « أحِّد ياسعد » [1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص . وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع ، قال مجاهد : مقمعة الشيطان ، ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله « إلا الله » من الشهادة وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفي [2] . ويضعها عند الإثبات وعند المالكية ، يحركها يمينًا وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، إشارة إلى التوحيد ، لا يحركها .

(جـ) أن يفترش في التشهد الأول [3] وَيَتورك في التشهد الأخير . ففي حديث أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس في الركعتين [4] جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . رواه البخاري .

١٧ ـ التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سُنة ، لحديث عبد الله بن بُحَيْنَة : أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس ، رواه الجماعة . وفي سبل السلام : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوًا يجبره سجود السهو . وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبره سجود السهو ،

---

(١) أحد : أشر بأصبع واحد .

(٢) يرفع سبابته عند النفي : عند قوله لا . ويضعها عند الإثبات : أي عند قوله « إلا الله » من الشهادة .

(٣) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين . والتورك : أن ينصب رجله اليمنى مواجهًا أصبعه إلى القبلة ، ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض .

(٤) فإذا جلس في الركعتين : أي التشهد الأول .

والاستدلال على عدم وجوبه بـذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزىء عنـه سجود السهو إن ترك سهوًا . وقـال الحـافـظ في الفتح : قـال ابن بطـال : والـدليـل على أن سجـود السهـو لا ينوب عن الواجب ، أنه لونسى تكبيرة الإحرام لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر فيـه بحـال فلم يجب ، كـدعـاء الاستفتـاح واحتـج غيره بتقريره ﷺ النـاس متـابعتـه ، بعـد أن علم أنهم تعمدوا تركه ، وفيه نظر . وممن قـال بوجوبـه ، الليث ابن سعـد وإسحـاق وأحمـد في المشهور ، وهو قـول الشـافعي . وفي روايـة عنـد الحنفيـة . واحتـج الطبري لـوجـوبـه ، بـأن الصـلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجبًا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب .

استحباب التخفيف فيه :

ويستحب التخفيف فيه . فعن ابن مسعود قـال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضفْ[1] رواه أحمد وأصحاب السنن . وقـال الترمـذي : حسن إلا أن عبيـدة [2] لم يسمع من أبيه . قال الترمذي والعمل على هذا عنـد أهل العلم ، يختـارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيـد على التشهـد شيئًـا . وقـال ابن القيم : لم ينقل أنـه ﷺ صلى عليـه وعلى آلـه في التشهد الأول ، ولا كان يستعيذ فيه من عذاب القبر وعـذاب النـار وفتنـة المحيـا وفتنـة الممات وفتنـة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمـه من عمومـات وإطلاقـات ، قـد صح تبيين موضعهـا وتقييدها بالتشهد الأخير .

١٨ ـ الصلاة على النبي (ص) :

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ الآتية :

١ ـ عن أبي مسعود البدري قال : « قال بشير بن سعد : يـارسول الله أمرنـا الله أن نصلي عليـك فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ثم قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمـد [3] وعلى آلـه محمـد [4] كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمـد وعلى آل محمـد كما بـاركت على آل إبراهيم في العـالمين إنـك حميـد [5] مجيد ، والسلام كما علمتم » رواه مسلم وأحمد .

٢ ـ وعن كعب بن عجْرة قـال : قلنـا يـارسول الله قـد علمنـا كيف نسلم عليـك ، فكيف نصلي

---

(١) الرضف ، جمع رضفة : وهي الحجارة المحماة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس .

(٢) عبيدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود . .

(٣) اللهم : أي ياالله . صلاة الله على نبيه : ثناؤه واظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه .

(٤) آله ، قيل : هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هـاشم وبني المطلب وقيل هم ذريتـه وأزواجـه ، وقيل هم أمتـه وأتبـاعـه إلى يوم القيامة ، وقيل : هم المتقون من أمته ، قال : قال ابن القيم : الأول هو الصحيح ويليـه القول الثاني وضعف الثالث والرابع ، وقال النووي : أظهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .

(٥) الحميد : هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محمودًا ، وأن لم يحمده غيره ، فهو حميد في نفسه . والمجيـد : من كل في العظمة والجلال .

عليك ؟ قال : « فقولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »رواه الجماعة . وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة وليست بواجبة ، لما رواه الترمذي وصححه ، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « عجّل هذا » ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله » . قال صاحب المنتقى : وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضًا ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويُعَضِّدُه قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

١٩ ـ الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . فعن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ ، علمهم التشهد ثم قال في آخره : « ثم لنختر من المسألة ما نشاء » رواه مسلم.

والدعاءمستحب مطلقًا ، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل .

ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم .

٢ ـ وعَنْ عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » [1]متفق عليه .

٣ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر : « لا إله إلا أنت » رواه مسلم .

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؟ قال : قل : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

٥ ـ وعن حنظلة بن علي : أن محجن بن الأدْرَع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا

---

(١) المأثم : الأثم . والمغرم : الدين .

هو برجل قد قضي صلاته [١] وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك ياالله الواحد الأحد الصمد الـذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال النبي ﷺ : « قد غفر » ثلاثًا . رواه أحمد وأبو داود .

٦ ـ وعن شدَّاد بن أوْس قـال : كان النبي ﷺ يقول في صلاتـه : « اللهم إني أسـألـك الثبـات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسـانًـا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي .

٧ ـ وعن أبي مِجْلز قال : صلى بنـا عمـار بن يـاسر رضي الله عنهما صلاة فـأوجز فيهـا ، فـأنكروا ذلك فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ ... قالوا : بلى . قـال أمـا إني دعوت فيهـا بـدعـاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب وقدرتـك على الخلق أحيني مـا علمت الحيـاة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفـاةُ خيرًا لي ، أسـألـك خشيتـك في الغيب والشهـادة وكلمـة الحق في الغضب والرضـا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذَّة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراءَ مُضرة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هدَاه مهـديين » رواه أحمـد والنسـائي بـإسنـاد جيد .

٨ ـ وعن أبي صـالح عن رجـل من الصحـابـة قـال : قـال النبي ﷺ لرجـل : « كيف تقـول في الصلاة » قال أتشهد ثم أقول :« اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار » أما إني لا أحسن دَنْدَنَتَكَ ولا دندنة [٢] معاذ . فقال النبي ﷺ : « حولهما نُدَنْدنُ » رواه أحمد وأبو داود .

٩ ـ وعن ابن مسعـود : أن النبي ﷺ علمَّـه أن يقـول هـذا الـدعـاء : « اللهم ألِّف بين قلـوبنـا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنـا سُبل السلام ونجِّنـا من الظلمـات إلى النور ، وجنِّبنـا الفواحش مـا ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنـا وأزواجنـا وذريـاتنـا وتب علينـا إنـك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها وقابليها وأتمها علينا » رواه أحمد وأبو داود .

١٠ ـ وعن أنس قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وتشهد قـال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنَّانُ ، بـديع السموات والأرض يـاذا الجلال والإكرام ياحيُّ ياقيُّوم إني أسألك . فقال النبي ﷺ لأصحابـه : « أتـدرون بم دعـا » ؟ قـالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم ، الـذي إذا دعي بـه أجـاب ، وإذا سئل به أعطى » رواه النسائي .

١١ ـ عن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحـدكم

(١) قد قضى صلاته : قارب أن ينتهي منها .

(٢) الدندنة : الكلام غير المفهوم .

من التشهد فليَقُل : « اللهم إني أسألك من الخير كله مَّا علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ،. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ». قال : لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

٢٠ ـ الأذكار والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلي أن يأتي بها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

١ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام [1] ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه الجماعة إلا البخاري . وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ ـ وعن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال : « يامعاذ إني لأحبك » فقال له معاذ : « بأبي أنت وأمي يارسول الله ، وأنا أحبك » . قال : « أوصيك يامعاذ ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد بسند جيد .

٣ ـ وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء والحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٥ ـ وعن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ

---

(١) اللهم أنت السلام ومنك السلام : السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى . والثاني بمعنى السلامة . تباركت : كثر خيرك .

أحمد وأبي داود بالمُعَوِّذات (١) ... رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٦ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي والطبراني . وعن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله (٢) إلى الصلاة الأخرى » رواه الطبراني بإسناد حسن .

٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سَبَّحَ الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين . تلك تسع وتسعون . ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غُفِرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميدة وأربعًا وثلاثين تكبيرة » رواه مسلم .

٩ - وعن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور (٤) بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة » . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . قال سمي : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمت ؛ إنما قال لك تسبح ثلاثًا وثلاثين ، وتحمد ثلاثًا وثلاثين وتكبر أربعًا وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين . متفق عليه .

١٠ - وصح أيضًا ، أن يسبح خمسًا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها .

(١) قل هو الله أحد : من المعوذات .
(٢) ذمة الله : حفظه .
(٣) الزبد : الرغوة فوق الماء ، والمراد بالخطايا : الصغائر .
(٤) الدثور : المال الكثير .

١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان من حافظ عليهما أدخلناه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تحمد الله ، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة . فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان [١] وخمسمائة في الميزان . فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ، قالوا : كيف من يعمل بها قليل ؟ قال : يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامة فينومّه فلا يقولها » قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده [٢] رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

١٢ - وعن عليٍّ - وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهما يطلبان خادمًا يخفف عنهما بعض العمل ، فأبى النبي ﷺ عليهما ، ثم قال لهما : « ألا أخبركما بخير مما سألتماني » ؟ قالا : بلى فقال : « كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام : تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا ، وتحمدان عشرًا ، وتكبران عشرًا ، وإذا أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين » ، وقال : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسولُ الله ﷺ .

١٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له بكل واحدة عشرُ حسنات ومحيتْ عنه عشر سيئات ، ورفع له عشرُ درجات ، وكانت حرزًا من كل مكروه ، وحرزًا من الشيطان الرجيم ، ولم يحلَّ لذنب يدركه [٣] إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً ؛ إلا رجلاً يفضله . يقول أفضل مما قال » رواه أحمد . وروى الترمذي نحوه بدون ذكر « بيده الخير » .

١٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال : قال لي النبي ﷺ : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس : « اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار » رواه أحمد وأبو داود .

١٥ - وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها .
(٢) يعقدهن بيده : أي يعدهن .
(٣) يدركه : أي يهلكه .

الجد ، منك الجد » .

١٦ ـ وروى البخاري والترمذي : أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دُبُر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البُخْل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

١٧ ـ وروى أبو داود والحاكم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .

١٨ ـ وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، بسند فيه داود الطفاوي ، وهو ضعيف ، عن زيد بن أرقم : أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته : « اللهم ربَّنا وربَّ كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك . اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيدٌ أن محمدًا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة . اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصًا لك وأهلي [1] في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله الأكبر الأكبر ، نور السموات والأرض ، الله الأكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الله الوكيل . الله الأكبر الأكبر » .

١٩ ـ وروي أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه بسند فيه مجهول . عن أم سلمة . أن النبيَّ ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وعملاً متقبلاً » .

---

(١) وأهلي : أي وأهلي مخلصين لك .

التطوع [١]

١ ـ مشروعيته :

شرع التطوع ليكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إنَّ أوَّل ما يحاسَبُ الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاةُ ، يقولُ ربّنا لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تأخذ الأعمال على ذلك » رواه أبو داود . وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليُذَر [٢] فوق رأس العبد ما دام في صلاته » الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي ، وقال مالك في الموطأ ، بلغني أن النبي ﷺ قال : « استقيموا ولن تُحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال : قال الرسول ﷺ « سل » ، فقلت : أسألك مرافقَتَكَ في الجنة ، فقال : « أو غير ذلك » ؟ قلت : هو ذاك ، قال : « فأعِني على نفسك بكثرة السجود » .

٢ ـ استحباب صلاته في البيت :

١ ـ روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرًا » .

٢ ـ وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال : « صلاة الرجل في بيته تطوعًا نور فمن شاء نوَّرَ بَيْتَهُ » .

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا » [٣] رواه أحمد وأبو داود .

٤ ـ روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا ؛ إلا المكتوبة » .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من مُحبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة . وينفر منه الشيطان .

---

(١) صلاة غير واجبة : والمراد بها السنة أو النفل . (٢) أي ينثر . (٣) لأنه ليس في القبور صلاة .

٣ ـ أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع :

روي الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة أنه قال : « إنْ كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : « أفلا أكون عبدًا شكورًا » . وروى أبو داود عن عبد الله بن حُبْشّي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » ، قيل فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهْد المُقِلِّ » . قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه ».
قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » ، قيل فأيُّ القتل أشرف ؟ قال : « منْ أهريق دمه وعقر جواده » .

٤ ـ جواز صلاة التطوع من جلوس :

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في كل ركعة واحدة فبعضها يؤدّى من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع . فقد روي مسلم عن علقمة قال قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع . وروي أحمد وأصحاب السنن عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قط حتى دخل في السن [١] فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد .

٥ ـ أقسام التطوع :

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيّد . والتطوع المطلق تقتصر فيه على نية الصلاة.
قال النووي : فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددًا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثة أو مائة أو ألفًا أو غير ذلك . ولو صلى عددًا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الإملاء . وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددًا كثيرًا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : إن لا أكن أدري فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجةً وحطّ عنه بها خطيئة » رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته .

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعًا للفرائض ويسمى السنن الراتبة ، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وإلى غيره ، وهاك بيان كل .

---

(١) أي كبر .

سنة الفجر

١ ـ فضلها :

وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلي :

١ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : « هما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٢ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدعوا » ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي . ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتي الفجر مهما اشتد العذر حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣ ـ وعن عائشة قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة [1] من الركعتين قبل الصبح » رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

٤ ـ وعنها أن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

٥ ـ ولأحمد ومسلم عنها قالت : ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .

٢ ـ تخفيفها :

المعروف عن هدي النبي ﷺ أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر .

١ ـ فعن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جدًا . قال نافع وكان عبد الله (يعني ابن عمر) يخففهما كذلك . رواه أحمد والشيخان .

٢ ـ وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا . رواه أحمد وغيره .

٣ ـ وعنها قالت : كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قَدْر ما يقرأ فاتحة الكتاب . رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي .

٣ ـ ما يقرأ فيها :

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ . وقد ورد عنه فيها ما يأتي .

١ ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكان يُسر بها . رواه أحمد والطحاوي . وكان يقرأهما بعد الفاتحة ، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم .

---

(١) معاهدة : مواظبة .

٢ ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يقول : « نِعْمَ السورتان هما » ، كان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ رواه أحمد وابن ماجه .

٣ ـ وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ : « هذا عبد عرف ربّه » ، وقرأ في الآخرة : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : « هذا عبد آمن بربه » . قال طلحة : فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ، رواه ابن حبان والطحاوي .

٤ ـ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ رواه مسلم .

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : ﴿ قُولُوا آمَنَا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبراهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وعيسى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيونَ مِنْ رَبِهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ .

وفي الركعة الثانية : ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللهَ ، وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلا يَتَّخِذ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون ﴾ .

٥ ـ وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قُولُوا آمنا بالله ﴾ وفي الثانية : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ : « من أنصاري إلى الله » ؟ قَالَ الحواريُّون : نَحْنُ أَنصَارُ اللهِ ، آمَنَا بِاللهِ ، وأَشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

٦ ـ ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها ، لما تقدم عن عائشة أن قيامه ﷺ كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب .

٤ ـ الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووي في الأذكار : روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه عامر ابن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريبًا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار » ثلاث مرات . وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة ، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

٥ ـ الاضطجاع بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه الجماعة ، ورووا أيضًا عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني .

وقد اختلف في حكمه اختلافًا كثيرًا ، والذي يظهر أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته دون من صلاها في المسجد . قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد . وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، انتهى . وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل فحسن .

قضاؤها :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » رواه البيهقي ، قال النووي : وإسناده جيد . وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر . فمر به النبي ﷺ فقال : « ما هذه الصلاة » ؟ فأخبره ، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئًا ، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي . قال العراقي : إسناده حسن وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس [1] ثم أمر مؤذنًا فأذن . فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر .

وظاهر الأحاديث أنها تقضي قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان . وإليك بيانها مفصلاً ..

ما ورد في أنها أربع ركعات :

١ ـ عن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .

---

(١) أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس .

٢ ـ وعن المغيرة بن سليمان قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ، رواه أحمد بسند جيد .

ما ورد في أنها ست :

١ ـ عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ : قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ ـ وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعةً بُني له بيت في الجنة : أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصرًا.

ما ورد في أنها ثمان ركعات :

عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرَّم الله لحمه على النار » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

فضل الأربع قبل الظهر :

١ ـ عن أبي أيوب الأنصاري : « أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله يفعله ، فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح » رواه أحمد وسنده جيد .

٢ ـ وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال ، رواه أحمد والبخاري . وروي عنها أنه كان يصلي قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود .

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلي أربعًا . قال الحافظ في الفتح : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي أربعًا . وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعًا ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأي ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج .

قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

وإذا صلى أربعًا قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويجوز أنه يصليها متصلة بتسليم

واحد لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو دواد بسند صحيح .

قضاء سنتي الظهر :

عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها . رواه الترمذي وقال : حديث حسن عريب . وروى ابن ماجه عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر [١] .

هذا في قضاء الراتبة القبلية ، أما قضاء الراتبة البعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد أُتِيَ بمالٍ ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ؛ فصلى العصر ثم انصرف إليّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان يارسول الله ، أُمِرْتَ بهما ؟ قال : « لا .. ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قَسمُ هذا المال حتى جاء المؤذنُ بالعصر فكرهت أن أدعهما » [٢] رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن يَدَعُها النبي ﷺ .

ما يستحب فيها :

يستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . فعن ابن مسعود أنه قال : ما أحْصِي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُل يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ و ﴿ قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدّى في البيت . فعن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وتقدم أنه ﷺ كان يصليهما في بيته .

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أداؤه وبقيت سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي .

---

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

(٢) في بعض الروايات : فقلت يارسول الله أتقضيهما إذ فاتا ؟ قال : « لا » ، قال البيهقي : هي رواية ضعيفة .

١ ـ ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضًا : فمنها حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنّه وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة . ومنها حديث علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

٢ ـ ركعتان قبل المغرب :

روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . وفي رواية لابن حبان : أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . وفي مسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا . قال الحافظ في الفتح : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

٣ ـ ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هَلَكَ أهلُ الكتابِ أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ : « أحسن ابنُ الخطاب » رواه أحمد بسند صحيح .

الوتر

١ ـ فضله وحكمه :

الوترُ سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه . فعن علي رضي الله عنه أنه قال : « إن الوتر ليس بحتم [1] كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : « يا أهل القرآن

---

(١) حتم : أي لازم .

أوتروا فإنّ الله وتر [١] يحب الوتر » رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضًا وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا .

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المُخْدِجي (رجل من بني كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكني أبا محمد أن الوتر واجب ، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد [٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة » فقال الأعرابي : هل علي غيرها » قال : » لا . إلا أن تطوع » .

٢ ـ وقتــه :

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر . فعن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ». قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره . رواه أحمد بسند صحيح . وعن عبد الله ابن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره . قلت : كيف كانت قراءته أكان يُسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسرَّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعني في الجنابة) رواه أبو داود . ورواه أيضًا أحمد ومسلم والترمذي .

---

(١) أي أنه تعالىواحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا .

(٢) كذب أبو محمد : أي أخطأ .

٣ ـ استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره (أي الليل) فليوتر أوله . ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة [١] وهي أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر » ؟ قال : أول الليل بعد العتمة [٢] قال : « فأنت ياعمر » قال : آخر الليل . قال : « أما أنت ياأبا بكر فأخذت بالثقة [٣] وأما أنت ياعمر فأخذت بالقوة » [٤] رواه أحمد وأبو دواد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر . رواه الجماعة .

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه بألا ينام إلا على وتر أخذاً بالحيطة والحزم . وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها . فقيل له : أتوترُ بواحدة لا تزيد عليها ياأبا اسحق ؟ قال : نعم ... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذي لا ينام حتى يوتر حازم » رواه أحمد ورجاله ثقات .

عدد ركعات الوتر :

قال الترمذي : روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة ، قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر فنسب صلاة الليل إلى الوتر .

ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين [٥] ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ. قال ابن القيم : « وردت

(١) أي تحضرها الملائكة .
(٢) أي العشاء .
(٣) أي الحزم والحيطة .
(٤) أي العزيمة على القيام آخر الليل .
(٥) أي يسلم على رأس كل ركعتين .

السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : كان رسول الله يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند جيد . وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن ، متفق عليه . وكحديث عائشة : أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحمُ أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ، أخرجه الجماعة ، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يُصدق بعضها بعضًا . فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، والخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها ، كما قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خَشِيَ الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضًا .

٥ ـ القراءة في الوتر :

يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن . قال علي : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ **سَبِّحْ اسم رَبِّكَ الأَعْلَىٰ** ﴾ وفي الثانية ﴿ **قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ وفي الثالثة ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ و « **المعوذتين** » لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ **سَبِحْ اسم رَبِّكَ الأَعْلَىٰ** ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ **قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ و « **المعوذتين** » .

٦ ـ القنوت في الوتر :

يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة . لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليْت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ،

وصلى الله على النبي محمد » قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا . وقال النووي : إسناده صحيح وتوقف ابن حزم في صحته فقال : هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأنس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد .

قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل .

وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشًا فتورطوا متورَّطًا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

٧ ـ محل القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع ، فعن حميد قال : سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر . قال الحافظ في الفتح : إسناده قوي .

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعًا يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، رُوِيَ ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك .

وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقي : الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة .

٨ ـ الدعاء بعده :

يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح . لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبيّ بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ و﴿ قُلْ يَـٰأَيُّهَا الْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي . زاد الدارقطني ويقول : رب الملائكة والروح ، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره :« اللهم إني أعوذ برضاك من

سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك : أنت كما أثنيت على نفسك » .

٩ ـ لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر . لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد . رواه مسلم . وعن أم سلمة : أنه ﷺ كان يركع بعد الركعتين بعد الوتر وهو جالس . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

١٠ ـ قضاؤه :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » . وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » قال العراقي إسناده صحيح . وعند أحمد والطبراني بسند حسن : كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر ، واختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه فعند الحنفية يقضي في غير أوقات النهي ، وعند الشافعية يقضي في أي وقت من الليل أو من النهار ، وعند مالك وأحمد يقضي بعد الفجر ما لم تصل الصبح .

القنوت في الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهرًا في الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس قال : قنت الرسول ﷺ شهرًا متتابعًا . في الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمدة من الركعة الأخيرة : يدعو عليهم ؛ على حي من بني سُليم . على رعل وذكوان وعُصيّة (١) ويؤمِّن مَن خلفه . رواه أبو داود وأحمد وزاد : أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك (٢) على مضر واجعلها عليهم سنين كسني (٣) يوسف قال يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته وفي صلاة الفجر « اللهم العن فلانًا وفلانًا » حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى : ﴿ لَيسَ لَكَ مِنَ

(١) رعل وذكوان وعصيّة : قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمدهم بمن يفقههم ، فأمدهم بسبعين فقتلوهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

(٢) الوطأة : الضغطة والأخذ الشديدة .

(٣) هي السنين المذكورة في القرآن .

الأَمر شَيء أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهم أو يُعَذِّبَهُمَ فَإِنَّهُم ظَالِمُوْنَ ﴾ رواه أحمد والبخاري .

القنوت في صلاة الصبح :

القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات كما تقدم . روى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال : كان أبي قد صلى خلف رسول الله وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر وعمر وعثمان . فقلت أكانوا يقنتون ؟ قال : لا ، أي بُنيَّ مُحدث ، وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه ، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم [١] . وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق. ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل : هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع . ولما رواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عنه قال : مازال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسئول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحًا في رواية البخاري ومسلم .

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوى ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنسًا نفسه لم يكن يقنت في الصبح كما ثبت ذلك عنه ، ولو سُلِّم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو هنا أنسب . ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك وإن خير الهدى هديُ محمد ﷺ .

قيــام الليل

١ ـ فضلــه :

١ ـ أمر الله به نبيه ﷺ فقال : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ .

وهذا الأمر وإن كان خاصًا برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون

(١) هذا لفظ ابن حبان ولفظه غيره بدون ذكر « في صلاة الصبح » .

بالاقتداء به ﷺ .

٢ ـ بين أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لخيره ورحمته فقال : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ [١] وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

٣ ـ ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم في جملة عبادة الأبرار فقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ الأَرْضِ هَوْنًا ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ .

٤ ـ وشهد لهم بالإيمان بآياته فقال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

٥ ـ ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يحذر الآخرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ .

هذا بعض ما جاء في كتاب الله ، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ فهاك بعضه :

١ ـ قال عبد الله بن مسلم : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذّاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أنه قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢ ـ وقال سلمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة للداء عن الجسد » .

٣ ـ وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : « يا محمد عش ما شئت ، فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيامُ الليل وعزه استغناؤه عن الناس » .

٤ ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم : الذي إذا انكشفت فئةٌ قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل . فإما أن يُقتلَ وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه . والذي له امرأةٌ حسنة وفراشٌ لين

(١) يهجعون : أي ينامون .

حسن فيقوم من الليل فيقول : يَذر شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد . والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام في السحر في ضراء وسراء » .

٢ ـ آدابـه :

يسن لمن أراد قيام الليل ما يأتي :

١ ـ أن ينوي عند نومه قيام الليل . فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح .

٢ ـ أن يمسح النوم من وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر في السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول : لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علمًا ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : ﴿ **إنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والإرْضِ واخْتِلافِ الْلَيْلِ وَالْنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ** ﴾ إلى آخر السورة ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت الله لا إله إلا أنت » .

٣ ـ أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شاء ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواهما مسلم .

٤ ـ أن يوقظ أهله . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ قام من الليل فصلي وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء . وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتب في الذاكرين والذاكرات » رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات ، يارُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » رواه البخاري . عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة . فقال : « ألا تصليان » ؟ قال فقلت : يارسول الله أنفسنا بيد الله . فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين

قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً » متفق عليه .

٥ - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم ، فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : لزينب تصلي ؛ إذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد » متفق عليه .

٦ - أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة . فعن عائشة قالت : قال رسول الله : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » [1]رواه البخاري ومسلم .

ورويا عنها أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل » وروى مسلم عنها قالت : كان عمل رسول الله ديمة ، وكان إذا عمل عملاً أثبته وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه . ورويا عن ابن مسعود قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح . قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو قال في أذنه » ورويا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

٣ - وقته :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى يقول لا يفطر منه شيئًا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئًا . رواه أحمد والبخاري والنسائي . قال الحافظ : لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

٤ - أفضل أوقاتها :

ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير :

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ،

(١) معنى الحديث : أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة .

من يستغفرني فأغفر له » رواه الجماعة .

٢ ـ وعن عمر بن عبسة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضًا النسائي وابن خزيمة .

٣ ـ وقال أبو مسلم لأبي ذر : أيُّ قيام الليل أفضل ؟ قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « جوف الليل الغابر[1] وقليل فاعله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا » . رواه الجماعة إلا الترمذي .

عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء .

١ ـ فعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترًا . رواه الطبراني والبزار .

٢ ـ وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي تُعْدَلُ بعشرة آلاف صلاةٍ ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرِّباط[2] تعدل بألفي ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل : رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه « الثواب » وسكت عليه المنذري في « الترغيب والترهيب » .

٣ ـ وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لابد من صلاة بليل ولو حلب[3] شاه ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد ابن إسحاق .

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكرت قيام الليل فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : « نصفه ، ثلثه ، ربعه ، فواق[4] حلب ناقة ، فواق حلب شاه » .

٥ ـ وروي عنه أيضًا قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وهو مخير بين أن يصلها وبين

---

(١) الغابر : الباقي أو نصف الليل . (٢) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون .

(٣) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاه فيه . (٤) قال المنذري : الفواق هنا : قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمها .

أن يقطعها . قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا ، فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « ياعائشة إن عَيْنيَّ تنامان ولا ينام قلبي » رواه البخاري ومسلم . ورويا أيضًا عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة .

٦ ـ قضاء قيام الليل :

روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة . وروي الجماعة إلا البخاري عن عمر أن النبي ﷺ قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل .

قيام رمضان

١ ـ مشروعية قيام رمضان :

قيام رمضان أو صلاة التراويح [١] سنة للرجال والنساء [٢] تؤدي بعد صلاة العشاء . وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا [٣] غفر له ما تقدم من ذنبه ، ورووا إلا الترمذي عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم » . وذلك في رمضان .

٢ ـ عدد ركعاته :

روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وروي ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر : أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم . وروى أبو يعلي والطبراني بسند حسن عنه قال : جاء أُبَيٌّ بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنه كان مني الليلة شيء ، يعني في رمضان ، قال : « وما ذاك ياأُبَي » ؟ قال : نسوة في داري : قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ؟

(١) جمع ترويحة ، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات .
(٢) عن عرفجة قال : كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا فكنت أنا إمام النساء .
(٣) إيمانًا : تصديقًا . واحتسابًا : يريد به وجه الله .

فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئًا .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود ، قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة (١) .

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب . قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحب . وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين ، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتي عشرة .

٣ ـ الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلي في جماعة كما يجوز أن يصلي على انفراد ، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاريِّ : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أَمْثَل(٢) ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب ، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : « نعمت البدعة هذه (٣) والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » ، يريد آخر الليل (٤) . وكان الناس يقيمون أوله . رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

٤ ـ القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يقرؤون المائتين ويعتمدون على العِصِيِّ من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قريء بها في اثنتي

---

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشر ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستًا وثلاثين غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك .

(٢) أمثل : أي أفضل . (٣) أي جمعهم على إمام واحد . (٤) أي أن صلاتها آخر الليل أفضل .

(٥) كليالي الصيف .

عشرة ركعة عد ذلك تخفيفًا . قال ابن قدامة : قال أحمد : « يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ، ولا سيا في الليالي القصار » [١] . وقال القاضي : لا يستحب النقصان من خَتْمَة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل ، كما قال أبو ذر : « قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، يعني السحور ، وكان القاريء يقرأ بالمائتين ».

صلاة الضحى

١ ـ فضلها .

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سُلاَمي [٢] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء [٣] من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ ـ ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة » قالوا فمن الذي يطيق ذلك يارسول الله ؟ قال : « النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزيء عنه ».

قال الشوكاني : « والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضًا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة ، وتنحية ما يؤذي المارّ عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم » .

٣ ـ عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات . رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد . ولفظ الترمذي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى إن الله تعالى قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله ﷺ سرية [٤] فغنموا وأسرعوا الرجعة ،

(١) كليالي الصيف .

(٢) عظام البدن ومفاصله .

(٣) يجزيء ، بفتح أوله ، بمعنى يكفي ، أو بضمه ويكون من الإجزاء .

(٤) فرقة من الجيش .

فتحدث الناس بقرب مغزاهم [١] وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك [٢] رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » رواه أحمد والطبراني . وروى أبو يعلى نحوه .

٥ ـ وعن أبي هريرة : رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : « بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » رواه البخاري ومسلم .

٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سُبحة الضحى ثماني ركعات فلما انصرف قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألته ألا يبتلي أمتي بالسنين[٣] ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعًا فأبى عليّ » رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه .

٢ ـ حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه في تركها ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » رواه الترمذي وحسنه .

٣ ـ وقتها :

يبتديء وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر . فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء [٤] وهم يصلون الضحى فقال : « صلاة الأوابين [٥] إذا رمضت الفصال [٦] من الضحى » رواه أحمد ومسلم والترمذي .

عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد ذهب قوم ـ منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية ـ إلى أنه لاحد لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذي : لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي . وأخرج

---

(١) انتهاء الغزو بسرعة .

(٢) أقرب .

(٣) ألا يبتلي أمتي بالسنين : أي بالقحط .

(٤) قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو ميلين .

(٥) الأوابين : الراجعين إلى الله .

(٦) رمضت : احترقت . والفصال جمع فصيل : وهو ولد الناقة ، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال : نعم ... كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعًا ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار وعن إبراهيم النخعي أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد : كم أصلي الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم هانيء أن النبي ﷺ صلى سُبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة [١] والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها [٢] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : « اللهم أستخيرك [٣] بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [٤] خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله [٥] فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به » قال : ويسمي حاجته : أي يسمي حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هويً قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

---

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك ، ولهذا لا تجري الاستخارة إلا في أمر مباح .

(٢) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال النبي ﷺ : « ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله .

(٣) أستخيرك : أي أطلب منك الخيرة أو الخير .

(٤) يسمي حاجته هنا .

(٥) يجمع بينهما

صلاة التسـبيح

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « ياعباس ياعماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك [١] ، ألا أفعل بك عشر خصال [٢] ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة [٣] . فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرًا [٤] ، ثم ترفع رأسك من الركوع . فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا [٥] ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فأفعل فإن لم تستطع ففي كل جمعه مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني . قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة . وأمثلها حديث عِكْرمة هذا ، وقد صححه جماعة : منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله . وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها .

صـلاة الحاجـة

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا » .

صـلاة التوبـة

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي [٦] ثم يستغفر الله إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذِكَرُوا الله فَاسْتَغَفروا لِذُنُوبِهُمْ ، وَمَنْ يِغْفِرُ الذُّنُوْبَ إلاَ الله ؟ وَلِم يُصِرُّوا عَلى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يِعْلَمُونَ أُوْلَئِكَ جَزَاؤهُمْ مَغْفِرَة مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنّات تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدينَ فِيهَا ﴾ [٧] » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن . وروى

(١) أي أخصك . (٢) أي أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك . (٣) أي سورة دون تقييد .

(٤) أي بعد ذكر الركوع ، وكذا في كل الحالات يأتي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

(٥) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام .

(٦) أي ركعتين . لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة . (٧) آل عمران الآية : ١٣٥ ، ١٣٦ .

الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له » .

صلاة الكسوف [١]

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلي في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها ، وينادي لها : « الصلاة جامعة » والجمهور من العلماء على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، فعن عائشة قالت ، خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات [٢] وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب [٣] الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » رواه البخاري ومسلم . ورويا أيضًا عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري . كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددًا وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه .

---

(١) أي كسوف الشمس والقمر . (٢) الركعة الأولى المقصود بها الركوع .

(٣) استدل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة في صلاة الكسوف ، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، لحديث النعمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس . وفي حديث قبصة الهلالي أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أحمد والنسائي . وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كلتيهما ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن . ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح .

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس . قال الحسن البصري . خَسَفَ القمر ، وابن عباس أمير على البصرة . فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين [1] ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في المسند .

ويستحب « التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار » لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » . ورويا عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى وقال : « إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب سقي الماء ، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية :

١ - أن يصلي الإمام بالمأمومين [2] ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة : يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى ، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة حوّل المصلون جميعًا أرديتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم ويستقبلوا القبلة ، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ متواضعًا ، متبذلاً ، متخشعًا ، مترسلاً [3] متضرعًا ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . وعن عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط [4] المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس [5] فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » . ثم قال :

---

(١) ركعتين : أي ركوعين .

(٢) من غير أذان ولا إقامة .

(٣) مبتذلاً لابسًا ثياب العمل . مترسلاً : متأنيًا .

(٤) قحوط المطر : أي احتباسه .

(٥) حاجب الشمس : أي ضوءها .

« الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين » . ثم رفع يديه فلم يزل « يدعو » حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ [١] ضحك حتى بدت نواجذه فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله » رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال : هذا حديث غريب وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي .

٢ ـ أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل [٢] فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة [٣] . وما بيننا وبين سَلْع [٤] من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل التّرس [٥] ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا [٦] ثم دخل رجل [٧] من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام [٨] والظراب [٩] ، وبطون الأدوية ومنابت الشجر » فأقلعت [١٠] ، وخرجنا نمشي في الشمس .

٣ ـ أن يدعو دعاء مجردًا في يوم غير الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه ، لما رواه ابن ماجه

---

(١) الكن : البيت .

(٢) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق .

(٣) السحاب المتفرق .

(٤) سلع : جبل .

(٥) أي في استدارتها .

(٦) أسبوعًا .

(٧) السائل الذي طلب الدعاء أو لا ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعوا الله أن يمسك المطر لكثرته .

(٨) الآكام : جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض .

(٩) الظراب : الروابي .

(١٠) أقلعت : أمسكت عن المطر .

وأبو عوانة أن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل [(١)] فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله . ثم قال : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا [(٢)] مَرِيئًا مرِيعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث » ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا . رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجال ثقات ، وسكت عليه الحافظ في التلخيص .

وعن شُرحبيل بن السِّمط أنه قال لكعب بن مرة : ياكعب حدثنا عن رسول الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وجاءه رجل فقال : استسق الله لمضر ـ فقال : « إنك لجريء ... ألمضر » ؟ قال يارسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك . ودعوت الله عز وجل فأجابك . فرفع رسول الله يديه يقول : « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا ، مريعًا ، مريئًا ، طبقًا غدقًا ، عاجلاً غير رائث ، نافعًا غير ضار » فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال : « اللهم حوالَيْنَا ولا علينا » فجعل السحاب يتقطع يمينًا وشمالاً . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقيُّ وابن أبي شيبة والحاكم . وقال : حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين .

وعن الشعبي قال : خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح [(٣)] السماء الذي يستنزل به المطر . ثم قرأ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ . ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ الآية . رواه سعيد في سننه وعبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة . وهذه بعض الأدعية الواردة :

١ ـ قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثًا ، مغيثا ، مريعًا ، غدقًا ، مجللاً ، عامًا ، طبقًا ، سحًا ، دائمًا ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم ، والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرَّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا » قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا .

٢ ـ وعن سعد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء « اللهم جَلِّلْنا [(٤)] سحابًا كثيفًا ، قصيفًا ، دلوقًا ، ضحوكًا تمطرنا منه رَذَاذًا ، قَطقطًا ، سجْلاً ، ياذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة في صحيحه .

---

(١) لا يجد الراعي زادًا بسبب الجدب . ولا يحرك الفحل ذنبه هزالاً .

(٢) غيثًا مغيثًا : مطرًا منقذًا . مريئًا : محمود العاقبة . مريعًا : مخصبًا . طبقًا : مطرًا عامًا . غدقًا : كثيرًا . رائث : مبطيء . أحيينا : أمطرنا .

(٣) مجاديح السماء : أنواؤها . والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

(٤) جللنا : عمنا . كثيفًا : متراكمًا . قصيفًا : قويًا . دلوقًا : مندفعًا . ضحوكًا : ذا برق : رذاذًا : مطرًا خفيفًا . قطقطًا : أقل من الرذاذ.

٣ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحْيِ بلدك الميت » رواه أبو داود .

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأكف ، فعند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء [1] .

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول : اللهم صيبا نافعًا [2] ويكشف بعض بدنه ليصيبه ، ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر . اللهم سُقيًا رحمة ، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا . فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ .

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم . فعن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجد كبر وسجد وسجدنا » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . وقال أبو داود يعجبه لأنه كبر . وقال عبد الله بن مسعود : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر .

١ - فضله :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : ياويله [3] أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فليَ النار » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٢ - حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن

---

(١) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء . وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء .

(٢) صيبًا : مطرًا .

(٣) الويل : الهلاك يقصد نفسه : أي ياحزن الشيطان وياهلاكه .

لم يسجد فلا إثم عليه . وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ « والنجم »فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني وقال : فلم يسجد منا أحد . ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعي . ويؤيده ما رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : إن النبي ﷺ سجد في سورة « النجم » وسجدنا معه . قال الحافظ في الفتح : ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بَعْدُ قتل كافرًا . رواه البخاري ومسلم .

٣ ـ مواضع السجــود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا . فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي ، وهي :

١ ـ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [٢٠٦ ـ الأعراف] .

٢ ـ ﴿ وَلِلهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرهًا وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ [١٥ ـ الرعد] .

٣ ـ ﴿ وَللهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنَ دَابَّةٍ وَالْمَلاَئِكَةِ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٤٩ ـ النحل] .

٤ ـ ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَو لا تُؤمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمِ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [١٠٧ ـ الإسراء] .

٥ ـ ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وبُكِيًّا ﴾ [٥٨ ـ مريم] .

٦ ـ ﴿ أَلَمَ تَرَأَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنَ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوابُّ وَكَثِيرٌ مِن النَّاس وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ ، وَمَن يُهِن اللهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكرِمٍ ، إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [١٨ ـ الحج] .

٧ ـ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُم وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٧٧ ـ الحج] .

٨ ـ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ، وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [٦٠ ـ الفرقان] .

٩ ـ ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا للهِ الَّذِي يُخْرِجُ الخَبْءَ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [٢٥ ـ النمل] .

١٠ ـ ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [١٥ ـ السجدة] .

١١ ـ ﴿ وَظَنَّ دَاودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ؛ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [١] ﴾ [٢٤ ـ ص] .

١٢ ـ ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [٣٧ ـ فصلت] .

١٣ ـ ﴿ فَاسْجُدُوا للهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [٦٢ ـ النجم] .

١٤ ـ ﴿ وَإِذَا قُرِيءَ عَلَيْهِم القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ﴾ [٢١ ـ الإنشقاق] .

١٥ ـ ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [١٩ ـ العلق] .

٤ ـ ما يشترط لـه :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة . وقال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين ، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون ، وهم انجاس لا يصح وضوؤهم . وقد روي البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : إنه صحيح ، أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل : إنه معتبر اتفاقًا . قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يوميء إيماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

---

(١) عن أبي سعيد قال : « قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة ص ، فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن (تهيأ) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا » رواه أبو داود . رجاله رجال الصحيح .

٥ ـ الدعـاء فيـه :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شـاء ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن [١] الخالقين » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن ، وقال في آخره « ثلاثًا » على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

٦ ـ السجود في الصلاة :

يجوز للإمام والمنفرد [٢] أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها . روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فقلت ياأبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السجدة . قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقًا . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين .

٧ ـ تداخل السجدات :

تتداخل السجدات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارىء آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقيل : تكفيه [٣] وقيل : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب [٤] .

قضـاؤه :

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فإن أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل . فإن طال يفوت ولا يقضى .

---

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم .

(٢) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة إمامه ؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارىء ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

(٣) هذا مذهب الحنفية .

(٤) عند أحمد ومالك والشافعي .

سجـدة الشكـر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنـه نقمـة . فعن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّر بـه خر سـاجـدًا شكرًا لله تعـالى ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن عليًا رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همذان خر ساجـدًا ثم رفع رأسـه فقـال : « السلام على همـذان ، السلام على همذان » . وعن عبـد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ خرج فـاتبعتـه حتى دخل نخلاً فسجـد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : « مالـك يـاعبـد الرحمن : ؟ فـذكرت ذلـك لـه فقـال : « إن جبريل عليـه السلام قـال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجـدت لله عزَّ وجلَّ شكرًا » رواه أحمد ، ورواه أيضًا الحـاكم وقـال : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجـدة الشكر أصح من هذا ، وروى البخاري أن كعب بن مالك سجد لما جاءتـه البشرى بتوبـة الله عليـه . وذكر أحمد أن عليًا سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة [1] في قتلى الخوارج ، وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة .

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة ، وقيل لا يشترط لـه ذلـك لأنـه ليس بصلاة . قـال في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب مـا يـدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحي وأبو طالب ، وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر . وفي البحر أنه يكبر . قـال الإمـام يحي : ولا يسجـد للشكر في الصلاة قولاً واحدًا إذ ليس من توابعها .

سجـود السـهـو

ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة ، وصح عنه أنـه قـال : « إنما أنـا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

وقد شرع لأمته في ذلك أحكامًا نلخصها فيما يلي :

كيفيتـه :

سجود السهو سجـدتـان يسجـدهمـا المصلي قبل التسليم أو بعـده ، وقـد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحـدكم في صلاتـه فلم يـدر كم صلى ، ثـلاثًـا أو أربعًـا ، فليطرح الشك وليبن على مـا استيقن ثم يسجـد سجـدتين قبـل أن

---

(١) رجل من الخوارج .

يسلم » . وفي الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم » .

والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك . قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، ولما أخرجه مسلم في صحيحه ، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

٢ ـ الأحوال التي يشرع فيها :

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١ ـ إذا سلم قبل إتمام الصلاة ، لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ [١] فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه ، ووضع خده على ظهر كفه اليُسرى ، وخرجت السرعان [٢] من أبواب المسجد ، فقالوا قَصُرتَ الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، **وفي القوم رجلٌ يقال له : ذواليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقْصر » فقال : « أكما يقول ذواليدين » ؟ فقالوا : نعم .. فقدم فصلى ما ترك[٣] ثم** سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه . الحديث رواه البخاري ومسلم . وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض لِيَستلم الحجرَ فسبح القوم فقال ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقي وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس . فقال : ما أماط [٤] عن سنة نبيه ﷺ ، رواه أحمد والبزار والطبراني .

٢ ـ عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ صلى خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك » ؟ فقالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلم .

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه ، ولم يجلس في الرابعة .

٣ ـ عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن بُحَيْنَةَ أن

---

(١) الظهر أو العصر . (٢) جمع سريع . وهم أول الناس خروجًا .

(٣) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيًا من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . (٤) أي ما بعد .

النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم [١] .

وفي الحديث أن مَن سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائمًا عاد إليه ، فإن أتم قيامه لا يعود ، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس ، وإن استتم قائمًا فلا يجلس وسجد سجدتي السهو » .

٤ ـ السجود عند الشك في الصلاة ، فعن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة » . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » رواه أحمد ومسلم . وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة [٢] ورد في أفضلها أحاديث كثيرة نذكر منها فيما يلي :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه . وهذا لفظ البخاري .

٣ ـ وعنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى

---

(١) في الحديث : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، وعند الحنفية والشافعية : أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

(٢) هذا في الفرض ، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر . فقد ثبت أن النبي صلى ركعتين تطوعًا ، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص لـه ، فلما ولى دعاه فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة » قال : نعم . قال « فأجب » رواه مسلم .

٤ ـ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقـد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم » متفق عليه .

٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقي الله تعالى غدًا مسلمًا فليحـافـظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهـدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيتـه لتركتم سنـة نبيكم ، ولـو تركتم سنـة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف : رواه مسلم . وفي رواية له قال : أن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهـدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثـة في قرية ولا بَدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الـذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود بإسناد حسن .

١ ـ حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن :

يجوز للنساء الخروج إلى المساجـد وشهود الجمـاعـة بشرط أن يتجنبن مـا يثير الشهوة ويـدعو إلى الفتنـة من الـزينـة والطيب . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قـال : « لا تمنعـوا النســاء أن يخرجن إلى المســاجــد ، وبيـوتهن خير لهن » . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قــال : « لا تمنعــوا إمــاء الله [1] مساجدالله ، وليخرجن تفلات » [2] رواهما أحمد وأبو داود . وعنه قال رسول الله ﷺ : « أيمـا امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن ، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حُمَيْد الساعديـة أنها جـاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتـك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لـك من صلاتـك في مسجد الجماعة » .

٢ ـ استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع :

يستحب الصلاة في المسجـد الأبعـد الـذي يجتمع فيـه العـدد الكثير . لمـا رواه مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم النـاس في الصلاة أجرا أبعـدهم إليهـا ممشى » . ولمـا رواه عن

---

(١) إماء الله : جمع أمة .

(٢) تفلات : أي غير متطيبات .

جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » ؟! قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال : « يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم » . ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده [١] . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم .

٣ ـ استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة :

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار . ويكره الإسراع والسعي ؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : « ما شأنكم » ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : « فلا تفعلوا .. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [٢] رواه الشيخان . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [٣] » رواه الجماعة إلا الترمذي .

٤ ـ استحباب تخفيف الإمام :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء » رواه الجماعة . ورواه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » . وروى الشيخان عنه قال ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ . قال أبو عمر بن عبد البر ، التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال [٤] وأما الحذف والنقصان فلا ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقال : « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا على ما شرطنا من الإتمام . فقد روى عمر أنه قال : لا تبغِّضوا الله إلى عباده ، يطوِّل أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه .

---

(١) أزكى من صلاته وحده : أي أكثر أجرًا وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه .

(٢) السكينة والوقار بمعنى واحد . وفرق بينهما النووي فقال : إن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

(٣) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبني عليه في الأقوال والأفعال .

(٤) أقل الكمال : ثلاث تسبيحات .

٥ ـ إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسّ به داخلاً ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحسَّ به داخلاً وهو راكع ، أو أثناء القعود الأخير ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والنسائي .

٦ ـ وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته :

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته [١] : لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه : فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون » رواه الشيخان . وفي رواية أحمد وأبي داود : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة ، وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » [٢] رواه أحمد ومسلم . وعن البراء بن عازب قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض . رواه الجماعة .

٧ ـ انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام :

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبيا أو امرأة . وقد جاء عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي مَيْمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ؛ فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه [٣] رواه الجماعة . وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة ، واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها . قال : ليس لمن يسبق الإمام صلاة . أما المساواة فمكروهة .

(٢) ولا بالانصراف : أي الانصراف من السلام .

(٣) في الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله منفردًا ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة . وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا ، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته .

« من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات » رواه أبو داود . وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ : « من يتصدق على ذا فيصلي معه » ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وروى ابن أبي شيبة : أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلي فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحاق. قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي [١] .

٨ ـ جواز انتقال الإمام مأمومًا :

يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا إذا استُخْلفَ فحضر الإمام الرَّاتب ؛ لحديث الشيخين عن سهل بن سعد : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم أستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف ، فقال : « ياأبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ مَنْ نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » [٢] .

٩ ـ إدراك الإمام :

من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام [٣] قائمًا ودخل معه على الحالة التي هو عليها [٤] . ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء الركوع بتمامه مع الإمام أو انحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه

(١) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من الجمع على حرمته لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع .

(٢) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة ، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبية بالتسبيح جائزان . وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى لأن قصاراه وقوعها بإمامين ، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة .. أفاده الشوكاني .

(٣) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

(٤) وتتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

قبل رفع الإمام ؛ فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا [١] ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعد معه القعود الأخير ، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم ، ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه .

١٠ ـ أعذار التخلف عن الجماعة :

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١، ٢ ـ البرد أو المطر ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة . ينادي : « صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر » رواه الشيخان . وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » [٢] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : « أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني : النبي ﷺ . أن الجماعة عَزْمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْضِ » رواه الشيخان . ولمسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير .

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك ، مباح .

٣ ـ حضور الطعام ، لحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعْجَلْ حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخاري .

٤ ـ مدافعة الأخبثين فعن عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين » [٣] رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٥ ـ وعن أبي الدرداء قال : « مِنْ فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري .

---

(١) ولا تعدوها شيئًا : أي أن من أدرك الإمام ساجدًا وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة . ومن أدرك الركعة : أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له .

(٢) في رحله : أي في منزله .

(٣) وهو يدافع الأخبثين : أي البول والغائط .

١١ ـ الأحق بالإمامة :

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ، فإن اسْتَوَوْا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن اسْتووا ؛ فالأقدم هجرة ، فإن استووا ؛ فالأكبر سنًا .

١ ـ فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي . والمراد بالأقرأ الأكثر حفظًا . لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه : « ليؤمكم أكثركم قرآنًا » .

٢ ـ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم ، بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً ، فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً ، **فأقدمهم سنًّا ، ولا يَؤمّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعدْ في بيته على تَكْرِمته[1] إلا بإذنه»** . وفي لفظ « لا يؤمّنَّ الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » رواه أحمد ومسلم ، رواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه : « لا يؤم الرجلُ الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه » . **ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره ، ما لم** يأذن واحد منهم . فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤمَّ قومًا إلا بإذنهم ، ولا يَخصَّ نفسه بدعوةٍ دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود .

١٢ ـ من تصح إمامتهم :

تصح إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضىء بالمتيم ، والمتيم بالمتوضىء ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضول بالفاضل ، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين ، واستخلف رسول الله ﷺ بن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم ، وهو أعمى ، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا ، وصلى في بيته جُالسًا وهو مريض ، وصلى وراءه قوم **قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا وراءه » [2] » وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته له تطوعًا ولهم فريضة العشاء . وعن مِحْجَنْ بن الأدْرَع قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاةُ ، فصلى ولم أصلِ فقال لي : « ألا تصلي » ؟ قلت يارسول الله إني قد صليت في الرَّحْل ثم أتيتك . قال : إذا جئت فصل معهم**

---

(١) التكرمة : ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة .

(٢) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعًا له ، لهذا الحديث . وقيل انه منسوخ .

واجعلها نافلة . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » وصلى عمرو بن العاص إمامًا وهو متيم وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وكان يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قَوْمٌ سَفْرٌ .

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعًا ولو أدرك معه أقل من ركعة ، فعن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا صلينا ركعتين . فقال تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد .

١٣ ـ من لا تصح إمامتهم :

لا تصح إمامه معذور [1] لصحيح ولا لمعذور مبتلي بغير عذره [2] عند جمهور العلماء . وقال المالكية : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

١٤ ـ استحباب إمامة المرأة للنساء :

فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكانت أمُّ سلمة تفعله ، وجعل رسول الله ﷺ لأم وَرَقة مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض .

١٥ ـ إمامة الرجل النساء فقط :

روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أن أُبيَّ بن كعب جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً . قال : « ما هو » قال : نسوة معي في الدار . قُلنَ إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِّ بنا ؛ فصليت ثمانيًا والوتر . فسكت النبي ﷺ . قال : فرأينا سكوته رضًا .

١٦ ـ كراهة إمامة الفاسق والمبتدع :

روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يومًا الصبح أربعًا ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ـ وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عُبَيد ، وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري . عن السائب بن خلاد أن

---

(١) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول وانفلات الريح .

(٢) كاقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح .

رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم » [١] فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم ؛ فمنعوه وأخبروه بقول النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي فقال : « نعم .. إنك آذيت الله ورسوله » .

١٧ ـ جواز مفارقة الإمام لعذر :

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة . ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم ، ونحو ذلك . لما رواه الجماعة عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ؛ فأخر النبي ﷺ العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له : نافقت يافلان ، قال : ما نافقت ، ولكن لآتينَّ رسول الله ﷺ فأخبره ؛ فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : « أَفَتَّان أنت يامعاذ .. أفتان أنت يامعاذ .. اقرأ سورة كذا وكذا » .

١٨ ـ ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما ، فأمر النبي ﷺ فجيء بهما تَرْعَدُ فرائصهما [٢] فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا مع الناس .. ألستما مسلمين » ؟ قالا : « بلى يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا » . فقال لهما : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة » رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائي والترمذي بلفظ : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . قال الترمذي ؛ حديث حسن صحيح وصححه أيضًا ابن السكن .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض في جماعة أو منفردًا إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد . وقد روي أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب ، وقد كان صلاهما في جماعة ، كما روي عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المِرْبد [٣] ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصليا مع المغيرة بن شعبة . وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . فقد قال ابن عبد البر : اتفق أحمد و إسحاق أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على الفرض أيضًا . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم

(١) لا يصلي لكم : نفي بمعنى النهي .

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف .

(٣) المربد : موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن) .

مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ .

١٩ ـ استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه [١] :

لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء . وقد صح الأمران عن النبي ﷺ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . عند أحمد والبخاري وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم . قالت : فنرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » .

٢٠ ـ علو الإمام أو المأموم :

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم ، فعن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناسُ خلفه » يعني أسفل منه ، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعن همام بن الحارث أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان[٢] فأخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه [٣] فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني . رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذ . فعن سهل بن سعد الساعدي قال : « رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري [٤] وسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز . لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقًا عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مُشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام . وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور في سننه . قال الشوكاني :

(١) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » عشرًا ؛ لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

(٢) المدائن : مدينة كانت بالعراق . دكان : مكان مرتفع .

(٣) جبذه : أخذه بشده .

(٤) القهقري : المشي إلى الخلف .

« وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذارع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه » .

٢١ ـ اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما :

يجوزا اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع . قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام ، انتهى . وقد تقدم حديث النبي ﷺ والناس يأتمون به من رواء الحجرة يصلون بصلاته [١] .

٢٢ ـ حكم الائتمام بمن ترك فرضًا :

تصح إمامة من أخلَّ بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه الإمام ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يُصَلون بكم ، فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » رواه أحمد والبخاري . وعن سهل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه » يعني ولا عليهم ، رواه ابن ماجة وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جُنُب ، ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا .

الاستخلاف :

إذاعرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث ، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين . فعن عمرو بن ميمون قال : إني لقائم ما بيني وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري . وعن أبي رزين قال : « صلى عليٌّ ذات يوم فَرعُفَ فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف » رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي ، وإن صلوا وُحْدانًا فقد طُعن معاوية وصلى الناس وُحْدانًا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم .

٢٤ ـ من أمَّ قومًا يكرهونه :

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤمَّ رجل جماعة وهم له كارهون ، والعبرة بالكراهة الدينية التي لها سبب شرعي ، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق

(١) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو .

رؤوسهم شبرًا : رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان » رواه ابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثة لا يَقبَل الله منهم صلاةً : من تقدّم قومًا وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارًا (١) ورجل اعتبد محرَّرة » (٢) رواه أبو داود وابن ماجة . قال الترمذي : وقد كره قوم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه .

موقف الإمام والمأموم

١ ـ استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه :

لحديث جابر قال : قام رسول الله ﷺ ليُصلي فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وأبو داود .

وإذا حضرت المرأةُ الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تُصَف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور . قال أنس : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أمُّ سُلَيْم خلفنا ، وفي لفظ : فَصُففْتُ أنا واليتيم خلفه ، والعجوز من ورائنا . رواه البخاري ومسلم .

٢ ـ استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه :

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وَسِّطوا الإمام وسدوا الخَلَلَ » (٣) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لِيَليني (٤) منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق » (٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُحِب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد وأبو داود . والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف .

٣ ـ موقف الصبيان والنساء من الرجال :

كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان (٦) . رواه أحمد وأبو داود . وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير

---

(١) الدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته . (٢) اتخذ عبده المعتق عبدًا .

(٣) الخلل : ما بين الاثنين من الاتساع .

(٤) ليليني : أي ليقرب مني ، والنهي جمع نهية : وهي العقل . والأحلام والنهى بمعنى واحد .

(٥) هيشات الأسواق : اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق .

(٦) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف .

صفوف الرجال أوَّلها ، وشرُّها آخرُها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم .

٤ - صلاة المفرد خلف الصف :

من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته . فعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصًا ولا تعد » [1] رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . وأما من صلى منفردًا عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة . وقال أحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر : من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته . فعن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . رواه الخمسة إلا النسائي . ولفظ أحمد قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : يُعيدُ الصلاة . وحسن هذا الحديث الترمذي ، وإسناد أحمد جيد . وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استَقْبِل صلاتَك فلا صلاة لمفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، قال أحمد : حديث حسن وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون . وتمسك الجمهور بحديث أبي بكرة قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى ، قال الكمال بن الهمام : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها . ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقيل : يقف منفردًا ويكره له جذب أحد وقيل يجذب واحدًا من الصف عالمًا بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ويستحب للمجذوب موافقته .

٢ - تسوية الصفوف وسد الفُرَج :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة : فعن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تَرَاصوا واعتدلوا » رواه البخاري ومسلم . ورويا عنه أن النبي ﷺ قال : « سَووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وعن النعمان

---

(١) قيل لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة ، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع ، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا .

بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يُقَوم القدح [١]حتى إذا ظن أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهْنَا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره [٢] فقال : « لَتَسُوُّنَّ صُفوفَكُمْ أوْ لَيُخَالِفنَّ الله بين وجوهكم » [٣] ، رواه الخمسة وصححه الترمذي . وروى أحمد والطبراني بسند لا بأس به عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم [٤]لينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخَلَلَ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمَنْزلة الحذَفَ » [٥] . وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » . وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال : « ما من خَطْوةٍ أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدَّها » . وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله » . وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا تصفون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربها » . فقلنا يارسول الله كيف نصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف » .

٦ ـ الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف :

تقدم قول رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليها لاستهموا » الحديث . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا عن الصف الأول فقال لهم : « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود وابن ماجة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » . وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . قالوا : يارسول الله وعلى الثاني ؟ « قال : وعلى الثاني » .

٧ ـ التبليغ خلف الإمام :

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين . أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة .

---

(١) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف . (٢) منتبذ : بارز .

(٣) والمراد من مخالفة الوجوه : حصول العداوة والتنافر والبغضاء .

(٤) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذيًا وموازيًا لمنكب الآخر .

(٥) الحذف : أولاد الضأن الصغار .

المساجد

١ ـ مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصلِّ حيث أدركته . قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » . ثم قال : « أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد » . وفي رواية : « فكلها مسجد » رواه الجماعة .

٢ ـ فضل بنائها :

١ ـ عن عثمان أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنه » متفق عليه .

٢ ـ وروى أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قطاة لبيضها [١] بنى الله له بيتًا في الجنة » .

٣ ـ الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي :

١ ـ قالتِ أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : « بسم الله [٢] توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلِمَ أو أُظْلَم أو أجْهل أو يُجْهَل عَلَيَّ » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

٢ ـ وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا خرج من بيته : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : حسبك .. هديت ، وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشيطان » .

٣ ـ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وخلفي نورًا ، وفي عصبي نورًا ، وفي لحمي نورًا وفي دمعي نورًا ، وفي شعري نورًا ، وفي بشري نورًا » وفي رواية لمسلم : « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، واجعل في سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، واجعل من خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، اللهم اعطني نورًا » .

٤ ـ وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجة وحسنه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : إذا

---

(١) المفحص : الموضع الذي تبيض فيه القطاة . والقطاة : طائر .

(٢) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجًا إلى المسجد أو إلى غير المسجد .

خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرجْ أشَرًا ولا بَطَرًا [١] ولا رياءً ولا سمعةً ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .

الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخله برجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صلى على محمد : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول : بسم الله ، اللهم صلّ على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .

٥ ـ فضل السعي إليها والجلوس فيها :

١ ـ روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له الجنة نُزُلاً كلما غدا وراح » [٢] .

٢ ـ وروى أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وحسنه الحاكم وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتادُ المسجد فاشهدوا له بالإيمان » . قال الله عز وجل : ﴿ **إنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليوم الآخِرِ** ﴾ .

٣ ـ وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائض الله كانت خُطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته » .

٣ ـ وروى الطبراني والبزار بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « المسجد بيت كلّ تقيٍّ وتكفّل الله لمن كان المسجد بيته بالرَّوح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله . إلى الجنة » .

٥ ـ وتقدم حديث : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » .

٦ ـ تحية المسجد :

روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس » .

---

(١) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

(٢) من غدا إلى المسجد وراح : أي ذهب ورجع . والنزل : ما يعد للضيف .

٧ ـ أفضلها :

١ ـ روي البيهقي [١] عن جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة في المسجد الحرام مائةُ ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

٢ ـ وروى أحمد أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

٣ ـ وروى الجماعة أن النبي ﷺ قال : « لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

٨ ـ زخرفة المساجد :

١ ـ روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد » . ولفظ ابن خزيمة : « يأتي على الناس زمانٌ يتباهون بالمساجد [٢] ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

٢ ـ وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما أمرتُ بتشْييد المساجِدِ » [٣] . زاد أبو داود : قال ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى » .

٣ ـ وروى ابن خزيمة وصححه : أن عمر أمر ببناء المساجد فقال : « أكن الناس من المطر [٤] ، وإياك إن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس [٥] » رواه البخاري معلقًا .

٩ ـ تنظيفها وتطييبها :

١ ـ روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنَظَّفَ وتُطيب .

ولفظ أبي داود : « كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها ، وكان عبد الله يُجمِّر المسجد إذا قعد على المنبر » .

٢ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليَّ أجور أُمتي حتى القذاة يُخرجُها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة .

---

(١) حسنه السيوطي .

(٢) يتباهون : يتفاخرون .

(٣) ما أمرت بتشييد المساجد : أي برفع بنائها زيادة على الحاجة .

(٤) أكن الناس من المطر : أي استرهم . (٥) فتفتن الناس : أي تلهيهم .

١٠ ـ صيانتها :

المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة . فعند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن » . وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا تنخم أحدكم فليغيب نُخامَتَهُ أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وروى هو والبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَبصقَنَّ أمامه فإنه يناجيه الله تبارك وتعالى مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فَيَدفنها » . وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث [١] فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » . وخطب عمر يوم الجمعة فقال : « إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : « البصل والثوم » لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمَرَ به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليُمِتْهُما طبخًا » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

١١ ـ كراهة نشد الضالة [٢] والبيع والشراء والشعر :

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم . وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » ، رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وعن عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

والشعر المنهي عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك . أما ما كان حكمة أو مدحًا للإسلام أو حثًا على بر فإنه لا بأس به ، فعن أبي هريرة أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه [٣] فقال : « قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله [٤] أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيِّدْه بروح القدس [٥] ؟ قال : نعم » متفق عليه .

---

(١) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر .

(٢) نشد الضالة : طلب الشيء الضائع .

(٣) فلحظ إليه : أي نظر إليه شزرًا .

(٤) أنشدك بالله : أي أسألك بالله .

(٥) روح القدس : جبريل .

١٢ ـ **السؤال فيها :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرًا يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به جاز .

١٣ ـ **رفع الصوت فيها :**

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن ويستثنى من ذلك درس العلم . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » رواه أحمد بسند صحيح ، وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

١٤ ـ **الكلام في المسجد :**

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحًا : لحديث جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصَلاَّهُ الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام » . قال : « وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم » ، أخرجه مسلم .

١٥ ـ **إباحة الأكل والشرب والنوم فيها :**

فعن ابن عمر قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد نَقِيلُ فيه [1] ونحن شباب ، وقال النووي : ثبت أن أصحاب الصُّفَّة والعُرَنِيِّينَ وعليًا وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد . وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم . وقال في المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام . قال عبد الله بن حارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجه بسند حسن .

١٦ ـ **تشبيك الأصابع :**

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد . فعن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم

(١) نقيل فيه : أي ننام وقت القيلولة .

خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن أبي سعيد الخدري قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد مُحْتَبِيًا مُشَبِّكًا أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن لإشارته . فالتفت رسول الله ﷺ فقال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنّ فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزالُ في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد .

١٧ ـ الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين » . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غُفْلة يؤُمُّون قومهم بين الأساطين . وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق . فعن أنس قال . كنا نُنْهَى عن الصلاة بين السواري ونُطْرَدُ عنها . رواه الحاكم وصححه . وعن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا » رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول . وروى سعيد بن منصور في سُننه النهي عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيِّد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

١ ـ الصلاة في المقبرة [١] :

فعند الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ الله اليهود والنصارى ، أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعندهما أيضًا عن جندب بن عبد الله البَجَليِّ قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : « إنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . عن عائشة : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من الصور فقال ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجدًا وصَوَّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » رواه البخاري ومسلم والنسائي وعنه ﷺ أنه قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خافه . وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة [٢] . وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر أمّا ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة .

٢ ـ الصلاة في الكنيسة والبيعة [٣] :

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأسا . قال البخاري : كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كُتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : « انضحوها بماء وسِدْر وصلوا فيها » . وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقًا .

٣ ـ الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة :

فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن : « في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي . وعلة النهي

---

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجدًا من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو من باب سد الذريعة .

(٢) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحدًا أم أكثر .

(٣) البيعة : معبد اليهود .

الجزرة والمزبلة كونها محلاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل ومع حائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر . وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك . وحكم الصلاة في مبارك الإبل كالحكم في سابقه ، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمؤدي إلى ذهاب الخشوع وأما في ظهر الكعبة فلأن المصلي في هذه الحالة يكون مصليًا على البيت لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، خلافًا للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام فقيل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صحيحة لا فرق بين الفرض والنفل . فعن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من وَلَج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال : « نعم بين العمودين اليمانيين » رواه أحمد والشيخان .

السترة أمام المصلي

١ ـ حكمها :

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سُترةً تمنع المرور أمامه وتكفُّ بصرهُ عما وراءها لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترةٍ وليَدْنُ منها » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء . رواه البخاري ومسلم وأبو داود . ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء . رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

٢ ـ بم تتحقق :

وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه . فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّي أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا صلى أحدكم فَلْيَجْعَل تِلقَاءَ وجهه شيئًا ، فإن لم يجد شيئًا فلينْصبْ عصًا ، فإن لم يكن

معه عصًا فليخطّ خطا ولا يضره ما مر بين يَدَيْه » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه ، كما صححه أحمد وابن المديني . وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله . وروى عنه ﷺ أنه صلى إلى الاسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة [١] وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرحل . وعن طلحة قال : كنا نصلي والدواب تمرُّ بين أيدينا فذكر ذلك النبي ﷺ فقال : « مُؤخرة الرحل [٢] تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرَّ عليه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح .

٣ ـ سترة الإمام سترة للمأموم :

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيّةِ أذاخر [٣] فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بَهْمَة [٤] تمر بين يديه فما زال يدَارِئها [٥] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه . رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عباس قال : أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام [٦] والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنىً فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع [٧] ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد ، رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد .

٤ ـ استحباب القرب منها :

قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم : وليَدْنُ منها . وعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري . وعن سهل بن سعد قال : كان بين مُصَلى رسول الله ﷺ ممر الشاة . رواه البخاري ومسلم .

٥ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر ، فعن بُسر بن سعيد قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ : في المارِّ بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جُهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا

---

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولم يصح .
(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرحل .
(٣) الثنية : الطريق المرتفع . وأذاخر : موضع قرب مكة .
(٤) البهمة : ولد الضأن .
(٥) يدارئها : يدافعها .
(٦) ناهزت الاحتلام : أي قاربت البلوغ .
(٧) الرتع : الرعي .

عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » [١] ، رواه الجماعة . وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفًا خير له من أن يمر بين يديه » رواه البزار بسند صحيح . قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم [٢] على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلي ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال أبو حاتم في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة دون الذي يصلي إلى غيره سترة يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة . ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة . وفي الروضة لو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدافع لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

٦ ـ مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانًا كان أو حيوانًا ، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور . فعن حميد بن هلال قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي مُعَيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساغًا [٣] إلا بين يدي أبي سعيد فعاد ليجتاز فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائمًا ونال من أبي سعيد [٤] ثم تزاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان فقال : مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » رواه البخاري ومسلم .

٧ ـ لا يقطع الصلاة شيء :

ذهب علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والأحناف إلى أن

---

(١) قال أبو النصر عن بسر : لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة . وفي الفتح : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية . ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان . (٣) فلم يجد مساغًا : أي ممرًا . (٤) أي أصاب من عرضه بالشتم .

الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبي داود عن أبي الودّاك قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ، ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال الرسول ﷺ : « ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان » .

ما يباح في الصـلاة

يباح في الصلاة ما يأتي :

١ ـ البكاء والتأوة والأنين سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع مادام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه ، لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ . والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشّخير قال : رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجل من البكاء [1] ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال علي : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ؛ ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح ، رواه ابن حبان . وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه أن رسول الله قال : « مِروا أبا بكر أن يصلي بالناس » ، قالت عائشة : يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وإنه إذا قرأ القرآن بكى . قالت : وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثّم الناس بأبي بكر [2] أن يكون أول من قام مقام رسول الله فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ؛ إنكن صَواحِبُ يُوسف [3] » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه . وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز . وصلى عمر صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَىٰ اللهِ ﴾ ، فَسُمِعَ نَشيجُهُ [4] ، رواه البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر . وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا ، وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلامًا غير مُسَلَّم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر .

٢ ـ الالتفات عند الحاجة :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف

(١) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء .

(٢) أن يتشاءم الناس به ويتجنبونه كا يتجنبون الإثم .

(٣) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرونها في محبته فكذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشاءم الناس به .

(٤) النشيج : رفع الصوت بالبكاء .

ظهره ، رواه أحمد . وروي أبو داود أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشّعْب ، قال أبو داود : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس . وعن أنس بن سيرين قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء [١] وهو في الصلاة ، ينظر إليه ، رواه أحمد . فإن كان الإلتفات لغير حاجة كره تنزيهًا لمنافاة الخشوع والإقبال على الله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد [٢] » ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا : « يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للمتلفت ، فإن غلبتم في التطوع فلا تُغْلبنَّ في الفرائض » رواه أحمد . وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « إياك والإلتفات في الصلاة فإن الإلتفات في الصلاة هلكة ، فإنْ كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وصححه . وفي حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمر يحيي بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعلموا بها ؛ فيه : وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » رواه أحمد والنسائي . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فإذا إلتفت انصرف عنه » رواه أحمد وأبو داود وقال صحيح الإسناد ، هذا كله في الإلتفات بالوجه أما الإلتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة إتفاقًا للإخلال بواجب الإستقبال .

٣ ـ قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير :

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الأَسْوَدَيْن [٣] في الصلاة : الحية والعقرب » رواه أحمد وأصحاب السنن . الحديث حسن صحيح .

٤ ـ المشي اليسير لحاجة :

فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والبابُ عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وَوَصَفَتْ أن الباب في القبلة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه . ومعنى أن الباب في القبلة : أي جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبرُ القبلة ، رواه الدارقطني . وعن

---

(١) يستشرف لشيء : أي يرفع بصره إليه .

(٢) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .

(٣) اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبًا ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

الأزرق بن قيس قال : كان أبو بَرْزَة الأسلمي بـالأهواز [١] على حرف نهر وقـد جعل اللجـام في يـده وجعل يصلي فجعلت الدابة تَنْكُصُ [٢] وجعل يتأخر معها . فقال رجل من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي ؟ فلما صلى قال : قد سمعت مقـالكم ؛ غزوت مع رسول الله ﷺ ستًـا أو سبعًا أو ثمانيًا فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليَّ من تركها فتنزع إلى مألفها [٣] فيشق عليَّ ، وصلى أبو برزة العصر ركعتين [٤] ، رواه أحمد والبخاري والبيهقي .

وأمـا المشي الكثير فقـد قـال الحـافـظ في الفتـح : أجمع الفقهـاء على أن المشي الكثير في الصـلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برزة على القليل .

٥ ـ حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

فعن أبي قتـادة أن النبي ﷺ صلى وأُمَـامَـةُ بنت زينب [٥] ابنـه النبي ﷺ على رقبتـه فـإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته ، فقال عـامر ولم أسـألـه : أيُّ صلاة هي ؟ قـال ابن جريج : وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح . قـال أبو عبـد الرحمن [٦] جوَّده (أي جود ابن جريج إسنـاد الحـديث الـذي فيـه أنهـا صلاة الصبـح) رواه أحمد والنسـائي وغيرهما . قال الفاكهاني : وكأن السر في حمله ﷺ أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تـألفـه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيـان بـالفعل قـد يكون أقوى من القول ، وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال ؛ خرج علينـا رسول الله ﷺ في إحـدى صلاة العَشِيِّ « الظهر أو العصر » وهو حـامل « حَسَن أو حُسَين » فتقـدم النبي ﷺ فوضعـه ثم كبر للصـلاة فصلى فسجد بين ظَهْري صلاته سجدة أطالهـا قـال : إني رفعت رأسي فـإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتهـا حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قـال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعْجِلَهُ حتى يَقضي حاجته » رواه أحمد والنسـائي والحاكم .

قال النووي : هـذا يـدل لمـذهـب الشـافعي رحمـه الله تعـالى ، ومن وافقـه أنـه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطـاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، يجوز ذلـك للإمـام والمـأموم . وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهـذا التـأويل فـاسـد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنـه كان في الفريضـة وقـد سبق أن ذلـك كان في فريضـة الصبح . قال : وادعى بعض المالكيـة أنـه منسوخ وبعضهم أنـه خـاص بـالنبي ﷺ وبعضهم أنـه كان

---

(١) الأهواز : بلدة بالعراق .
(٢) تنكص : أي ترجع .
(٣) فتنزع : أي تعود إلى المكان الذي ألفته .
(٤) لسفره .
(٥) هي ابنة أبي العاص بن الربيع .
(٦) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

لضرورة . وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيانًا للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها . وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه . قال : « ولا يتوهم أن حملها مرة أخرى عمدًا لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا » ؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردها قوله في صحيح مسلم : فاذا قام حملها . وقوله : فاذا رفع من السجود أعادها . وقوله في رواية غير مسلم : خرج علينا حاملاً امامة فصلى فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أُمامة لا نسلم لأنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخيصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

٦ - إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه :

فعن جابر بن عبد الله قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلقٌ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار به) وأنا أسمعه يقرأ ويُومِيءُ برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلتَ في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » ؟ رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فردَّ علي إشارة . وقال : لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه . رواه أحمد والترمذي وصححه . وعنه قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي . وعن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد ويستوي في ذلك الإشارة بالأصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ .

٧ - التسبيح والتصفيق :

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك . فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ « من

نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله . إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٨ ـ الفتح على الإمام :

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : « أشهدت معنا » ؟ قال : نعم . قال : « فما منعك أن تفتح علي » ؟ رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

٩ ـ حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة (١) :

فعن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي ﷺ قال : « من المتكلم في الصلاة » ؟ فلم يتكلم أحد ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يا رسول الله . فقال : والذي نفس محمد بيده لقد ابْتَدَرَهَا بضع وثلاثون مَلَكًا أيهمْ يَصعد بها » رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر .

١٠ ـ السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر :

فعن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لغير عذر كره .

١١ ـ تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة :

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة فقال : وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها ، وكان ﷺ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر (٢) ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه ، وكان يصلي إلى جدار فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها (٣) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبي ﷺ فنزع بينهما أو فرَّق بينهما ولم ينصرف ، وكان يصلي فمر بين يدية غلام فقال بيده هكذا (٤) فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ؛ فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هن أغلب » ذكره الإمام أحمد وهو في السنن .

---

(١) أما كظم التثاؤب فإنه مستحب ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل « ها » فإن ذلكم من الشيطان ؛ يضحك منه » .

(٢) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعملون الصلاة منه .

(٣) يدارئها : أي يدفعها .

(٤) فقال بيده هكذا : أي أشار بها ليرجع .

وكان ينفخ في صلاته . وأما حديث « النفخ في الصلاة كلام » فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله إن صح ـ وكان يبكي في صلاته ، وكان يتنحنح في صلاته .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغًا أذن لي . ذكره النسائي وأحمد ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح . رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة ، وكان يصلي حافيًا تارة ومنتعلاً أخرى كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

١٢ ـ القراءة من المصحف :

فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف ، رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ؛ لكن يكره . نص عليه الشافعي في الإملاء .

١٣ ـ شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثُوِّب بها [١] أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى أم أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس » ، رواه البخاري ومسلم . وقال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة [٢] فإنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معني الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها . فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته . تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » . وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : « إنما أتَقبلُ الصلاةَ ممن تواضع بها لِعَظَمَتي [٣] ولم يَستَطِلْ بها خلقي [٤] ولم يَبِتْ مُصرًا على معصيتي [٥] وقطع النهار في

---

(١) فإذا ثوب بها : أي أقيمت .
(٢) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع .
(٣) خفض جناحه لجلالي .
(٤) لم يترفع عليهم .
(٥) لم يقض ليلة مصرًا على المعصية .

ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلؤه بعزتي (١) ، وأستحفظه ملائكتي ، أجعلُ له في الظلمة نورًا وفي الجهالة حلمًا ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة » .

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُها عليَّ فقال ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا » . قال : ففعلت فأذهبه الله عني . وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة (٢) بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ قال الله عز وجل : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ قال الله عز وجل : « أثنى علي عبدي » ، وإذا قال ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ قال مجدني عبدي وفوض إلى عبدي ، وإذا قال ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ قال هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ **إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضًا ما يأتي :

١ ـ العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فأنه حينئذ لا يكره :

فعن مُعَيقِب قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدةً : تسوية الحصى » رواه الجماعة . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لغلام له يقال له يسار ، وكان قد نفخ في الصلاة : « تَرِّب وجهك الله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٢ ـ التخصر في الصلاة :

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود . وقال : يعني يضع يده على خاصرته .

---

(١) أكلؤه بعزتي : أي أرعاه وأحفظه .

(٢) قسمت الصلاة : أي الفاتحة .

٣ ـ رفع البصر إلى السماء :

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ليَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتُخَطَّفَنَّ أبصارهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٤ ـ النظر إلى ما يلهي :

فعن عائشة ان النبي ﷺ صلى في خَميصَة لها أعلام [1] فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم [2] وأتوني بأنبجانيته [3] » رواه مسلم والبخاري . وروى البخاري عن أنس قال : كان قِرام لعائشة [4] سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطي قرامك ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . وفي هذا الحديث دليل على أن استثبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها .

٥ ـ تغميض العينين :

كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة والحديث المروي في الكراهة لم يصح . قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعًا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

الإشارة باليدين عند السلام :

فعن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال : « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس [5] ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : « السلام عليكم السلام عليكم » رواه النسائي وغيره وهذا لفظه .

٧ ـ تغطية الفم والسدل :

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه ، رواه الخمسة والحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم : قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه .

---

(١) الخميصة : هي كساء من خز أو صوف معلم . (٢) أبو جهم : هو عامر بن حذيفة .

(٣) الانبجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له . وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب انبجانيته بدلها جبرًا لخاطره .

(٤) كان قرام لعائشة : أي ستر رقيق . (٥) الشمس : جمع شموس ؛ النفور من الدواب .

٨ ـ الصلاة بحضرة الطعام :

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء » [١] رواه أحمد ومسلم . وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخاري . قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعْجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

٩ ـ الصلاة مع مدافعة الاخبثين [٢] ونحوهما مما شغل القلب :

ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم [٣] ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل [٤] ولا يصلي وهو حاقن [٥] حتى يتخفف » . وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

١٠ ـ الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسبَّ نفسه » رواه الجماعة ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه [٦] فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه أحمد ومسلم .

١١ ـ التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

فعن عبد الرحمن بن شبل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السَّبُع ، وأن يوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يُوطن البعير » [٧] رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

---

(١) قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

(٢) مع مدافعة الأخبثين : أي البول والغائط .

(٣) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمون . بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره .

(٤) فقد دخل ؛ أي حكمه حكم الداخل بلا إذن . (٥) وهو حاقن : أي حابس للبول .

(٦) فاستعجم القرآن على لسانه : أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

(٧) يجعل له مكانًا خاصًا كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

١ ، ٢ ـ الأكل والشرب عمدًا :

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا [١] أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع » [٢] .

٣ ـ الكلام عمدًا في غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة : يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لشغلاً » [٣] رواه البخاري ومسلم .

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسيًا فالصلاة صحيحة . فعن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله .فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إليَّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمّتونني ، لكني سكت [٤] فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه . فوالله ما كهرني [٥] ولا ضربني ولا شتمني قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ؛ إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة . وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين [٦] : أَقَصُرتْ الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « لم تقصر ولم أنس » فقال : بل قد نسيت يارسول الله . فقال النبي ﷺ « أحق ما يقول ذو اليدين » ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . رواه البخاري ومسلم .

---

(١) قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسيًا أو جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه .

(٢) عن طاووس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبير وابن الزبير إنهما شربا في التطوع .

(٣) إن في الصلاة لشغلاً . مانعًا من الكلام .

(٤) لكني سكت : أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أُكلمهم لكني سكت .

(٥) فوالله ما كهرني : أي ما انتهرني أو عبس في وجهي .

(٦) ذو اليدين : صحابي سمي بذلك لطول كان في يدية .

وَجَوَّزَ المالكيـة الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفًا وألا يفهم المقصود بـالتسبيح وقـال الأوزاعي : من تكلم في صلاته عامدًا بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاتـه . وقـال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه : إنها العصر ، لم تبطل صلاته .

٤ ـ العمل الكثير عمـدًا :

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة ، فقيل الكثير هو مـا يكون بحيث لو رآه إنسـان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل . وقيل هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة . وقـال النـووي : إن الفعـل الـذي ليس من جنس الصـلاة إن كان كثيرًا أبطلهـا بـلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضـابـط . ثم اختلفوا في ضبـط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجـه الرابع فقـال : « وهو الصحيح المشهور » وبـه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيـه إلى العـادة : فلا يضر مـا يعـده النـاس قليلاً كالإشـارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع مارٍ ودلك البصـاق في ثوبه وأشباه هذا [١] . وأما ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتـابعة فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ، ثم سكت زمنًـا ، ثم خطـا أخرى ، أو خطـوتين ، ثم خطـوتين بينهما زمن إذا قلنـا لا يضر الخطـوتـان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مـائـة خطوة فـأكثر ؛ لم يضر بلا خلاف . قـال : فـأمـا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية ، لكن يكره . وقد نص الشافعي رحمه الله : أن لو كان يعد الآيات بيده عقـدًا لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

٥ ـ ترك ركن أو شرط عمدًا وبدون عذر :

لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته : « ارجع فصل فإنـك لم تصل » وقد تقدم . قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعـادة ، عمـدًا كان ذلك أو نسيانًا . وكذلك من صلى لغير القبلة عمدًا كان ذلك أو نسيانًـا . وبـالجملـة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة [٢] .

---

(١) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول الله ﷺ في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك .

(٢) فائدة : يحرم على المصلى أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سببًا كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة . ويرى الحنفية والحنابلة أنه يبـاح لـه قطع الصلاة لو خـاف ضيـاع مـال لـه ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك .

٦ - التبسم والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قال النووي : وهو محمول على من بان منه حرفان . وقال أكثر العلماء ، لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيرًا ، وتبطل به إن كان كثيرًا ، وضابط القلة والكثرة العرف .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسى والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحد صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » . والمغمى عليه لا قضاءَ عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة . فقد روى عبد الرازق عن نافع : ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من صلاة . وعن ابن جُريْج عن ابن طاوس عن أبيه إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة . قال معمر : سألت الزهري عن المغمي عليه فقال : لا يقضى . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا في المغمي عليه : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمدًا فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ؛ بل يكثر من التطوع . وقد وفي ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصًا قال : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبدًا ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيام وليتب وليستغفر الله عز وجل ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكًا وأبا حنيفة قالا من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضر أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة . برهان صحة قولنا [1] قول الله تعالى : ﴿ فويل لِلْمُصَلِّينَ الذينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ . ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ ، واتَّبَعُوا الشَّهواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْن غَيًّا ﴾ . فلو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركًا لها . وأيضًا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حدُودَ الله فَقَدْ ظَلَم نَفْسَهُ ﴾ . وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع والشرع

---

(١) أي ابن حزم .

لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ . فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله بها أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيًا : لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله تعالى بها قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى .

ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن الثابتة . وإن قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة . وأيضًا فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتًا لتأديتها وآخرًا ليس ما بعده وقتًا لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغوًا من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضًا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتًا له وهذا بين وبالله التوفيق . ثم قال بعد كلام طويل ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى رسول الله ﷺ ذلك ولا نسياه ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه : ﴿ وما كان ربك نسيًا ﴾ وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهى باطلة وقد صح عن رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبدًا ، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضًا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبًا وباطلاً فثبت يقينًا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدًا ، وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . قال : وما جعل الله تعالى عذرًا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : ﴿ وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَو رُكْبَانًا ﴾ . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المذنف بل أمر إن عجز عن الصلاة قائمًا أنه يصلي قاعدًا فإن عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيم إن عجز عن الماء وبغير تيم إن عجز عن التراب فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصليها بعد الوقت

وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعوا الشَّهواتِ فَسوْفَ يَلْقون غَيًّا إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولئكَ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمون شيئًا ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ والذين إذَا فَعَلوا فَاحِشَةً أو ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِم ﴾ ولقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَال ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهْ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَال ذَرَّةٍ شَرًا يَرَه ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الموازينَ القِسْطَ لِيَوْم القيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفس شَيْئًا ﴾ . وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءًا من الخير الله أعلم بقدره وللفريضة أيضًا جزء من الخير الله أعلم بقدره . فلابد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات .

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز له ان يصلي قاعدًا ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومىء بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لقول الله عز وجل : ﴿ فَاذْكُروا الله قيامًا ﴾ ، ﴿ وقعودًا وعلى جُنوبكم ﴾ . وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا مسلمًا ، وزاد النسائي ، فإن لم تستطع فمستلقيًا ، ﴿ لا يُكلّف الله نفسًا إلا وُسْعَها ﴾ . وعن جابر قال : عاد النبي ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومىء ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » . رواه البيهقي وصح أبو حاتم وقفه ، والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطنه او خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعًا . فعن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا ، رواه النسائي وصححه الحاكم . ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقيل يصلي على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته واختار هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديث ضعيف . عن علي عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائمًا إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني . وقال قوم يصلي كيفما تيسر له . ظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف [(١)] لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ [(٢)] وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أوسبعة أيها فعل المرء جاز . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر . لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وإليك بيانها :

١ ـ أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو . ثم يأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . فعن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

٢ ـ أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام بطائفة [(٣)] من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة ، فعن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، رواه أحمد والشيخان والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو ، فعن ابن مسعود قال : ثم سلم وقام هؤلاء [(٤)] فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

---

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما ، وسواء كانت في الحضر أو السفر .

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب ، وقال بعضهم بالوجوب .

(٣) قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

(٤) الطائفة الثانية .

٣ ـ أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضًا والركعتان الأخريان له نفلاً . واقتداء المفترض بالمتنفل جائز ، فعن جابر أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ، رواه الشافعي والنسائي . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا ؛ وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان . وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرّقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان .

٤ ـ أن يكون العدو في وجهة القبلة فيصلي الإمام بالطائفتين جميعًا مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . فعن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا نصفين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر[1] العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

٥ ـ أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا . فعن أبي هريرة قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة . فكبر فكبروا جميعًا (الذين معه والذين مقابل العدو) ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم

---

(١) تواجه .

وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو . ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٦ ـ أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفًا خلفه وصفًا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة ، رواه النسائي وابن حبان وصححه . وعنه قال : « فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن ثعلبة بن زَهْدَم قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله رركعة ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ﷺ صلاة الخوف وبهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا » رواه أبو داود والنسائي .

كيفية صلاة المغرب في الخوف :

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . ولهذا اختلف العلماء : فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة ، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك .

الصلاة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكبًا مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومىء بالركوع والسجود كيفما أمكن ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه . قال ابن عمر : وصف النبي ﷺ صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركبانًا وهو في البخاري بلفظ : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » . وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال : فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومىء إيماء .

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالبًا للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشيًا إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بها كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها . قال العراقي : ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه ، كذا المدين والمعسر إذا كان عاجزًا عن بينة الاعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه . وعن عبد الله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفات فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد » رواه أحمد وأبو داود ، وحسن الحافظ إسناده .

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها بما يلي :

١ ـ قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ** [١] **فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الذِينَ كَفروا** ﴾ والتقييد بالخوف غير معمول به . فعن يَعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب أرأيت [٢] إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الذِينَ كفروا** ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة . وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾ الآية . فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة ؟ فقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه » . وعن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى : أي التي فرضت بمكة رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات .

---

(١) الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم . وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

(٢) أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال بوجوبه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية (١) وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدي به صلى مفردًا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم . وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر .

٢ ـ مسافة القصر :

المتبادر من الآية أن أي سفر في اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الاطلاق . وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً . ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك :

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيي بن يزيد قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال أنس : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين . قال الحافظ بن حجر في الفتح : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه . والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخ يقصر الصلاة رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكوته عنه . ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعًا للشك الواقع في حديث أنس ومبينًا أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ مترًا والميل ١٧٤٨ مترًا وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ، وبه أخذ ابن حزم ، وقال محتجًا على ترك القصر فيما دون الميل : بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقي قال في المغني : قال المصنف : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة . لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف . قد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض

(١) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعًا فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصلح فرضه .

لقوله تعالى : ﴿ وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأرض فَليسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلي بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به ههنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفرًا فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره . ومن كان عمله يقضي السفر دائمًا مثل الملاح والمكاري فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة .

٣ ـ الموضع الذي يقصر منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين . رواه الجماعة .ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته .

٤ ـ متى يتم المسافر :

المسافر يقصر الصلاة مادام مسافرًا فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرًا وإن أقام سنين ؛ فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . وللعلماء في ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه المدة » . وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا . ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : « أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا » . وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثماني عشرة يومًا من الفتح لأنه أراد حُنينًا ولم يكن ثم أجمع المقام : وهذه إقامته التي رواها ابن عباس . وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة » رواه الإمام أحمد في مسنده وقال المسور بن مخرمة : « أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها »

وقال نافع : « أقام ابن عمر بأذْربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر » . وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة » . وقال الحسن : « أقمت مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع » . وقال إبراهيم : « كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين » فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب . وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يُجمعوا [1] الإقامة البتة بل كانوا يقولون : اليوم نخرج غدًا نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام . وكذلك إقامة بن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج . ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق . وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون . ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة . فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وبتبوك لم يقل لهم شيئًا ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفًا واحدًا لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئًا من ذلك.

وقال مالك والشافعي إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم وإن نوى دونها قصر . وهو مذهب الليث ابن سعد . وروي عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت

---

(١) يجمعوا : يقصدوا .

أربعًا فصل أربعًا ، وعنه كقول أبي حنيفة رحمه الله . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن أقام عشرًا أتم ، وهو رواية عن ابن عباس ، وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصرًا . وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد . والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاؤها يقول اليوم أخرج غدًا أخرج فإنه يقصر أبدًا إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر في إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمِعْ إقامة وإن أتي عليه سنون .

٥ ـ صلاة التطوع في السفر :

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها . فعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانىء يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات . وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، ورأي قومًا يُسَبِّحونَ [١] بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي ، ياابن أخي صَحِبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر وعثمان وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها .

٦ ـ السفر يوم الجمعة :

لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم تحضر الصلاة . فقد سمع عمر رجلاً يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة فقيل له في ذلك فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا [٢] وبين المغرب والعشاء كذلك [٣] إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

---

(١) يسبحون : أي يصلون .

(٢) جمع التقديم : اداء الصلاتين في وقت الأول منها ، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية .

(٣) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

١ ـ الجمع بعرفة والمزدلفة :

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل رسول الله ﷺ .

٢ ـ الجمع في السفر :

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائرًا . فعن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن.

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحنْ في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما ، رواه أحمد والشافعي في مسنده بنحوه . وقال فيه : وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد وقال : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا قال الشافعي : قوله : « ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل » .

وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال : فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا . والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحًا في الحكم ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير ، كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير ، انتهى .

ولا تشترط النية في الجمع والقصر ، قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء وقال : والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر ؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي

العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر . وأما الموالاة بين الصلاتين فقد قال : والصحيح أنه لا تشترط بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة . وقال الشافعي : لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز . وروي مثل ذلك عن أحمد .

٣ ـ الجمع في المطر :

روي الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروي البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة .

وخلاصة المذهب في ذلك أن الشافعية تُجوّز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية .

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيرًا يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر .

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبل الثياب . وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من هو في المسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستترًا بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع .

٤ ـ الجمع بسبب المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر . قال النووي : وهو قوي في الدليل . وفي المغني : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته بترك الجمع .

قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ إلى أن قال : يجوز الجمع أيضًا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله .

٥ ـ الجمع للحاجة :

قال النووي في شرح مسلم : ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذه عادة . وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ، وعن أبي إسحاق المروزي ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره ، انتهى . وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته . وروي البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا [١] وثمانيًا : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تيم لم يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ! ثم قال رأيت رسول الله ﷺ : جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

فائـدة

قال في المغني : وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك ، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي . فعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين . وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة ، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد [٢] ، رواه سعيد بن منصور .

---

(١) أي سبعًا جمعًا ، وثمانيًا جمعًا كما في رواية البخاري .

(٢) الجد . الشاطىء .

أدعيــة السفـر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيتـه : بسم الله توكلت على الله . ولا حول ولا قـوة إلا بـالله ، اللهم إني أعوذ بـك أن أَضل أو أُضـل ، أو أَزل أو أُزل ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم ، أو أَجهـل أو يُجْهـل علي .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١ ـ عن علي بن ربيعة قال : رأيت عليًا رضي الله عنه أتى بـدابـة ليركبهـا ، فلمـا وضع رجلـه في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى عليها قال : الحمد لله ، « سبحَانَ الَّذي سَخَّر لَنَا هَذَا وَمَا كُنَـا لَـهُ مُقْرِنِينَ [١] وإنا إلى رَبِّنا لَمُنقَلِبونَ » ، ثم حمد الله ثلاثًـا وكبر ثلاثًـا . ثم قـال : سبحـانـك لا إلـه إلا أنت ، قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنـه لا يغفر الـذنوب إلا أنت ، ثم ضحـك . فقلت : مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحـك ، فقلت : مم ضحكت يارسول الله ؟ قال : « يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ويقول : علم عبدي أنـه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٢ ـ وعن الأزدي : أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًـا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنـا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل مـا ترضى ، اللهم هون علينـا سفرنـا هـذا وأطو عنـا بعـده ، اللهم أنت الصـاحب في السفر ، والخليفـة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بـك من وعثـاء السفر [٢] وكآبـة المنقلب [٣] ، وسـوء المنظر في الأهـل والمـال [٤] » ، وإذا رجـع قـالهن وزاد فيهن : « آيبـون تائبون عابدون لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

وعن ابن عبـاس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قـال : « اللهم أنت الصـاحب في السفر ، والخليفـة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بـك من الضبنـة [٥] في السفر والكآبـة في المنقلب ، اللهم أطولنـا الأرض ، وهون علينـا السفر » . وإذا أراد الرجـوع قـال : « آيبـون تـائبـون عـابـدون لربنـا حامدون » . وإذا دخل على أهله قال : « تَوْبًا تَوْبًا [٦] لِرَبِّنَا أَوْبًا لا يُغَادِرُ علينا حَوْبًا » رواه أحمد والطبراني والبزار بسند رجاله رجال الصحيح .

---

(١) وما كنا له مقرنين : أي مطيقين قهره .

(٢) وعثاء السفر : مشقته .

(٣) وكآبة المنقلب : العودة . أي الحزن عند الرجوع .

(٤) مرضهم مثلاً .

(٥) الضبنة : الرقاق الذين لا كفاية لهم ، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٦) توبًا مصدر تاب . وأوبًا مصدر آب . وهما بمعنى رجع . والحوب : الذنب .

٤ ـ وعن عبد الله بن سرجس كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعثاءِ السفر وكآبة المنقلب ، والحَور بَعْدَ الْكَوْرِ[1] ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل » . وإذا رجع قال مثلها إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال » ، فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ومسلم .

٥ ـ وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « ياأرضَ ربِّي وربك الله أعوذ بالله من شرِّك وضرِّ ما فيك وشر ما فيك وشرِّ ما خُلِقَ فيك وشرِّ ما دبَّ عَليك ، أعوذ بالله من شر كل أسدٍ وأسْوَدَ[2] وحية وعقرب ، ومن شرِّ ساكن البلد ، ومن شر والدٍ وما ولد » رواه أحمد وأبو داود .

٦ ـ وعن خَوْلَةَ بنت حكيم السُّلمية أن النبي ﷺ قال : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود .

٧ ـ وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبًا حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صهيبًا حدثه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أظلَلْن ، ورب الأرضين السبع وما أقلَلْنَ ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه .

٨ ـ وعن ابن عمر قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللهم بارك لنا فيها (ثلاث مرات) ، اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد .

٩ ـ وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها[3] وأعذنا من وباها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه ابن السني .

١٠ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول : « سمع سامع[4] بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ، عائذًا بالله من النار »[5] رواه مسلم .

---

(١) والحور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

(٢) الأسود : العظيم من الحيات .

(٣) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يجتني منها من ثمار .

(٤) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا : أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .

(٥) هذا دعاء لله أن يكون صاحبًا لنا عاصمًا لنا من النار وأسبابها .

الجمعــة

١ ـ فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيـام الأسبوع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قـال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعـة : فيـه خلق آدم عليـه السلام ، وفيـه أدخل الجنـة . وفيـه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وعن أبي لُبَانـة البَدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عنـد الله تعـالى ، وأعظم عنـد الله تعـالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيـه خمس خلال : خلق الله عـز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيـه آدم إلى الأرض ، وفيـه توفي الله تعـالى آدم ، وفيـه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه تعالى إياه ما لم يسـأل حرامًا ، وفيـه تقوم السـاعـة ، مـا من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ، ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعـة » رواه أحمد وابن ماجه . قال العراقي : إسناده حسن .

٢ ـ الدعــاء فيه :

ينبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر سـاعـة من يوم الجمعـة فعن عبـد الله بن سلام رضي الله عنـه قال : قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة سـاعـة لا يوافقهـا عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى لـه حـاجتـه . قـال عبـد الله : فـأشـار إلي رسول الله ﷺ ، أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت أيُّ ساعـة هي ؟ قـال : « آخر ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قـال : « بلى ، إن العبـد المؤمن إذا صلى ثم جلـس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه . وعن أبي سعيـد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيهـا خيرًا إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر » رواه أحمد . قال العراقي : صحيح . وعن جابر رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلا آتاه إياه ، والتمسوهـا آخر سـاعـة بعـد العصر » رواه النسـائي وأبو داود والحـاكم في المستـدرك وقـال صحيح على شرط مسلم وحسن الحـافـظ إسنـاده في الفتـح . وعن أبي سلمـة بن عبـد الرحمن رضي الله عنه : أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا السـاعـة التي في يوم الجمعـة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه سعيد في سننه وصححه الحافظ في الفتح . وقال أحمـد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنهـا بعـد صلاة العصر ويرجى بعـد زوال الشمس . وأما حـديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنـه أنـه سمع النبي ﷺ يقول في

ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام » يعني على المنبر « إلى أن تقضى الصلاة » فقد أُعِلَّ بالاضطراب والانقطاع .

٣ ـ استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ويومها :

فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : يارسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرِمْتَ (١) ؟ فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذي .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته لقوله : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة يحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة . فإنه فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة . وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فَمِنْ شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

٤ ـ استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته :

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي والبيهقي والحاكم . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » رواه ابن مردويه بسند لا بأس به .

كراهة رفع الصوت بها في المساجد :

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم (٢) ، وإفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصًا وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون ، ثم إن القاريء كثيرًا ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

---

(١) وقد أرمت : أي بليت .

(٢) ويكره إفراده بالصوم : يعني يوم الجمعة .

٥ ـ الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة [1] أو مجمع من مجامع النـاس سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيرًا أو صغيرًا ، مقيمًا أو مسافرًا ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينـة : فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك . وقد جاء في ذلك :

١ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قـال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعـة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد والشيخان .

٢ ـ وعن ابن سـلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثَوْبَيْ مهنته » [2] رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنـه قـال : قـال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعـة ، ويتطهر بما استطـاع من طهر ، ويـدهن [3] من دهنـه أو يمس من طيب بيتـه ثم يروح إلى المسجـد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي مـا كتب لـه ثم ينصت للإمـام إذا تكلم إلا غفر لـه من الجمعـة إلى الجمعـة الأخرى » رواه أحمد والبخاري وكان أبو هريرة يقول : « وثلاثة أيام زيـادة ، إن الله جعل الحسنـة بعشرة أمثالها » وغفران الذنوب خاص بالصغـائر . لمـا رواه ابن مـاجـه عن أبي هريرة « مـا لم يغش الكبائر » .

٤ ـ وعند أحمد بسنـد صحيح أن النبي ﷺ قـال : « حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة » .

٥ ـ وعند الطبراني في الأوسط والكبير بسند رجـالـه ثقـات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قـال في جمعة من الجمع : « يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك » .

٦ ـ التبكير إلى الجمعة :

يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمـام . قـال علقمـة : خرجت مع عبـد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعـة ومـا رابع أربعـة من الله ببعيـد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تروإحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثـالث ثم الرابع ، وما رابع أربعة ببعيـد » رواه ابن مـاجـه والمنـذري . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بـالنسبـة لـه : لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قـال : « من أتى الجمعـة من الرجـال والنسـاء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » . قال النووي رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناده صحيح .

(٢) المهنة : الخدمة . روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعـة . وفي الحـديث استحبـاب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

(٣) يزيل شعث الشعر ويتزين .

قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة [١] ثم راح فكأنما قرب بدنه [٢] ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن [٣] ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار [٤] وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد : وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال .

٧ ـ تخطي الرقاب :

حكي الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك ؛ فعن عبد الله ابن يسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآنيت » [٥] رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره.

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس . فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرت شيئًا من تبرٍ [٦] كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي .

٨ ـ مشروعية التنفل قبلها :

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فكيف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى :

١ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود .

---

(١) غسل الجنابة : أي كغسل الجنابة .

(٢) ناقة .

(٣) فكأنما قرب كبشًا أقرن : أي له قرون .

(٤) فندبوا إلى الرواح من أول النهار : أي من طلوع الفجر .

(٥) وآنيت : أي أبطأت وتأخرت .

(٦) التبر : الذهب الذي لم يضرب .

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : « صليت » ؟ قال : لا . قال : « فصل ركعتين » رواه الجماعة . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه .

٩ ـ تحوُّل من غلبه النعاس عن مكانه :

يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس : لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثًا على اليقظة ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان لقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ [١] وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

١ ـ ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « نحن الآخرون [٢] السابقون يوم القيامة ، بيد [٣] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم [٤] فاختلفوا فيه فهدانا الله . فالناس لنا فيه تبع : اليهود غدًا والنصارى بعد غد » [٥] .

٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

---

(١) فاسعوا إلى ذكر الله : امضوا . وذروا : اتركوا .

(٢) نحن الآخرون : أي زمنًا . السابقون : أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق .

(٣)بيد أنهم أوتوا الكتاب : أي التوراة والإنجيل . (٤) الذي فرض عليهم : أي فرض عليهم تعظيمه .

(٥) اليهود غدًا والنصاري بعد غد : أي أن اليهود يعظمون غدًا يعني السبت ، والنصاري بعد غد يعني يعظمون الأحد .

٣ ـ وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لِينْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ [١] أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ » رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

٤ ـ وعن أبي الجَعْد الضمري ، وله صحبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه » رواه الخمسة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وصححه ابن السكن .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها . وأما من لا تجب عليهم فهم :

١ و ٢ ـ المرأة والصبي ، وهذا متفق عليه .

٣ ـ المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره . ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال الحافظ : صححه غير واحد .

٤ ـ المسافر : وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

٥ و ٦ ـ المدين المعسر الذي يخاف الحبس ، والمختفي من الحاكم الظالم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ ـ كل معذور مرخص له في ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك . فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحْض [١] وعن أبي مُليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود وابن ماجه .

---

(١) ودعهم : أي تركهم . يختم على قوبهم : أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

(١) إن الجمعة عزمة : أي فريضة . والدحض : الزلق .

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر . ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر [1] . وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلي معه الجمعة .

وقتها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس . وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم رجع نتتبع الفيء [2] . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروي عن [illegible] النعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم . وقال الشافعي : صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والائمة بعدهم [illegible] بعد الزوال .

وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد آخر وقت الظهر ، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي . عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس وفي هذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس . واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال فلم ينكر عليهم ، فكان كالإجماع . وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد : أي انتظار لسكون شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف . قال الحافظ بن حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه . فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإسناده قوي .

---

(١) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة ، فإنها لا تجوز اتفاقًا لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة .

(٢) الفيء : الظل .

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا ذكرها الحافظ في الفتح . والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » . قال الشوكاني : وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد قال عبد الحق أنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي : « لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص » انتهى . وممن ذهب إلى هذا الطبري وداود والنخعي وابن حزم .

مكان الجمعة

الجمعة يصح أداؤها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع. فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين : « أن جمعوا حيثما كنتم » رواه ابن أبي شيبة ، وقال أحمد : إسناده جيد ، وهذا يشمل المدن والقرى . وقال ابن عباس : « إن أول جمعة جُمِّعَتْ في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ « جوائي » : (قرية من قرى البحرين) رواه البخاري وأبو داود . وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يُجَمِّعونَ على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

مناقشة الشروط التي اشتراطها الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة : الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها . هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به . وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشتراطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه . ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال : « هي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها . وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أن يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطًا بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عمل بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط . ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة

ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادي مجزئًا كغيرها من الصلوات . وأما ما يروى « من أربعة إلى الولاة » فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام حسن البصري . ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة ـ التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعارًا من شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة ـ من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة [1] قضى من ذلك العجب . فقائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوي بعضها بعضًا ، ويشد بعضها عضد بعض : « أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وقائل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقائل يقول بأربعة ، وقائل يقول بسبعة ، وقائل يقول بتسعة وقائل يقول باثنى عشر ، وقائل يقول بعشرين ، وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين ، وقائل يقول بخمسين ، وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين ، وقائل يقول فيما بين ذلك ، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد ، وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع . وَحَدَّهُ بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف ، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام ، وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا ، وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع . ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة أو فرضًا من فرائضها أو ركنًا من أركانها . فيالله للعجب مما يفعل الرأي بأهله . وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ويعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه بردود في وجهه . والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سننه ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد

---

(١) الداحضة : الباطلة .

من العبـاد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منـه مـا لا يجمع غيره أن يقـول في هـذه الشريعـة بشيء لا دليل عليه من كتـاب ولا سنـة . والمجتهـد ، وإن جـاءت الرخصـة لـه بـالعمل برأيـه عنـد عـدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يـأخـذ بـذلـك الرأي كائنًـا من كان . وإني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصـديره في كتب الهـدايـة وأمر العوام والمقصرين بـاعتقـاده والعمل به وهو على شفًا جُرُفٍ هارٍ ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور : بل تبع فيه الآخرُ الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافـة . وقـد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمهـا :

ذهب جمهور أهـل العلم إلى وجـوب خطبـة الجمعـة واستـدلـوا على الـوجـوب بمـا ثبت عنـه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب في كل جمعة واستـدلوا أيضًـا بقولـه ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقول الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَومِ الجُمُعَـةِ فَـاسْعَـوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ ، وهـذا أمر بـالسعي إلى الـذكر فيكـون واجبًـا لأنــه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه . ونـاقش الشوكاني هـذه الأدلـة فـأجـاب عن الـدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيـه إلا الأمر بـإيقـاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة ، وعن الثالث بـأن الـذكر المـأمور بـالسعي إليه هو الصلاة ، غايـة الأمر أنـه متردد بينهـا وبين الخطبـة وقـد وقع الاتفـاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليـه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني [١] من أن الخطبة مندوبة فقط .

استحباب تسليم الإمام إذا رقي المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له :

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن مـاجـه وفي إسنـاده ابن لهيعة وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً وفي مراسيل عطاء وغيره أنـه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس . ثم قال : السلام عليكم . قال الشعبي : كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمـام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثـالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد . رواه البخاري والنسـائي وأبو داود . وفي روايـة لهم : فلمـا كانت

---

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك . ولأحمد والنسائي : كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل . وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه . والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .

استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم [١] » رواه أبو داود وأحمد بمعناه . وفي رواية : « الخطبة التي ليس فيها شهادة [٢] كاليد الجزماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « تشهد » بدل « شهادة » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا بين يدي الساعة . من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئًا » . عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال : ومن يعصهما فقد غوى . رواهما أبو داود . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ويذكر الناس . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . وعنه أيضًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات . رواه أبو داود . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وعن يعلي بن أمية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : « ونادوا يا مالك » متفق عليه . وعن ابن ماجه عن أُبَي أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿ تَبَارَكَ ﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله . وفي الروضة الندية ؛ ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شئ من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة . واتفاق مثل

---

(١) الجذام : الداء المعروف ، شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرًا عنه وإرشادًا إلى استفتاح الكلام بالحمد .

(٢) ليس فيها شهادة : أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وقد كان عُرْفُ العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من قام في محفل من المحافل خطيبًا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يمجه ويرده . إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم ، رواه الجماعة . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن قال إنه قال يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة [١] . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال :» خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروي أيضًا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه .

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب .

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها :

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّةٌ من فقه[٢] فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة »[٣] . رواه أحمد ومسلم ،« وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى » . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا [٤] . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . رواه النسائي بإسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم [٥] . رواه مسلم وابن ماجه . قال النووي : يستحب كون الخطبة

---

(١) المراد بها الصلوات الخمس .
(٢) المئنة : العلامة والمظنة .
(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين .
(٤) القصد : التوسط والاعتدال .
(٥) صبحكم ومساكم : أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملاً ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة . وقال ابن القيم : وكذلك كانت خطبه ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيمانًا بالله ولا توحيدًا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرًا بأيامه ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به ؟ ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدي والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد وخفي نور النبوة وسارت الشرائع والأوامر رسومًا تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرصّعوا الخطب بالتسجيع والفِقَرِ وعلم البديع ، فنقص ؛ بلِ عُدِم حظ القلوب منها وفات المقصود بها » .

قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث :

وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » رواه الخمسة . وعن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت : « يارسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ فأقبل علي وترك خطبته حتى انتهى إليَّ فأتى بكرسي من خشب قوائمه حديد فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى ، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها » رواه مسلم والنسائي .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ،

وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لاخذ الحسن والحسين ، وأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته تعالى اجلس يافلان ، صل يافلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته .

حرمة الكلام أثناء الخطبة :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له أنصت لا جمعة له » [1] رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده لا بأس به . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » وذلك أن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لَغْوتَ » [2] رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وعن أبي الدرداء قال : جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أُبَيٌّ بن كعب فقلت له : ياأُبَيُّ متى أُنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أُبَيٌّ : مالك من جمعتك إلا ما لغوت . فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال : « صدق أُبَيٌّ ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد والطبراني . وروي عن الشافعي وأحمد أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الإنصات مستحبًا . وحكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب . وقال الشافعي : لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه ، لأن السلام سنة ورده فرض . أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز . فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده . وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

---

(١) لا جمعة له : أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهرًا .

(٢) فقد لغوت : اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره .

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها :

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، لكن قوّى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » رواه الجماعة .

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا [1] في قول أكثر العلماء . قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا . رواه الطبراني بسند حسن . وقال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعًا . رواه البيهقي .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

الصلاة في الزحام :

روى أحمد والبيهقي عن سيار قال : سمعت عمر وهو يخطب يقول : « إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قومًا يصلون في الطريق : فقال : صلوا في المسجد .

التطوع قبل الجمعة وبعدها :

يُسَنُّ صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته . رواه الجماعة .

قال ابن القيم : « وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا . وقال شيخنا ابن تيمية . إن صلي في المسجد صلي أربعًا وإن صلي في بيته صلي ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعًا ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » ، انتهى .

---

(١) ينوي الجمعة ويتمها ظهرًا .

وإذا صلى أربع ركعات قيل يصليها موصولة وقيل يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين والأفضل . صلاتها بالبيت . وإن صلاها بالمسجد تحول عن مكانه الذي صلى فيه الفرض .

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وَقَّتَ بقوله صَلاَةً مُقَدَّرَةً قبل الجمعة ؛ بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكر وابتكر ومشي ولم يركب وصلى ما كُتب له » . وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئًا ، لا بقوله ولا فعله .

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد ؛ فعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجَمِّعُون » رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ : « وإنا مجمعون » . وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة والظاهر عدم الوجوب . لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ؛ فجمَّعهما فصلاهما ركعتين بكرة ، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر .

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها . ولها أبحاث نوجزها فيما يلي :

١ ـ استحباب الغسل والتطيب ، ولبس أجمل الثياب :

فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حِبَرَة [١] في كل عيد . رواه الشافعي والبغوي . وعن الحسن السبط قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأثمن ما نجد » الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن برزخ ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة .

٢ ـ الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

يسن أكل تمرات وترًا قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية . قال أنس : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا [٢] رواه أحمد والبخاري . وعن بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد ، وزاد : فيأكل من أضحيته . وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب : أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا .

الخروج إلى المصلى :

صلاة العيد يجوز أن تؤدي في المسجد ، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل [٣] ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى [٤] ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر . فعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العبد في المسجد . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وفي إسناده مجهول . قال الحافظ في التلخيص إسناده ضعيف . وقال الذهبي هذا حديث منكر .

٤ ـ خروج النساء والصبيان :

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض ، لحديث أم عطية قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق[٥] والحُيَّضَ في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين . ويعتزل الحُيَّضُ المصلى » متفق عليه . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان

(١) برد حبرة : نوع من برود اليمن .

(٢) ويأكلهن وترًا : أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ، وهكذا .

(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل .

(٤) المصلى : موضع بباب المدينة الشرقي .

(٥) العواتق : البنات الأبكار .

يخرج نساءه وبناته في العيدين . رواه ابن ماجه والبيهقي . وعن ابن عباس قال : خرجت مع النبي[1] ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة . رواه البخاري .

٥ ـ مخالفة الطريق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر سواء كان إمامًا أو مأمومًا . فعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذي . ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه ، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر ابن مبشر . قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان [2] حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . قال ابن السكن : إسناده صالح .

٦ ـ وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال ، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جُندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رُمْحَيْنِ [3] والأضحى على قيد رمح . قال الشوكاني في هذا الحديث إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين . وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافًا .

٧ ـ الأذان والإقامة للعيدين :

قال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة . والسنة أن لا يُفْعَلَ شَيْء من ذلك ، انتهى . وعن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . متفق عليه . ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . وعن سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة . رواه البزار .

---

(١) خرجت مع النبي ﷺ وكان يومئذ صغيرًا .

(٢) بطحان : واد بالمدينة .

(٣) قيد رمحين : أي قدر رمحين ، والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

٨ ـ التكبير في صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتـان يسن فيها أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعـة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثـانيـة خمس تكبيرات غير تكبيرة القيـام مع رفع اليـدين مع كل تكبيرة [١] . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبي ﷺ كبر في عيـد اثنتي عشرة تكبيرة سبعًـا في الأولى وخمسًا في الآخرة . ولم يصل قبلها ولا بعدها . رواه أحمـد وابن مـاجـه . وقـال أحمـد وأنـا أذهب إلى هـذا . وفي روايـة أبي داود والـدارقطني قـال : قـال النبي ﷺ : « التكبير في الفطر سبـع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » .

وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال ابن عبد البر : « روي عن النبي ﷺ من طرق حِسَان أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني . ولم يُرْوَ عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أول ما عمل به » [٢] ، انتهى . وقـد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفـظ عنـه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمـد الله ويثني عليـه ويصلي على النبي ﷺ [٣] . وروي كذلك عن حذيفة وأبي موسى . والتكبير سنـة لا تبطل الصلاة بتركـه عمدًا ولا سهوًا . وقـال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافًا ، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهوًا لا يسجد للسهو .

٩ ـ الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابـه يصلونَ إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعـدهـا . قـال ابن عبـاس : « خرج رسول الله ﷺ يوم عيـد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما » رواه الجماعة . وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلهـا ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد .

أما مطلق النفل فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأوقات .

---

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة : روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله .

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة .

(٣) استحب أحمـد والشـافعي الفصـل بين كل تكبيرتين بـذكر الله مثـل أن يقـول : سبحـان الله والحمـد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر. وقال ابو حنيفة ومالك يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر .

١٠ ـ من تصح منهم صلاة العيد :

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين في البيت أو في المسجد أو في المصلى . ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين ، قال البخاري : « باب » إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : « هذا عيدنا أهل الإسلام » ، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

١١ ـ خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك . فعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[١] . وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا[٢] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد .! قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه .

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف قال النووي . لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا . قال ابن القيم : كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد الله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل : يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء

---

(١) المصلى : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .

(٢) أن يقطع بعثًا : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .

بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » (١) . وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء : أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة والسنة تقضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

١٢ ـ قضاء صلاة العيد :

قال أبو عمير بن أنس : حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح . وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد .

١٣ ـ اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد :

اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد رياضة للبدن وترويحًا عن النفس . قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما يوم الفطر والأضحى » رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح . وقالت عائشة : « إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت » رواه أحمد والشيخان . ورووا أيضًا عنها قالت : دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان يذكران يوم بُعَاث (٢) يَوْمٌ قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر : عباد الله أمزمار الشيطان « قالها ثلاثًا » . فقال رسول الله ﷺ : « ياأبا بكر إن لكل قوم عيدًا وإن اليوم عيدنا » ولفظ البخاري قالت عائشة : « دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه . ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال : « دعهما » فلما غفل غَمَزْتُهُمَا فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق (٣) والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : « تشتهين تنظرين » ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خَدّي على خده وهو يقول : « دونكم يابني أرفدة » (٤) حتى إذا مللت قال

---

(١) فهو أجذم : أي ناقص .

(٢) بعاث : اسم حصن للأوس : ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج .

(٣) الدرق : الترس .

(٤) أرفدة : لقب الحبشة .

« حسبك » ؟ قلت : نعم . قال : « فاذهبي » . قال الحافظ في الفتح وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة : إني بعثت بحنيفية سمحة » . وعند أحمد ومسلم عن نُبَيْشة أن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل » .

١٤ ـ فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » (يعني أيام العشر) . قالوا : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي . وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ هي أيام العشر . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . رواه البخاري . وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعي : بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها ويحرس ليلها إلا أن يَخْتَصَّ امرؤ بشهادة . قال الأوزاعي : « حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم عن النبي ﷺ » وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يُعْدَلُ صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي .

١٥ ـ استحباب التهنئة بالعيد :

عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تقبل منا ومنك » . قال الحافظ إسناده حسن .

١٦ ـ التكبير في أيام العيدين :

التكبير في أيام العيدين سنة . ففي عيد الفطر قال الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . وفي عيد الأضحى قال : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [1] . وقال : ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ ، وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وقد روي في ذلك

---

(١) قال ابن عباس : هي أيام التشريق . رواه البخاري .

أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك وأحمد وإسحٰق وأبو ثور . وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام .

ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى أيام التشريق وهي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره . وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس :

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام . قال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج مني تكبيرًا . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال : كبروا . الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرًا . وجاء عن عمر وابن مسعود : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

الجنائز [١]

أدب السنة في المرض والطب

المرض : جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب . نذكر بعضها فيما يلي :

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيرًا يُصِبْ منه » .

٢ - ورويا عنه أنه ﷺ قال : « ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه » .

٣ - روى البخاري عن ابن مسعود . قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وهو يوعك ، فقلت يارسول الله إنك توعك توعكًا شديدًا ، قال أجل : إني أوعك كما يوعك [٢] رجلان منكم . قلت : ذلك أن لك أجرين . قال : أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .

٤ - وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها ، فإذا اعتدلت تكفًّا بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » .

الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر ، فما أعطي العبد عطاء خيرًا وأوسع له من الصبر .

١ - روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له » .

٢ - وروى البخاري عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قال : « إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة » يريد عينيه .

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى . فقال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني أُصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله تعالى لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك ؟

---

(١) الجنائز : جمع جنازة من جنزه إذا ستره .

(٢) الوعك : حرارة الحمى وألمها يقال : وعكه المرض وعكًا ووعكة فهو موعوك ، أي اشتد به .

فقالت : أصبر . ثم قالت : إني أتكشف فادع الله تعالى لي أن لا أتكشف فدعا لها .

شكوى المريض

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع ، وقد تقدم قول الرسول ﷺ : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ : وارأساه ، فقال : بل أنا ، وارأساه . وقال عبد الله بن الزبير لأسماء ـ وهي وجعة : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة .

وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به . قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ ، والشكوى إلى الله مشروعة ، قال يعقوب : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله » وقال الرسول : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي .. » إلخ .

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا » .

عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطييبًا لنفسه ووفاء بحقه . قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع . وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ ، قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » [1] وروى البخاري ومسلم « حق المسلم على المسلم ست : قيل : ما هن يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

فضلها :

١ ـ روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا نادى مناد من السماء طِبْتَ وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً » .

٢ ـ وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : ياابن آدم مرضتُ فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي

---

(١) العاني : الأسير .

فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ؟ قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » .

٣ ـ وعن ثوبان : أن النبي ﷺ ، قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع . قيل يارسول الله : وما خرفة الجنة ؟ قال : « جناها » [1] .

٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف [2] في الجنة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

آداب العيادة :

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال ، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه ، وتقوي روحه ، فقد روي عنه ﷺ ، أنه قال : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له [3] في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئًا ، وهو يطيب نفس المريض » وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال : لا بأس طهور إن شاء الله . ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن . حتى لا يثقل على المريض . إلا إذا رغب في ذلك .

عيادة النساء الرجال

قال البخاري : « باب . عيادة النساء الرجال » وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار وروي عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . قالت : فدخلت عليهما فقلت : ياأبت كيف تجدك ؟ ويابلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرىء مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يومًا مياه مِجَنَّةٍ ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته . فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها ، وانقل حمَّاها فاجعلها بالجُحفة » .

---

(١) الجنى : ما يجنى من الثمر .
(٢) الخريف : الثمر المخروف أي المجتني .
(٣) فنفسوا له : أي طمعوه في طول أجله .

عيادة المسلم الكافر

لا بأس بعيادة المسلم الكافر . قال البخاري : « باب . عيادة المشرك » وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ ، يعوده . فقال : أسلم ، فأسلم . وقال سعيد بن المسيب عن أبيه ، لما حُضِرَ أبو طالب جاءه النبي ﷺ .

العيادة في الرمد

روى أبو داود عن زيد بن أرقم . قال : عادني رسول الله ﷺ ، من وجع كان بِعَيْنَيَّ .

طلب الدعاء من المريض

روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك . فإن دعاءه كدعاء الملائكة » (١) . قال في الزوائد : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

التداوي

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث .

١ ـ روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك . قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير (٢) فسلمت ، ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا . فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داء واحد ، الهرم .

٢ ـ روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه أنس بن مسعود : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » .

٣ ـ وروى مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواءُ الداء بريء بإذن الله » .

التداوي بالمحرم : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية .

١ ـ روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي : أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ ، عن الخمر يصنعها للدواء ؟ فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » فأفاد الحديث حرمة التداوي بها . وأخبر بأنها داء .

---

(١) أي في قرب الاستجابة .

(٢) من السكون والوقار .

٢ ـ وروى البيهقي وصححه ابن حبان ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وذكره البخاري عن ابن مسعود .

٣ ـ وروى أبو داود عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ ، قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » وفي سنده إسماعيل بن عياش . وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤ ـ وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الدواء الخبيث ، يعني السم » .

والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسكار ، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب . أفاده في المنار .

الطبيب الكافر

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح : وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب [1] كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاّ مادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** ﴾ .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا [2] وائتمنه على نفسه وماله . وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، وقد روي أن النبي ﷺ ، أمر أن يستطب الحارث بن كلدة ، وكان كافرًا . وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي ، أو استطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ** ﴾ انتهى .

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية وبعث النبي ﷺ ، عينًا له من خزاعة وقبوله خبره : أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه . وكان غير مظنون به الريبة .

جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة . قال البخاري . هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل . ثم روى عن رُبَيِّعْ بنت معوِّذ بن عفراء . قالت : كنا نغزو

(١) يجعل طبيبًا .

(٢) الخريت : الماهر بالهداية .

مع رسول الله ﷺ ، نسقي القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وقال الحافظ في الفتح ، يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجس باليد وغير ذلك . وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة ، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه . قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل ، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ، انتهى .

العلاج بالرقي [1] والأدعية

يشرع العلاج بالرقي والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن مالا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك ، فعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرقي في الجاهلية . فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « أعرضوا عَلَيَّ رقاكم ، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود ، وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقي بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله . قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله .

بعض الأدعية الواردة في ذلك

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يُعَوِّذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس [2] اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا » .

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ، وجعًا يجده في جسده . فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله . وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ، قال : ففعلت ذلك مرارًا فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

٣ - وروى الترمذي عن محمد بن سالم قال : قال لي ثابت البناني : يامحمد ، إذا اشتكيت فضع

---

(١) الرقي : جمع رقية ، مثل مدي ، جمع مدية : وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض .

(٢) البأس : الشدة .

يدك حيث تشتكي ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفع يـدك ، ثم أعد ذلك وترًا ، فإن أنس بن مالك حدثني : أن رسول الله ﷺ ، حدثه بذلك .

٤ ـ وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال : « من عاد مريضًا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

٥ ـ وروى البخاري عن ابن عباس : قال كان النبي ﷺ ، يُعَوِّذ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة . ومن كل عين لامّة [(١)] ويقول إن أباكما [(٢)] كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق .

٦ ـ وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ ، عاده في مرضه فقال : « اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا » .

النهي عن التمائم

نهى رسول الله ﷺ ، عن التمائم :

١ ـ فعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « من علق تميمة فلا أتم الله له . ومن علق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والتميمة : هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام ونهى عنه ، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمة بعدم التمام ، لما قصده من التعليق .

٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه . ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن الرقي والتمائم والتولة شرك » . قالوا : ياأبا عبد الله هذه التمائم والرقي قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن [(٣)] . رواه الحاكم وابن حبان وصححاه .

٣ ـ وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال : من صفر [(٤)] ، فقال : « ويحك ما هذه » ؟ قال : من الواهنة . قال : « أما إنها لا تزيد إلا وهنًا ،

---

(١) الهامة : كل ذات سم قاتل تجمع على هوام ، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان ، كالبق ، واللامة : التي تصيب بسوء .

(٢) يقصد إبراهيم عليه السلام .

(٣) قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .

(٤) صفر : نحاس .

انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ، ما أفلحت أبدًا » رواه أحمد .

والواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد وقد علق الرجل حلقة من نحاس . ظنًا منه أنها تعصمه من الألم ، فنهاه الرسول عنها ، وعدها من التمائم .

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « من علق شيئًا وكِلَ إليه » .

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة :

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وإلى هذا ذهبت عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد . وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

منع المريض من السكن بين الأصحاء

ومن كان مبتلى بأمراض معدية ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبي ﷺ قال : « لا يُورَدَن مُمْرِض على مصح » ، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله : « لا عدوى ولا طِيرة » ، وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجذوم ليبايعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها :

نهى رسول الله ﷺ ، عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما في ذلك من التعرض للبلاء . وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة ، ومنعًا لانتشار الوباء . وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي . روى الترمذي وقال : حسن صحيح . عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ ، ذكر الطاعون فقال : « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها » . وروى البخاري عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابة فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس ، فقال عمر :

أدع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لي الأنصار . فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها ياأبا عبيدة ، نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادبًا له عَدْوَتان : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رَعَيْت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيبًا في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علمًا . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » قال : فحمد الله عمر ثم انصرف .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل

رغب الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعد ذلك من دلائل الخير . فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يانبي الله من أَكْيَسُ الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكرًا للموت ، وأكثرهم استعدادًا للموت ، أولئك الأكياس . ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا من ذكر هاذم [١] اللذات » رواهما الطبراني بإسناد حسن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدْ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ ﴾ . قال : « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » . قالوا : هل لذلك من علامة يعرف بها ؟ قال : « الإنابة إلى دار الخلود ، والتنحي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت » رواه ابن جرير ، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضًا .

كراهة تمني الموت

يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به ، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيًا للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي » .

وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ ، دخل على العباس ،

---

(١) هاذم : قاطع ، والمراد به الموت .

وهو يشتكي فتمنى الموت فقال : « ياعباس ياعم رسول الله لا تتمنى الموت إن كنت محسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لـك ، وإن كنت مسيئًا فـإن تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ [١] خير لـك . فلا تتمن الموت » رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

فإن خاف أن يفتن في دينه فإنه يجوز له تمني الموت دون كراهة ؛ فمما حفظ عن رسول الله ﷺ ، قوله في دعائه : « اللهم إني أسألـك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني غير مفتون ، وأسألـك حبـك وحب من يحبـك وحب عمل يقرب إلى حبك » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

نفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه دعا . فقال : « اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط » .

فضل طول العمر مع حسن العمل

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله ، قال : فأي الناس شر . قال : من طال عمره وساء عمله » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ ، قال : « ألا أنبئكم بخيركم » ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : « خياركم أطولكم أعمارًا . وأحسنكم أعمالاً » رواه أحمد وغيره بسـ صحيح .

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام

روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله » قيل : كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » .

استحباب حسن الظن بالله

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه لما رواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث [٢] : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم ، والجواد الرحيم ، والجواد الكريم ، يحب العفو والرجاء وفي الحديث : « يُبعث كل أحد على ما مات عليه » .

---

(١) تستعتب : تسترضي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . والاستعتاب : طلب إزالة العتاب .

(٢) أي بثلاث ليال .

وروى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ ، دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله .

١ ـ روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إن أبا سلمة قد مات . قال : « قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عُقبى حسنة » فقلت : فأعقبني الله من هو خير منه « محمدًا ﷺ » .

٢ ـ وفي صحيح مسلم عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه الغابرين [1] واغفر لنا وله يارب العالمين . وأفسح له قبره ، ونور له فيه » .

ما يسن عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية :

١ ـ تلقين المحتضر « لا إله إلا الله » لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لقنوا موتاكم [2] : لا إله إلا الله » وروى أبو داود ، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة . فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه .

والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام ، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه . قال العلماء : وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك . ولا يقول له : قل لا إله إلا الله ، خشية أن يضجر ، فيتكلم بكلام غير لائق ؛ ولكن يقولها بحيث يُسْمِعُه

(١) الغابرين : الباقين ، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس .

(٢) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين ، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام .

مُعَرِّضًا له ، ليفطن له فيقولها . وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه .

وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ « لا إله إلا الله » لظاهر الحديث ويرى الجماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما .

٢ ـ توجيهه إلى القبلة مضطجعًا على شقه الأيمن لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ؟ فقالوا : توفي ، وأوصى بثلث ماله لـك ، وأن يوجه للقبلة لما احتُضر . فقال النبي ﷺ : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » [١] قال الحاكم : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

وروى أحمد : أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها .

وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها ، والتي يكون عليها الميت في قبره . وفي رواية عن الشافعي : أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها ، والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى . ٣ ـ قراءة سورة يس . لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه . عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له . واقرؤوها على موتاكم » [٢] . قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن صفوان قال كانت المشيخة [٣] يقولون : إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه » .

٤ ـ تغميض عينيه إذا مات ، لما رواه مسلم : أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .

٥ ـ تسجيته صيانة له عن الإنكشاف وسترًا لصورته المتغيرة عن الأعين . فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببُرْد حَبْرَة [٤] رواه البخاري ومسلم .

---

(١) فعلت : أي استجبت الدعاء .

(٢) أعلى هذا الحديث ابن القطان بالإضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح .

(٣) جمع شيخ .

(٤) سجي : غطي . حبرة : ثوب فيه أعلام .

ويجوز تقبيل الميت إجماعًا ، فقد قبل رسول الله عثمان بن مظعون وهو ميت ، وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه وقال : يانبياه ياصفياه .

٦ ـ المبادرة بتجهيزه متى تحقق [1] موته ، فيسرع وليه بغسله ودفنه مخافة أن يتغير ، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه . عن الحصين بن وَحوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده . فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به [2] وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » .

ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي . فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير . روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « ياعلي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم [3] إذا وجدت كفئًا » .

٧ ـ قضاء دينه ، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وحسنه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه » أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالاً يقضي منه دينه . أما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال وكان محبًا للقضاء ولم يقض من ماله ورثته . فعند البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبراني عن النبي ﷺ قال : « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : ياابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يارب إنك تعلم إني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى علي إما حرق وإما سرق ، وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدي . وأنا أحق من قضى عنك ؛ فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

وقد كان النبي ﷺ ، يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلى على من مات مديونًا وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالاً فلورثته » .

وفي هذا ما يدل على أن من مات مدينًا استحق أن يقضي عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذ من سهم الغارمين « أحد مصارف الزكاة » وأن حقه لا يسقط بالموت .

---

(١) لابد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة ، ولاسيا من توقع أن يغمى عليه .
(٢) أذنوني : أعلموني . (٣) الأيم : من لا زوج لها .

استحباب الدعاء والاسترجاع [1] عند الموت :

يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي :

١ ـ روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يصيبه مصيبة فيقول : إنـا لله وإنـا إليـه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منهـا إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف لـه خيرًا منهـا » قـالت : فلمـا توفي أبو سلمـة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيرًا منه « رسول الله ﷺ » .

٢ ـ وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مـات ولـد العبد قـال الله تعـالى لملائكتـه : قبضتم ولـد عبـدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقول : نعم . فيقول : فماذا قـال عبـدي ؟ فيقولون : حمـدك واسترجع . فيقول الله تعـالى : « ابنو لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد » قال : حديث حسن .

٣ ـ وفي البخـاري عن أبي هريرة : أن رسـول الله ﷺ قـال : يقـول الله تعـالى : « مـا لعبـدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

٤ ـ وعن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ قـال : أخبر الله عز وجل : أن المؤمـن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبـة كتب لـه ثلاث خصـال من الخير : الصلاة من الله ؛ والرحمة ؛ وتحقيق سبيل الهدى .

استحباب إعـلام قرابته وأصحابه بموتـه

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشـاركـة في تجهيزه ، لما رواه الجمـاعـة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للنـاس النَّجـاشِيَّ في اليوم الـذي مـات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفَّ أصحابه ، وكبر عليه أربعًـا . وروي أحمـد والبخـاري عن أنس : أن النبي ﷺ نعى زيدًا ، وجعفرًا ، وابن رواحة . قبل أن يأتيهم خبرهم . قال الترمـذي : لا بـأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص . وقال البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد . فأعلم النـاس بموتـه لم يكن به بأس .

وأما ما رواه أحمد والترمـذي وحسنـه عن حـذيفـة . قـال : إذا مت فلاتُؤْذِنِي بي أحـدًا ، فـإني أخاف أن يكون نعيًا . وإنس سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي [2] فإنه محمول على النعي الذي

---

(١) الاسترجاع قول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(٢) النعي : إخبـار بموت الشخص .

كانت الجاهلية تفعله . وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف ، بعثـوا راكبًا إلى القبائل ، يقول : نعاء فلانًا أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء .

البكاء على الميت

أجمع العلماء ، على أنـه يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح . ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهـذا أو يرحم وأشار إلى لسـانـه » . وبكى لموت ابنـه إبراهيم وقـال : « إن العين تـدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزنون » وبكى لموت أُمَيْمَة بنت ابنته زينب ؛ فقال له سعـد بن عبادة يارسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه زينب ، فقال : « إنما هي رحمة جعلها الله فـي قلـوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وروى الطبراني عن عبد الله بن زيـد قـال : رخص في البكاء من غير نوح . فإن كان البكاء بصوت ونياحة ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه .

فعن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه فلما أفـاق قـال : أم علمتم أن رسول الله ﷺ قـال : « إن الميت ليعـذب ببكاء الحي » . وعن أبي مـوسى قـال : لمـا أصيب عمر جعـل صهيب يقول : واأخاه ، فقال لـه عمر : يـاصهيب أمـا علمت أن رسول الله ﷺ قـال : « إن الميت ليعـذب ببكاء الحي » . وعن المغيرة بن شعبـة قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « من نيـح عليـه فـإنـه يعذب بما نيح عليه » روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم .

ومعنى الحديث ، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهلـه عليـه ، فـإنـه يسمع بكاءهم ، وتعرض أعمـالهم عليه ، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهلـه عليـه ، فـإنـه لا تـزر وازرة وزر أخرى .

فقـد روى ابن جرير عن أبي هريرة قـال : إن أعمـالكم تعرض على أقربـائكم من مـوتـاكم فـإن رأوا خيرًا فرحوا بـه ، وإذا رأوا شرًا كرهوا . وروي أحمـد والترمـذي عن أنس أن رسـول الله ﷺ قـال : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فـإذا كان خيرًا استبشروا به . وإن كان غير ذلـك قالوا : اللهم لاتُمِتْهُمْ حتى تهديهم كما هديتنا » .

وعن النعمان بن بشير قـــال : أغمي على عبــد الله بن رواحــة ، فجعلت أختــه عمرة تبكي : واجبلاه ، واكذا واكذا ، تعدد عليه فقال حين أفـاق : مـا قلت شيئـًا إلا قيل لي : أأنت كـذلـك . رواه البخاري .

النياحـة

النيـاحـة مـأخوذة من النـوح ، وهـو رفـع الصوت بالبكاء . وقـد جـاءت الأحـاديث مصرحـة بتحريمهـا ، فعن أبي مـالـك الأشعري : أن النبي ﷺ قـال : « أربـع في أمتي من أمر الجـاهليـة لا يتركونهن : الفخر في الأحساب [١] ، والطعن في الأنساب ، والاستسقـاء بـالنجوم ، والنيـاحـة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليهـا سربـال من قطران ، ودرع من جرب »[٢] رواه أحمد ومسلم . وعن أم عطية قـالت : « أخـذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح » رواه البخاري ومسلم .. وروى البزار بسند رواته ثقات أن رسول الله ﷺ قال : « صوتان ملعونان في الدنيـا والآخرة . مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وفي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال : « أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة والشاقة » [٣] .

وروي أحمـد عن أنس قـال : أخـذ النبي ﷺ على النسـاء حين بـايعهن ، أن لا ينحن ، فقلن : يارسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية ، أفنسعدهن في الإسلام ؟ فقال : لا إسعاد [٤] في الإسلام.

الإحـداد على الميت

يجـوز للمرأة أن تحـد[٥] على قريبهـا الميت ثـلاثـة أيـام مـا لم يمنعهـا زوجهـا ، ويحرم عليهـا فوق ذلك ، إلا إذا كان الميت زوجهـا ، فيجب عليهـا أن تحـد عليـه مـدة العـدة ، وهي أربعـة أشهر وعشرا ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية أن النبي ﷺ قـال : « لا تحـد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا عـلى زوج فـإنهـا تحـد عليـه أربعـة أشهر وعشرًا .. ولا تلبس ثوبًـا مصبوغًـا ، إلا ثـوب عَصْب [٦] ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًـا ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت ، وتَمَسُّ نُبْذَةً من قُسْطٍ ، أو أظفار » [٧] .

والإحداد ترك ما تتزين بـه المرأة من الحلي والكحل والحرير والطيب والخضـاب ، وإنمـا وجب على الزوجة ذلك مدة العدة ، من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة لحقّه .

---

(١) الفخر في الأحساب : التعاظم بمناقب الآباء . الطعن في الأنساب : نسبة الرجل المرء لغير أبيه . الاستسقاء بـالنجزم : اعتقـاد أنهـا المؤثرة في نزول المطر .

(٢) السربـال : القميص . والجرب : تقرح الجلـد . والقطران : يقوي شعلـة النـار ، فيكـون عـذاب النـائحـة بـالنـار بسبب هـذين القميصين أشد عذاب .

(٣) الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . الشاقة : أي التي تشق .

(٤) الإسعاد : المساعدة في النياحة . (٥) تحد : من باب نصر وضرب .

(٦) عصب : برود يمانية .

(٧) القسط والأظفار : نوعـان من العود الـذي يتطيب بـه . والنبـذة : القطعـة : أي يجوز لها وضع الطيب عنـد الغسل على الحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي . وقال : حسن صحيح .

واستحب الشارع هذا العمل ، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، قال الشافعي : وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم ، فإنه سنة وفعل أهل الخير .

واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا ، لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع .

وقالوا : لا يجوز إتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن لأنه إعانة لهن على معصية .

واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه ، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية ، لحديث جرير قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة . وذهب بعض العلماء إلى التحريم .

قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، وروي عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها [1] أتدرون ما البردة [2] ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فجئت لأكسوها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا ، وإنها إزاره ، فحسنها فلان فقال : أكسُنيها . ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد قال : إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه .

قال الحافظ معلقًا على الترجمة : وإنما قيد (أي البخاري) الترجمة بذلك . أي بقوله « فلم ينكر » ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد منه للميت ، من كفن ونحوه في حال حياته . وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت : وتعقبه

---

(١) حاشيتا الثوب : ناحيتاه اللتان في طرفها الهدب .

(٢) مقول سهل .

الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة : قال : ولو كان مستحبًا لكثر فيهم .

وقال العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه . لأن ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ؛ ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار .

قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين

يستحب طلب الموت في أحد الحرمين : الحرم المكي ، والحرم المدني ، لما رواه البخاري عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال : « اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ، فقلت : أنّي هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله » ، وروي الطبراني عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « من مات في أحد الحرمين بعث آمنًا يوم القيامة » ، وفيه موسى بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان .

موت الفجأة (١)

روى أبو داود عن عبيد بن خالد السّلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة : عن عبيد . قال : « موت الفجأة أخذة آسف » (٢) . وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن النبي ﷺ .

وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات . والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

ثواب من مات له ولد

١ - روي البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْث (٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النساء قلن للنبي ﷺ : إجعل لنا يومًا . فوعظهن وقال : « إيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار » .

---

(١) أي الموت بغتة .

(٢) آسف : غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح .

(٣) الحنث : الإثم ، أي لم يبلغوا سن التكاليف فيكتب عليه الإثم .

قالت امرأة : واثنان . قال : « واثنان » .

أعمار هذه الأمة

روى الترمذي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين [١] وأقلهم من يجوز [٢] ذلك » .

الموت راحة

روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال : « مستريح ومستراح منه » [٣] . فقالوا يارسول الله : ما المستريح ، وما المستراح منه ؟ فقال : « العبد المؤمن يستريح من نصب [٤] الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد [٥] والبلاد والشجر والدواب » .

تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت ، فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن .. وتفصيل ذلك فيما يلي :

غسل الميت

١ ـ حكمه :

يري جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين ، لأمر رسول الله ﷺ به ، ولمحافظة المسلمين عليه .

٢ ـ من يجب غسله ومن لا يجب :

يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار .

٣ ـ غسل بعض الميت :

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم . فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يغسل ويكفن ويصلي عليه ؛ قال الشافعي : بلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل [٦] ، فعرفوها بالخاتم . فغسلوها وصلوا عليها وكان ذلك بمحضر من الصحابة . وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رِجْل ، وصلى عمر على عظام . وقال ابن حزم : ويصلى علي ما وجد من الميت المسلم ، ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد . قال : وينوي بالصلاة على ما وجد منه ، الصلاة على جميعه : جسده وروحه .

---

(١) السبعين : أي السبعين سنة .
(٢) يجوز : أي يتجاوز .
(٣) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه .
(٤) نصب الدنيا : تعبها .
(٥) من أذاه .
(٦) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد .

وقـال أبـو حنيفـة ومـالـك : إن وجـد أكثر من نصفـه غسـل وصلي عليـه : وإلا فـلا غسـل ولا صلاة

٤ ـ الشهيـد لا يغسـل :

الشهيـد الـذي قتل بـأيـدي الكفرة في المعركـة لا يغسل ولو كان جنبًـا [١] ، ويكفن في ثيـابـه الصالحة للكفن . ويكمل ما نقص منها ؛ وينقص منها ما زاد على كفن السنـة ، ويـدفن في دمـائـه ولا يغسل شيء منها . روى أحمد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة » ، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . قال الشـافعي : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم [٢] لمـا جـاء أن ريح دمهم ريـح المســك . واستغنـوا بإكرام الله لهم عن الصـلاة عليهم ؛ مـع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لمـا يكـون فيمن قـاتـل من جراحـات ، وخـوف عـودة العـدو ، رجـاء طلبهم وهمّ أهلهم بهم .

وقيـل : الحكمـة في ترك الصـلاة عليهم : أن الصـلاة على الميت ، والشهيـد حي ، أو أن الصـلاة شفاعة ، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم .

٥ ـ الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم :

أما القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفـار ، فقـد أطلق الشـارع عليهم لفـظ الشهـداء ، وهؤلاء يغسلون ، ويصلي عليهم ، فقـد غسـل رسـول الله ﷺ من مـات منهم في حيـاتـه . وغسـل المسلمون من بعده عمر وعثمان وعليًا ، وهم جميعًا شهداء ، ونحن نذكر هؤلاء الشسهداء فيما يلي :

١ ـ عن جـابر بن عتيــك أن النبي ﷺ قــال : « الشهــادة سبـع سـوى القتـل في سبيـل الله : المطعون [٣] شهيـد ، الغـرق [٤] شهيـد ، وصـاحب ذات الجنب [٥] شهيـد ، والمبطـون [٦] شهيـد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهـدم شهيـد ، والمرأة تموت بِجَمْعٍ [٧] شهيـدة » رواه أحمـد وأبو داود والنسائي بسند صحيح .

---

(١) الشهيـد الجنب : لا يغسل عنـد المـالكيـة ، والأصح من مـذهب الشـافعيـة ورأي محمد وأبي يوسف ، ويشهـد لهـذا ، أن حنظلـة استشهد جنبًا فلم يغسله النبي ﷺ .

(٢) كلومهم : جروحهم .

(٣) المطعون : من مات بالطاعون . (٤) الغرق : الغريق .

(٥) ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال .

(٦) المبطون : من مات بموت البطن .

(٧) بِجَمْعٍ : أي الموت التي تموت عند الولادة .

٢ ـ وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يارسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو الشهيد . قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، قالوا : فمن هم يارسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله [١] فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » رواه مسلم .

٣ ـ وعن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أحمد والترمذي وصححه .

٦ ـ الكافر لا يغسل :

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر ، وجوزه بعضهم ، وعند المالكية والحنابلة : أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه ، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي : « أن عليًا رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فَوَارِ أباك ، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني . قال : فذهبت ، فواريته ، وجئته . فأمرني فاغتسلت . فدعا لي » .

قال ابن المنذر : ليس في غسل الميت سنة تتبع .

صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنبًا أو حائضًا ، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه [٢] ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبيًا ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا ، لينشر ما يراه من الخير ، ويستر ما يظهر له من الشر . فعند ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليغسل موتاكم المأمونون » وتجب النية عليه ، لأنه هو المخاطب بالغسل . ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا ، لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة . على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام . ثم يوضئه وضوء الصلاة ، لقول رسول الله ﷺ : « ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها » ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ، ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون ، أو الماء القراح ، مبتدئًا باليمين ، فإن

---

(١) في سبيل الله : أي في طاعة الله .

(٢) رأي الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقًا لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه . والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورًا .

رأى الـزيـادة على الثـلاث بعـدم حصـول الإنقـاء بهـا أو لشيء آخر غسلـه خمسًـا ، أو سبعًـا ، ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « اغسلنها وترًا : ثلاثًـا أو خمسًـا أو سبعًـا ، أو أكثر من ذلـك إن رأيتن »[1] قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بـالشرط المـذكور وهو الإيتـار ، فـإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيـد تضفيره وأرسل خلفهـا ، ففي حـديث أم عطيـة : أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون . قلت نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون[2] ؟ قـالت : نعم . وعنـد مسلم فضفرنا شعرها ثلاثـة قرون : قرنيهـا ونـاصيتهـا . وفي صحيح ابن حبـان الأمر بتضفيرهـا من قولـه ﷺ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف ، لئلا تبتل أكفانـه ، ووضع عليـه الطيب ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرتم[3] الميت فأوتروا » رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه .

وقـال أبو وائل : كان عنـد علي رضي الله عنـه مسـك ، فـأوصى أن يحنـط بـه وقـال : هو فضـل حنوط رسول الله ﷺ .

وجمهور العلماء ، على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو أبطـه أو عـانتـه ، وجوز ذلك ابن حزم .

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين ، على أنه يجب غسل مـا أصـابـه من نجاسة ، واختلفوا في إعـادة طهـارتـه فقيل : لا يجب[4] . وقيل : يجب الوضوء . وقيل : يجب إعادة الغسل .

والأصل الذي بنى عليـه العلمـاء أكثر اجتهـادهم في كيفيـة الغسل مـا رواه الجمـاعـة عن أم عطيـة قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلـك ـ إن رأيتن ـ بمـاء وسـدر ، واجعلن في الأخيرة كافـورًا ، أو شيئًـا من كافـور ، فـإذا فرغتن فآذنني[5] ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها[6] إياه » . يعني إزاره .

وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكـة . وفيه أيضًا تبريد ، وقوة نفود ، وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرد الهوام عنـه ومنع إسراع الفسـاد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

---

(١) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع ، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر .

(٢) قرون : أي ضفائر .

(٣) أجمرتم : بخرتم .

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك .

(٥) آذنني : أي أخبرنني .

(٦) أشعرنها : أجعلنه شعارًا . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد . وحقوه : الإزار ، وهو في الأصل : معقد الإزار .

التيمم للميت عند العجز عن الماء

إن عدم الماء يُمّم . الميت . لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . ولقول رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » .

وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرّى ...

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه ؛ روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول : أن النبي ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس معهم إمرأة غيرها . والرجل مع النساء ، ليس معهن رجل غيره فإنهما ييمان ، ويدفنان م وهما بمنزلة من لم يجد الماء » .

وييم المرأة ذو رحم محرم منها بيده ، فإن لم يوجد ، يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده . هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعي : إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها ، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة .

قال في المسوى عن الإمام مالك إنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ، ولازوج يلي ذلك يُمّمَتْ ، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد .

قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضًا (١) .

غسل أحد الزوجين الآخر

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ، قالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور .

لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها رواه الدارقطني والبيهقي ، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه .

وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته فإن لم يكن إلا الزوج يممها والأحاديث حجة عليهم.

---

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن . أو امرأة بين رجال لا نساء معهم . غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف . يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل إلا عند فقد الماء .

غسل المرأة الصبي

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

الكفن

١ ـ حكمه :

تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا فرض كفاية ، روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيًا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد مما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذْخِر (١) .

٢ ـ ما يستحب فيه :

يستحب في الكفن ما يأتي :

١ ـ أن يكون حسنًا ، نظيفًا ساترًا للبدن . لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه . عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

٢ ـ وأن يكون أبيض . لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال :» « البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم . وكفنوا فيها موتاكم » .

٣ ـ وأن يُجَمَّرَ ، ويبخر ، ويطيب ؛ لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثًا » وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود .

٤ ـ أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قال : وقال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إن شئت في قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف . ويجزيء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين . والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب .

---

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

وعن أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارًا . ودرعًا (١) وخمارًا (٢) وثوبين (٣) . وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

٣ ـ تكفين المحرم :

إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرمًا وكفن في ثياب إحرامه ، ولا تغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام ، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته (٤) ، فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه (٥) ، ولا تحنطوه (٦) ولا تخمروا (٧) رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا » .

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه ، وبانقطاع إحرامه يكفن كالحلال ، فيخاط كفنه ويغطى رأسه ويطيب . وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم بها فتختص به . ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ظاهر أن هذا عام في كل محرم . والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ، ما لم يقم دليل على التخصيص .

٤ ـ كراهة المغالاة في الكفن :

ينبغي أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة في ثمنه . أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته .

قال الشعبي : إن عليًا كرم الله وجهه قال : لا تُغَال لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلبًا سريعًا » رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال .

وعن حذيفة قال : لا تغالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين نقيين . وقال أبو بكر : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهم . قالت عائشة : إن هذا خَلَق (٨) . قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت . إنما هو للمهلة (٩) .

---

(١) الدرع : القميص .
(٢) الخمار : غطاء الرأس .
(٣) تلف فيها .
(٤) وقصته : أي دقت عنقه .
(٥) في ثوبيه : إزاره ورداءه .
(٦) تحنطوه : تطيبوه بالحنوط ، وهو الطيب الذي يوضع للميت .
(٧) تخمروه : تستروه .
(٨) الخلق : غير الجديد .
(٩) المهلة : القيح السائل من الميت .

٥ ـ الكفن من الحرير :

لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة ، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنها حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » .

وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهى عنها وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفنًا لها بعد موتها ، قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

٦ ـ الكفن من رأس المال :

إذا مات الميت وترك مالاً ، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم .

والمرأة مثل الرجل في ذلك ؛ وقال ابن حزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن والكسوة ولا القبر إسكانًا .

الصلاة على الميت

١ ـ حكمها :

من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت ، فرض كفاية ، لأمر رسول الله ﷺ بها والمحافظة المسلمين عليها . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى . وإلا ، قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » .

٢ ـ فضلها :

١ ـ روى الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط[١] . ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان . أصغرهما مثل أحد .. أو[٢] أحدهما مثل أحد » .

٢ ـ وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه قال : ياعبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع [٣] كان له مثل أحد . فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة .

٣ ـ شروطها :

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقة والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة . روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر . وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة ؛ في أنه لا يشترط فيها الوقت ، بل تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي [٤] ، عند الأحناف والشافعية . وكره أحمد وابن المبارك وإسحق الصلاة على الجنازة وقت الطلوع والاستواء والغروب ، إلا إن خيف عليها التغير .

---

(١) القيراط $\frac{١}{١٦}$ من الدرهم . وقيل في معناه : إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان .

(٢) او : للشك .

(٣) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة .

(٤) يراجع « فقه السنة » بصدد « أوقات النهي » .

٤ ـ أركانها :

صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعًا . نذكرها فيما يلي :

١ ـ النية لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وقول رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات م وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع .

٢ ـ القيام للقادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكبًا أو قاعدًا من غير عذر . قال في المغني : لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور : ولا أعلم فيه خلافًا ، ويستحب أن يقبض بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة ، وقيل : لا . والأول أولى .

٣ ـ التكبيرات الأربع . لما رواه البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعًا . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان ومالك ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

رفع اليدين عند التكبير :

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة ، إلا في أول تكبيرة فقط ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط . قال الشوكاني بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل : والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

٤ـ٥ـ قراءة الفاتحة سرًا والصلاة والسلام على الرسول[١] لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ . ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًا في نفسه[٢] . قال في الفتح : وإسناده

---

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين ، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك .

(٢) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام .

صحيح . وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة . ورواه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحٰق . وقال بعضهم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ : والدعاء للميت ، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة .

ومن حجج القائلين بفريضة القراءة : إن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها :

وتؤدى الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بأي صيغة . ولو قال اللهم صل على محمد ، لكفى . واتباع المأثور أفضل مثل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

ويؤتي بها بعد التكبير الثانية كما هو الظاهر ، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها .

٦ ـ الدعاء :

وهو ركن باتفاق الفقهاء ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه .

ويتحقق ركن باتفاق الفقهاء ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه .

ويتحقق بأي دعاء مهما قل ، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية :

١ ـ قال أبو هريرة : دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له ، فاغفر له ذنبه .

٢ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحَبْل (١) جوارك ، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار ؛ وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » رواهما أحمد وأبو داود .

٣ ـ عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ وقد صلى على جنازة ـ يقول : « اللهم

(١) الذمة : الحفظ . والحبل : العهد .

اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه . وَقِهْ فتنة القبر وعذاب النار » رواه مسلم .

٤ ـ عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » رواه أحمد وأصحاب السنن .

فإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى : « اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا » رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن .

قال النووي : وإن كان صبيًا أو صبية اقتصر على ما في حديث : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ... إلخ » وضم إليه : « اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره » .

موضع هذه الأدعية :

قال الشوكاني : وأعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإذا شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ، ليكون مؤديًا لجميع ما روي عنه ﷺ .

قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث ، سواء كان الميت ذكرًا ، أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث ، إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال عن الذكر والأنثى .

٧ ـ الدعاء بعد التكبير الرابعة :

يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة . لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعًا ، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو . ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا . وقال الشافعي : يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٨ ـ السلام :

وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يمينًا وشمالًا واجبتان وليستا ركنين ، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم . وقال ابن مسعود : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة .

وأقله : السلام عليكم ، أو سلام عليكم .

وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة ، يسلمها عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

واستحب الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتًا إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتًا إلى يساره . قال ابن حزم : والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير .

كيفية الصلاة على الجنازة

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناديًا الصلاة على من حضر من الموتى رافعًا يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر ويدعو ، ثم يسلم .

موقف الإمام من الرجل والمرأة

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة لحديث أنس : أنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت ، أتي بجنازة امرأة ، فصلى عليها فقام وسطها [1] فسئل عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . قال الطحاوي : وهذا أحب إلينا ، فقد قَوَّتْهُ الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ .

الصلاة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورًا أو إناثًا صفوا واحدًا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعًا بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعًا صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهم ، وجاز أن يصلي عليهم جميعًا ؛ وصفت الرجال أمام الإمام وجعلت النساء مما يلي القبلة . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) روي أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليه أنها وسط .

أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفًا واحدًا . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ، وابن لها - يقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام . قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة . فقلت : ما هذا قالوا : هي السنة . رواه النسائي والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وفي الحديث : أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأ كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة .

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلي الرجال .

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف (١) ، وأن تكون مستوية ، لما رواه مالك ابن هِبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » ، فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد .

استحباب الجمع الكثير

ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يَشْفَعُون (٢) له إلا شُفِّعُوا » (٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه : رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

---

(١) أقل صف اثنان .

(٢) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة .

(٣) قبلت شفاعتهم .

المسبوق في صلاة الجنازة

من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعًا فإن لم يقض فلا بأس . وقال ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي : لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة ، ويسلم مع الإمام . وقال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال : ولنا قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . وقد روى عن عائشة أنها قالت : يارسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى على بعض التكبير . قال : « ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح . لأنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيدين .

من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم

اتفق الفقهاء على أنه يصلي على المسلم ذكرًا كان أم أنثى صغيرًا كان أم كبيرًا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلي عليه [1]. فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود . وقال فيه : والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها . وفي رواية : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

الصلاة على السقط [2]

السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ، ولا يصلي عليه ، ويلف في خرقة ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء .

فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعدًا واستهل غسل وصلي عليه باتفاق . فإذا لم يستهل فإنه لا يصلي عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي . والحسن ، لما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والبيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه .

وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحق إلى أنه يغسل ويصلى عليه للحديث المتقدم . وفيه : والسقط يصلى عليه ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ، فيصلي عليه كالمستهل . فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب ، وبأنه معارض ، بما هو أقوى منه ، فلا يصلح للاحتجاج به . الصلاة .

---

(١) الاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل .

(٢) السقط : الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه .

الصلاة على الشهيد

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلي عليه .

١ ـ روى البخاري عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم .

٢ ـ وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس : أن شهداء أُحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأن يصلي عليه :

١ ـ روى البخاري عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

٢ ـ وعن أبي مالك الغفاري قال : « كان قتلى أُحد يؤتي منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ، ثم يُوتي بتسعة فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ » . رواه البيهقي وقال : هو أصح ما في الباب . وهو مرسل .

وقد اختلف آراء الفقهاء تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعًا ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض .

فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها « ابن حزم » فَجَوَّزَ الفعل والترك قال : فإن صلي عليه فحسن . وإن لم يصل عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال : والصواب في المسألة : إنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهداء أُحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأُحد سبعون نفسًا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ . فله من الخبرة ما ليس لغيره ، ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل . فقالوا : بوجوب الصلاة على الشهيد ، ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا بأنه لا يصلى عليه . قال الشافعي في الأم مرجحًا ما ذهب إليه : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أُحد ، وما روي : أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث

الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث : أن ذلك كان بعد ثمان سنين . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم ، بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات ، ويغسل ويصلى عليه ، وإن كان يعتبر شهيدًا، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحَلَهُ [1] فحمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًا ثم انفتح جرحه فمات شهيدًا رحمه الله .

فإن عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات ، فإنه لا يغسل ولا يصلي عليه . قال في المغني ، وفي فتوح الشام : إن رجلاً قال : أخذت ماء لعلي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة . فوجدت الحارث بن هشام . فأردت أن أسقيه . فإذا رجل ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه ، فذهبت إليه لأسقيه ، فإذا آخر ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه حتى ماتوا كلهم . ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

الصلاة على من قتل في حدٍّ

من قتل في حد غسل وصلى عليه ، لما رواه البخاري عن جابر : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت [2] ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى [3] ، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ . فأدرك فرجم حتى مات . فقال له ـ أي عنه : النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه . وقال أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه .

الصلاة على الغَالِّ وقاتل نفسه وسائر العصاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلي على الغال [4] وقاتل نفسه وسائر العصاة . قال النووي : قال القاضي : « مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا » ، وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغال وقاتل نفسه وولد الزنا فلعله للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه .

قال ابن حزم : ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد أو حربة أو في بغي ،

---

(١) الأكحل : عرق في اليد . (٢) أحصنت : أي تزوجت .

(٣) المصلى : المكان الذي يصلي فيه العيد .

(٤) الغال : الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة .

ويصلى عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره . ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلمًا ، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : « صلوا على صاحبكم » ، والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، فمن منع الصلاة على مسلم ، فقد قال قولاً عظيمًا ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

وصح أن رجلاً مات بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « صلوا على صاحبكم إنه قد غل في سبيل الله » ، قال : ففتشنا متاعه ، فوجدنا خَرَزًا لا يساوي درهمين .

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه [1] ، وعلى المرجوم ، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل . قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال : « لا إله إلا الله » ، قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلي عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلي على المرجوم ، وصح عن قتادة أنه قال : ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال : « لاإله إلا الله » ، وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدًا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

وعن أبي غالب : قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ؛ أيصلي عليه ؟ قال : نعم . لعله اضطجع مرة على فراش فقال : « لا إله إلاالله » فغفر له . وصح عن الحسن أنه قال : يصلي على من قال : « لاإله إلا الله » وصلى إلى القبلة إنما هي شفاعة .

الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ .

وكذلك لا يصلي على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه ، بأن يُسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردًا من أبويه أو من أحدهما ، فإنه يصلي عليه .

---

(١) يقاد منه : أي يقتص منه .

الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صَلّي عليه قبل دفنه ، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أُحد بعد ثمان سنين ؛ وعن زيد بن ثابت قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقيل : فلانة ، فعرفها . فقال : ألا آذنتموني [1] بها ؟ قالوا : يا رسول الله كنت قائلاً [2] صائمًا ، فكرهنا أن نؤذيك . فقال : لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة . ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعًا » رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وفي الحديث : أن الرسول ﷺ صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ، لانهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها .

وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصًا به صلوات الله عليه . قال ابن القيم : ردت هذه السنن المحكة بالمتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش ، وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع في القبور ، ولا إليها . لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » إلى ما فعله ﷺ مرارًا متكررة .

الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ، سواء أكان البلد قريبًا أم بعيدًا ، فيستقبل المصلي القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . قال ابن حزم : ويصلي

---

(١) آذنتموني : أي أعلمتموني . في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .

(٢) قائلاً : من القيلولة ، وهو النوم وقت الظهيرة .

على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على (النجاشي رضي الله عنه) ومات بأرض الحبشة ، وصلى معه أصحابه صفوفًا وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك ، وليس لهما حجة يمكن أن يعتد بها .

الصلاة على الميت في المسجد

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، إذا لم يخش تلويثه ، لما رواه مسلم عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في المسجد . وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات .

وأما كراهة ذلك عند مالك وأبي حنيفة استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » [1] ، فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا : إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود بلفظ : « فلا شيء عليه » أى من الوزر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدى رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد . وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلى أحيانًا على الميت كما صلى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

الصلاة على الجنازة وسط القبور

كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور ، روي ذلك عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس . وإليه ذهب عطاء والنخعى والشافعي وإسحق وابن المنذر : لقول رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » .

وفي رواية لأحمد : أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة . وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز .

جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة مثل الرجل ، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة : فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عُتبة . وأمرت عائشة أن يُؤتى بسعد ابن أبي وقاص لتصلى عليه . وقال النووي : وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها ، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان

---

(١) أي لاشيء له من الثواب .

الثوري وأحمد والأحناف ، وقال مالك يصلين فرادى .

أولى الناس بالصلاة على الميت

اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة . فقيل : أحق الناس الوصى ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة ، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة ، وقيل ، الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى : الوالى إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن اذا اجتمعا .

حمل الجنازة والسير بها

يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور نذكرها فيما يلي :

١ ـ يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ، روى ابن ماجه والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود . قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة [١] ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع ، وعن أبي سعيد : أن النبي قال : « عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢ ـ الإسراع بها ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . وروى أحمد والنسائي وغيرهما ، عن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رَملاً [٢] . وروى البخاري في التاريخ : أن النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا ، يوم مات سعد بن معاذ : قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن . لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال .

٣ ـ المشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا منها ، وقد اختلف العلماء في أيها .

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمامها وقالوا : إنه الأفضل ، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر

---

(١) قول الصحابي : من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٢) الرمل : المشي السريع مع هز الكتفين .

وعمر كانوا يمشون أمامها . رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، والمتبع هو الذي يمشي خلف .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها » .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ، فعن عبد الرحمن بن أبزى : أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها ، فقيل لعلي : إنهما يمشيان أمامها . فقال إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فَذًا ، ولكنهما سَهلان يسهلان للناس . رواه البيهقي وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : وسنده حسن.

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ؛ فلما انصرف أُتي بدابة فركب ، فقيل له . فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، قال : صحيح على شرط الشيخين ، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ : « الراكب يمشي خلفها » فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب ، وإن كان الأفضل المشي إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

ما يكره مع الجنازة :

يكره في الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١ - رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك . قال ابن المنذر : روينا عن قيس ابن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جُبَيْر والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الأوزاعي : بدعة .

قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع .

وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها : وأما الذكر جهرًا أمام الجنازة ففى « الفتح » في باب الجنائز : يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

٢ ـ أن تتبع بنار ، لأن ذلك من أفعال الجاهلية . قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يُحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقي : وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدرى وأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم : أن لا تتبعونى بنار . وروى ابن ماجه : أن أبا موسى الأشعرى حين حضره الموت قال : لا تتبعونى بمِجْمر [١] . قالوا : أوسمعت فيه شيئًا ؟ قال : نعم . من رسول الله ﷺ [٢] .

فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ؛ وقد روى الترمذى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

٣ ـ قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض ، قال البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . فإن قعد أُمر بالقيام ، ثم روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا . فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . وروي عن سعيد المقبرى عن أبيه قال : كنا في جنازة . فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . رواه الحاكم ، وزاد : وأن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنت إمامًا فجلستَ فجلستُ .

---

(١) المجمر : على وزن منبر ، ما يوضع فيه الجمر والبخور .

(٢) في إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول .

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعي وإسحٰق .

وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيعها قبل وضعها على الأرض .

واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه . قال الترمذي : روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعي . فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها . وعن أحمد قال : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

٤ ـ القيام لها عندما تمر : لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . قال : شهدت جنازة في بني سلِمة ، فقمت فقال لى نافع بن جبير : إجلس فإنى سأخبرك في هذا بثَبت [1] : حدثنى محمود بن الحاكم الزُّرقي أنه سمع على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة . ثم جلس بعد ذلك : وأمرنا بالجلوس . ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبي ﷺ قام فقمنا ، فقعد فقعدنا . يعنى في الجنازة ، قال الترمذي : حديث على حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء قام : وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال إسحق بن إبراهيم .

ووافق أحمد وإسحق ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية . قال النووي والمختار : أن القيام مستحب ، وبه قال المتولى وصاحب المذهب .

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء . وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج . استدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » . ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية . فمروا عليهما بجنازة فقاما . فقيل لهما إنها : من أهل الأرض ـ أي من أهل الذمة ـ فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام : فقيل له : إنها جنازة يهودى . فقال : أو ليست نفسًا ؟ وللبخاري عن أبي ليلى قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة .

والحكمة في القيام ، ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن عمرو

---

(١) ثبت : حجة .

مرفوعًا : « إنما تقومون إعظامًا للذى يقبض النفوس » . ولفظ ابن حبان : إعظامًا لله تعالى الذى يقبض الأرواح .

وجملة القول : أن العلماءَ اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة . ومنهم من ذهب إلى استحبابه ، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله . والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله أعلم .

٥ ـ اتباع النساء لها : لحديث أم عطية قالت : « نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم (١)علينا » رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . وعن عبد الله بن عمرو قال : « بينما نحن نمشى مع النبي ﷺ إذ بَصُر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضى الله عنها . فقال : « ما اخرجك من بيتك يافاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت ، فرحَّمْت إليهم ميتهم ، وعزيتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكُدى (٢) ؟ قالت : معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر . قال : لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » رواه أحمد والحاكم والنسائي والبيهقي ، وقد طعن العلماء في هذا الحديث وقالوا إنه غير صحيح لأن في سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه . قال : « خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين (١) فيمن يدلى ؟ قلن : لا . قال فارجعن مأزورات (٢) غير مأجورات » وفي إسناده دينار بن عمر . قال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال الأزدي : متروك . وقال الخليلى في الإرشاد كذاب . وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعى وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقًا ، ولاخروج شابة فى جنازة من عَظُمتْ مصيبته عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة .

---

(١) أي لم يوجب علينا . قال الحافظ في الفتح : « ولم يعزم علينا » أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها . فقال : دعها ياعمر » .
الحديث : أخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء بن سلمة عن الأزرق عن أبي هريرة ، ورجال ثقات . وقال المهلب : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات اهـ.

(٢) الكدى : القبور .

(٣) تنزلن الميت في القبر . (٤) مأزورات : آثمات .

ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح ، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة فيقول :

ولا نكرّه اتباع النساء الجنازة ولا نمنعهن من ذلك . جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجهول ، وإما عمن لا يحتج به .

ثم ذكر حديث أم عطية المقدم وقال فيه : لو صح مسندًا لم يكن فيه حجة ؛ بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها . فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » [(١)] .

قال : وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك .

ترك الجنازة من أجل المنكر

قال صاحب المغني : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقًا لباطل . والثاني يرجع لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك .

الدفن

١ ـ حكمه :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية . قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا . أَحياءً وأَمْواتًا ﴾ .

٢ ـ الدفن ليلاً :

يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن على فاطمة رضى الله عنها ليلاً ، وكذلك دُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسْرِج له بسراج فأخذه من قِبَل القبله وقال : « رحمك الله . إن كنت لأوَّاها تلاَّءً للقرآن ، وكبَّر عليه أربعًا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . قال : ورخَّص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

---

(١) إسناد هذا الحديث صحيح .

وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بـالـدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليـه . فـإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه وتمام القيام بأمره ، فقـد نهى الشـارع عن الـدفن بـالليل وكرهـه . روى مسلم أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طـائل ودفن ليلاً ، فَزجَرَ النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسـان إلى ذلـك » . وروى ابن مـاجـه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

٣ ـ الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب :

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغيُّر الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهـة . أمـا إذا لم يخش عليه من التغير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات ؛ عند الجمهور مالم يُتَّعمد دفنه فيها فإنـه حينئذ يكون مكروهًا ، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبـة قـال : « ثلاث سـاعـات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيهـا موتـانـا : حين تطلع الشمس بـازغـة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ [1] الشمس للغروب حتى تغرب » .

وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقًا للحديث المذكور .

٤ ـ استحباب إعماق القبر :

القصد من الدفن أن يوارى الميت في حفرة تحجب رائحته وتمنع السباع والطيور عنه ، وعلى أى وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الفرض وتـم به الواجب ، إلا أنه ينبغى تعميق القبر قدر قـامـة ، لـما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر . قـال : شكونـا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحـد . فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقـال رسول الله ﷺ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقـالوا : فمن نقـدم يـارسول الله ؟ قـال : قـدموا أكثرهم قرآنًا ، وكان أبى ثالث ثلاثة في قبر واحد » .

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال : أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة . وعند أبي حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة . وإن زاد فحسن .

٥ ـ تفضيل اللحد على الشق :

اللحـد هو الشق في جـانب القبر جهـة القبلـة ، ينصب عليـه اللبِن [2] فيكون كالبيت المسقف . والشق حفرة في وسـط القبر تبنى جوانبهـا بـاللَّبن يوضع فيـه الميت ويسقف عليـه بشيء ، وكـلاهمـا جائز ، إلا أن اللحد أولى ، لما رواه أحمد وابن مـاجـه عن أنس قـال : « لـما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يَلحَـد ، وآخر يضْرَح . فقـالوا : نستخير ربنـا ونبعث إليهما ، فـأيـما سبق تركنـاه ، فـأرسلوا

---

(١) تضيف : تميل وتجنح .

(٢) اللبن : الطوب النيء .

إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا لـه » . وهـذا يـدل على الجواز . أمـا مـا يـدل على أولـويـة اللحد ، فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذىعن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اللحـد لنا ، والشق لغيرنا » .

٦ ـ صفة إدخال الميت القبر :

من السنة في إدخال الميت القبر أن يُدخَلَ من مؤخّره إذا تيسر ، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبـة والبيهقى من حديث عبد الله بن زيد : أنه أدخل ميتًا من قِبلَ رجليه القبر وقال : هذا من السنة .

فإن لم يتيسر فكيفما أمكن . قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إمـا من القبلـة ، وإما من دبر القبله ، وإما من قبل رأسه ، وإما من قبل رجليه ، إذ لا نص في شيء من ذلك .

٧ ـ استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له ، وحل أربطة الكفن :

السنـة التي جرى عليهـا العلم ، أن يجعـل الميت في قبره على جنبـه الأيمن ووجهـه تجـاه القبلـة . ويقـول واضعـه : « بسم الله وعلى ملـة رسـول الله ، أو : وعلى سنـة رسـول الله » ، ويحـل أربطـة الكفن .

فعن ابن عمر ـ عن النبي ﷺ ـ قـال : « كان إذا وضع الميت في القبر . قـال : بسم الله وعلى ملـة رسول الله ، أو : وعلى سنة رسول الله » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورواه النسـائي مسندًا وموقوفًا .

٨ ـ كراهة الثـوب في القبر :

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت في القبر . ويرى ابن حزم أنه لا بـأس ببسـط ثوب في القبر تحت الميت ، لما رواه مسلم عن ابن عبـاس قـال : بُسـط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء قال : وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من النـاس ولم يمنع منـه ، وفعلـه خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم .

واستحب العلمـاء أن يوسـد رأس الميت بلَبِنـة أو حجر أو تراب ، ويفضى بخـده الأيمن إلى اللبنـة ونحوهـا ، بعـد أن ينحّى الكفن عن خـده ، ويوضع على التراب . قـال عمر : إذا أنزلتمونى إلى اللحـد فأفضوا بخدى إلى التراب ، وأوصى الضحاك أن تحل عنه العقد ويبرز خـده من الكفن ، واستحبوا أن يوضع شيء خلفه من لَبِن أو تراب يسنده ، لا يستلقى على قفاه .

واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عنـد إدخـالهـا في القبر دون الرجل ، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء .

٩ ـ استحباب ثلاث حثيات على القبر :

يستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت ، لما رواه ابن ماجه : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا » واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى : « منها خلقناكم » ، وفي الثانية « وفيها نعيدكم » ، وفي الثالثة : « ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، لما روي : أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر .

وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث .

١٠ ـ استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن :

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل في هذه الحالة . فعن عثمان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه ابو داود والحاكم وصححه ، والبزار ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وروى رزين عن على : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فأغفر له ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن .

١١ ـ حكم التلقين بعد الدفن :

استحب بعض أهل العلم والشافعي أن يلقن الميت (١) بعد الدفن لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد . وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير (٢) قالوا : إذا سُوِّى على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يافلانُ قل : لا إلٰه إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يافلان قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ ، ثم ينصرف .

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقمْ أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلانُ بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب . ثم يقول : يافلان بن فلانة . فإنه يستوى قاعدًا . ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون . فليقل : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، وبالقرآن إمامًا ، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما يُقْعِدُنا عند من لُقِّنَ حجته ، فقال رجل يارسول الله : فإن لم يعرف أمه ؟

---

(١) الميت : أي المكلف أما الصغير فلا يلقن .

(٢) هؤلاء تابعيون .

قال : يَنْسُبُه إلى أمه حواء : يافلان بن حواء » .

قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه . وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم . قال النووى : هذا الحديث وأن كان ضعيفًا فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد كحديث : « واسألوا له التثبيت » . ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن . وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يافلان بن فلانة .. قال : ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة . يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم . عن أشياخهم : أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه . يشير إلى حديث أبى أمامة .

السنة في بناء المقابر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر » ليعرف أنه قبر ، ويحرم رفعه زيادة على ذلك . لما رواه مسلم وغيره عن هرون . أن ثمامة بن شُفَيّ حدثه . قال : كنا مع فَضالة بن عبيد بأرض الروم « برودس » فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فَسُوّى . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، وروى عن أبى الهياج الأسدى . قال : قال لى علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألاَّ تدعَ تمثالاً إلا طمَسْته : ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته . قال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه » . وقد كان الولاة يهدمون ما بنى في المقابر - مما زاد على المشروع - عملاً بالسنة الصحيحة . قال الشافعي : وأحب ألا يزاد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يُشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه ، وأحب أن لا يبنى ولا يجصص ، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء . وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة . وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بنى في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك .

قال الشوكاني : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير - كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث - لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظني .

ومن رفع القبور الدخل تحت الحديث دخولاً أوليًا القباب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد ، قد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك .

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكى لها الإسلام .

منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة : إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجد من يغضب لله ويغار حَمِيَّة للدين الحنيف لا عالمًا ، ولا متعلمًا ، ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجرًا . فإذا قيل له بعد ذلك : بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين ، أو ثالث ثلاثة .

فياعلماء الدين ويا ملوك الإسلام أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا ؟ .

لقد أسمعت لو ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر . قال ابن حجر فى الزواجر [1] وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التى على القبور إذ هى أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره .

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة في البناء ، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله .

تسنيم القبر وتسطيحه

اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه .

قال الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسوية القبور ليست بتسطيح . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم : أن الأفضل تسنيمها ؛ لأن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما . رواه البخاري . وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية . وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية .

تعليم القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة ، من حجر أو خشب يعرف بها ، لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ « أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » أى وضع عليه الصخره ليتبين به ، وفى الزوائد : هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة . وفيه : أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال : « أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى » . وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم .

خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشى في المقابر بالنعال . قال جرين بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالها . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ . أنه قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشْى في المقابر بالنعل ، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها . وكره الإمام أحمد المشى بالنعال السِّبْتية [1] في المقابر ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . عن بشير مولى رسول الله أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان . فقال : « ياصاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحك أَلْقِ سِبْتَيتَيكَ » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفُّه والتنعم . ثم قال : فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زيّ التواضع ولباس أهل الخشوع . والكراهة عند أحمد عند عدم العذر . فإذا كان هناك عذر يمنع الماشى من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهة .

---

(١) السبتية : أي النعال المدبوغة بالقرظ .

النهى عن ستر القبور

لا يحل ستر الأضرحة ، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعى وتضليل العامة ، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاة . فأخذت نمطًا [١] فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

تحريم المساجد والسرج على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحرتم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرج عليها .

١ - روى البخاري ومسلم عن أبى هريرة : أن النبي ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٢ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

٣ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » .

٤ - وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتاها بالحبشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوْا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصوَر ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

قال صاحب المغنى : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوَّارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي ولفظه : « لَعَن رسول الله ﷺ .. الخ » .

ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة وإفراطًا فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يحذر مثل ما صنعوا . متفق عليه . وقالت عائشة:

---

(١) النمط : ضرب من البسط له خمل رقيق .

إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدًا ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها (١) .

كراهية الذبح عند القبر :

نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنبا لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعدًا عن التفاخر والمباهاة . فقد روى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » . قال عبد الرازق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف ؛ فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير : فيكون مُطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض عضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبًا ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

النهي عن الجلوس على القبر والإستناد إليه والمشي عليه :

لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ، ولا المشي عليه ؛ لما رواه عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر . فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه » رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم ، لما ورد فيه من الوعيد ، قال وهو قول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة .

ومذهب الجمهور : أن ذلك مكروه ، قال النووي : عبارة الشافعي في الأم ، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها : أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه ، كما هو مشهور في استعمال الفقهاء ،

---

(١) قال معلقه : يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام : ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا، وحاصله : أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم ، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها ومسحها : إمرار اليد عليها تبركًا وتوسلاً بها ، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين ، وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالأصنام في ذلك سواء .

وصرح به كثير منهم ، قال : وبه قال جمهور العلماء منهم النخعى والليث وأحمد وداود ، قال : ومثله في الكراهة الإتكاء عليه والإستناد إليه .

وذهب ابن عمر من الصحابه وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر .

قال في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى « نظن » للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط . وذكر في ذلك حديثًا ضعيفًا . وضعف أحمد هذا التأويل . وقال : ليس هذا بشيء . وقال النووى : هذا تأويل ضعيف أو باطل ، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه .

وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة ، فأما إذا كان الجلوس لها ، فقد اتفق الفقهاء على حرمته ، كما اتفقوا على جواز المشى على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك .

النهى عن تجصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . ولفظه : « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ » [1] . وفى لفظ النسائي « أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » .

والتجصيص معناه الطلاء بالجص ؛ وهو الجير المعروف . وقد حمل الجمهور النهى على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم . وقيل الحكمة في ذلك . إن القبر للبلى لا للبقاء ، وإن تجصيصه من زينة الدنيا ، ولا حاجة للميت إليها ، وذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، و يؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبنى قبر ابنه ويجصصه : جفوت ولغوت ، لا يقربه شيء مسته النار .

ولا بأس بتطيين القبر . قال الترمذى : وقد رخص بعض اهل العلم - منهم الحسن البصرى - في تطيين القبور . قال الشافعي : لا بأس به أن يطين القبر .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرًا وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصباء » رواه أبو بكر النجاد وسكت الحافظ عليه في التلخيص .

وكما كره العلماء تجصيص القبر كرهوا بناءه بالآجر أو الخشب أو دفن الميت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت جاز بناء القبر بالآجر ونحوه وجاز دفن الميت في تابوت من غير

---

(١) توطا : تداس .

كراهة . فعن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللّبنَ ويكرهون الآجر ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث : الإسناد صحيح وليس العمل عليه . فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف .

وتعقبه الذهبي : بأنه محدث ولم يبلغهم النهى .

ومذهب الحنابلة : أن النهى عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآنا ، أم كانت اسم الميت . ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة إسمه عليه وما يميزه ليعرف .

ويرى المالكية : أن الكتابة إن كانت قرآنًا حرِّمت ، وإن كانت لبيان اسمه او تاريخ موته فهي مكروهة .

وقالت الأحناف : إنه يكره تحريمًا الكتابة على القبر إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

قال ابن حزم : لو نُقش إسمه فى حجر لم نكرِّه ذلك .

وفى الحديث : النهى عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال : « باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » . قال الشوكانى : « وظاهره أن المراد بالزيادة عليه ، الزيادة على ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه أن يقبر على قبر ميت آخر » ، ورجح الشافعي المعنى الأول فقال : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك لئلا يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا قال : فإن زاد فلا بأس .

دفن أكثر من واحد في قبر

هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر ، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم . فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد . لما رواه أحمد والترمذي وصححه : أن الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ يوم أحد . فقالوا : « يارسول الله أصابنا جرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا واعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال أكثرهم قرآنًا » . وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يُدفَن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه .

الميت في البحر

قال في المغني : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد رحمه الله : ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه حبسوه يومًا أو يومين مالم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غسل ، وكفن ، وحنط ويصلى عليه ، ويثقل بشيء ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء والحسن . يترك في زنبيل ، ويلقي في البحر . وقال الشافعي : يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، فربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه في البحر لم يأثموا ، والأول أولى ، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك . وربما بقي على الساحل مهتوكًا عريانًا وربما وقع إلى قوم من المشركين ، فكان ما ذكرناه أولى .

وضع الجريد على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ، ثم دعا بعسيب رطب فشقة باثنين ، ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ، وقال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » . فقدأجاب عنه الخطابي بقوله : وأما غرسة شق العسيب على القبر ، وقوله « لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك . بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه .

وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر سوى بريدة الأسلمى ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، رواه البخاري ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعًا ويخفى على جميع الصحابه ما عدا بريدة . قال الحافظ في الفتح : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصًا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن : انزعه ياغلام فإنما يظله عمله .

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين ، إذا كانت حياته مرجوة ، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات .

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها :

روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع . أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم .

تفضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة : والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت . لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر صاحباه معه . قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدًا . رواه البخاري . ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : « يدفن الأنبياء حيث يموتون » وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتمييزًا له عن غيره .

وسئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين .

النهي عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم ، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا » . وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » ، أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة ، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه ، كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الإقتداء بهم ، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز ، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « مَرُّوا بجنازة فأثْنَوا عليها خيرًا . فقال النبي ﷺ : وجَبَتْ ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا ، فقال : وجبت . فقال عمر رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض » .

ويجـوز سب أمـوات الكفـار ولعنهم . قـال الله تعـالى : ﴿ لُعِنَ الَّـذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسرائِيـل ... ﴾ . وقـال : ﴿ تَبَّتْ يَـدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، ولعن فرعـون وأمثـالـه ، وسبه مشهور في كتاب الله . وفيه : ﴿ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِين ﴾ .

قراءة القرآن عند القبر

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر ، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة ، ووافقها القاضى عياض والقرافي من المالكية ، ويرى أحمد : أنه لا بأس بها . وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة .

نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقى شيء منه من لحم أو عظم ، فإن بقى شيء منه فالحرمة باقية لجميعه ، فإن بلى وصار ترابًا جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره ولو فرغ من الحفر ، وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه .

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر ـ إن كان لم يُهَلْ عليه التراب ـ وصُلى عليه . ثم أعيد دفنه ، وإن كان أُهيل عليه التراب حرم نبشُ قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد ، وصلى عليه وهو في القبر ، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش ، ويصلى عليه .

وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال تُرِك في القبر ، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتغسيل من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن ، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك .

وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلة ، والمثلة منهي عنها . قال ابن قدامة : إنما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش . قال : وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك ، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب والثاني ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب فأشبه الغسل .

قال أحمد : إذا نسى الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . وقال في الشيء يسقط في القبر ـ مثل الفأس والدراهم ـ ينبش . قال : إذا كان له قيمة ـ يعنى ينبش ـ قيل : فإن أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد ؟

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر . قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبيّ بعدما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتية ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصًا . وروي عنه أيضًا ، قال . دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته [1] فجعلته في قبر على حدة .

وقد بوب البخاري لهذين الحديثين . فقال : « باب : هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لعلة » ؟ وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه . وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فأستخرجوا الغصن » . قال الخطابي : فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين . وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

---

(١) كان إخراجه له بعد مضى ستة أشهر على وفاته .

نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها .

ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير .

ويحرم كذلك نقلة من القبر إلا لغرض صحيح ، كأن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، أو لحق القبر سيل أو نداوة . قال في المنهاج : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة ، كأن دفن بلا غسل أو في أرض ، أو ثوبين مغصوبين ، أو وقع مال ، أو دفن لغير القبلة .

وعند المالكية : يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر . قبل الدفن وبعده لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم ، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك ، فالنقل حينئذ جائز مالم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه .

وعند الأحناف : يكره النقل من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم . ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك .

وقالت الحنابلة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى ، فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى فى مصارعهم » . وروى ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ : « أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر . قال عبد الله بن مليكة : توفى عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره . ثم قالت : والله لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير ، فإما إن كان فيه غرض صحيح جاز .

قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأسًا ، وسئل الزهرى عن ذلك ؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة .

التعزية

العزاء : الصبر . والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته .

حكمها :

التعزية مستحبة ولو كان ذميًا ، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » وهي لا تستحب إلا مرة واحدة .

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء [1] . ذلك قبل الدفن أم بعده ، إلى ثلاثة أيام ، إلا إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائبًا ، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

ألفاظها :

والتعزية تؤدى بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان ، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل .

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما . قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابنًا لي قبض فأتنا . فأرسل يقرىء السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، - وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ، ولتحتسب » [2] .

وروى الطبراني والحاكم وابن مردوية بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه ، فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير ، الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، وأعلم أن الجزع

---

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة ، فقالوا : لا يعزيها إلا محارمها .

(٢) قال النووي : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام ، وغير ذلك من الأعراض . ومعنى أن لله تعالى ما أخذ : أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية . ومعنى : له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تأخره أو تقدمه ، فإذا علمتم هذا كله ، فاصبروا ، واحتسبوا ما نزل بكم .

لا يرد ميتًا ، ولا يدفع حزنًا ، وما هو نازل فكأن قد [1] والسلام » .

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : « إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك ، ودَرَكًا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فأرجو ، فإن المصاب من حرم الثواب » وإسناده ضعيف .

قال العلماء : فإن عزى مسلمًا بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

وإن عزى مسلمًا بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

وإن عزى كافرًا بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وإن عزى كافرًا بكافر قال : أخلف الله عليك وأما جواب التعزية فيؤمن المعزَّى ويقول للمعزِّي : آجرك الله . وعند أحمد إن شاء صافح المعزى وإن شاء لم يصافح . وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقًا لباطل ، وإن نهاه فحسن .

الجلوس لها

السنة أن يُعزَّى أهلُ الميت وأقاربه ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان مُعزًّى أو معزيًا . وهذا هو هدي السلف الصالح ، قال الشافعي في الأم : أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . قال النووي : قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله يكره الجلوس للتعزية . قالوا : ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم . ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه . وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة ـ كما هو الغالب منها في العادة ـ كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات فإنه محدث وثبت في الحديث الصحيح : أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأى . وذهب المتقدمون من الأحناف ، إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية . من غير ارتكاب محظور .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها ، لاسيا وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوى

---

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت ، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين . فكأن قد : أي فكأن قد وقع ما هو نازل .

الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال . لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة » . وكان النهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هُجْر الكلام وفحشه ، فلما دخلوا في الإسلام وأطمأنوا به وعرفوا أحكامه أذن لهم الشارع بزيارتها .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ « استأذنت ربي أن استغفر لها ، فلم يُؤْذَن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروها ، فإنها تذكر الموت » رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي .

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار ، جاز زيادة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه ، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم ، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم ، لما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحجر ـ ديار ثمود ـ : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له ، وقد جاء في ذلك :

١ ـ عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل [1] الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

٢ ـ وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم ياأهل القبور . يغفر الله لنا ولكم . أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذي .

٣ ـ وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غدًا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » رواه مسلم .

---

(١) أهل : منصوب على الاختصاص أو النداء .

٤ ـ وروي عنها قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم ، من التمسح بالأضرحة وتقبيلها والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة ، التي يجب اجتنابها ويحرم فعلها ، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفًا . ولا يقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها . والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون الإدعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعو للميت ، أو يدعو به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين .

زيارة النساء

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ، لحديث عائشة : كيف أقول لهم يارسول الله ـ أي عند زيارتها للقبور ـ وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مُلكية . أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : ياأم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم . كان نهى عن زيارة القبور ؛ ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم والبيهقي وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وقال الذهبي : صحيح . وفي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقي الله ، واصبري » فقالت : وما تبالي بمصيبي . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله : لم . أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ووجهة الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك .

ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، ولقول رسول الله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو

للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج . وما ينشأ من الصياح . ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني ـ تعليقًا على كلام القرطبي ـ : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

الأعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ ؟

من المتفق عليه : أن الميت ينتفع بما كان سببًا فيه من أعمال البر في حياته ، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وروى ابن ماجه عنه أنه ﷺ قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علمًا عمله ونشره ، أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه أو بيتًا بناه لابن سبيل ، أو نهرًا أكراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقض من أوزارهم شيء » . أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي :

١ ـ الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى : ﴿ والذينَ جَاءُوا من بَعدِهم يَقولونَ : ربَّنَا اغْفِرْ لنَا وَلإخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمَانِ ، وَلا تَجعلْ في قلوبِنَا غِلاً للذين آمَنُوا ، رَبَّنا إنكَ رؤوفٌ رَحيمٌ ﴾ ، وتقدم قول الرسول ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر لحيّنا وميتنا » . ولازال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد .

٢ ـ الصدقة : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره . لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » وعن الحسن عن سعد بن عبادة : أن أمه ماتت فقال : « يارسول الله : إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « سقي الماء » . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنازة .

٣ ـ الصوم لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيه عنها » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

٤ ـ الحج : لما رواه البخاري عن ابن عباس قال : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء » .

٥ ـ الصلاة : لما رواه الدارقطني أن رجلاً قال : يارسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتها فكيف لي ببرهما بعد موتها ؟ فقال ﷺ « إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

٦ ـ قراءة القرآن : وهذا رأى الجمهور من أهل السنة قال النووي : المشهور من مذهب الشافعي : أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل . فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان . وفي المغنَى لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ، ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعًا .

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون أن لا يأخذ القارىء على قراءته أجرًا فإن أخذ القارىء أجرًا على قراءته حرّم على المطعي والآخذ ولا ثواب له على قراءته ، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل : أنّ النبي ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن ، واعملوا ... ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » .

قال ابن القيم : والعبادات قسمان : مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركّب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

اشتراط النية

ولابد من نية الفعل عن الميت . قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها ، ورجح هذا ابن القيم .

أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم : قيل الأفضل ما كان أنفع في أنفسه ، فالعتق عنه ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدّق عليه وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ « أفضل الصدقة سقى الماء » وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقني لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة ، والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة : فأفضل ما يهدي إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه .

إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيرًا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم ، وكل هدى وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ، أهداه إليه أو لم يهده .

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة ، لما رواه البخاري عن عَدِيٍّ بن ثابت : أنه سمع البراء رضى الله عنه قال : لما توفى إبراهيم عليه السلام [1] ، قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعًا في الجنة » . قال الحافظ في الفتح : وإيراد البخاري له في هذا الباب ، يشعر باختيار القول : « إلى أنهم في الجنة » وروي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سببًا في دخول الجنة أولى ، بأن يدخلها هو ، لأنه أصل الرحمة وسببها .

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين ، في دخولهم الجنة . قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فَلأَنْ لا يعذب غير العاقل من باب أولى . ولما رواه

---

(١) ابن النبي عليه السلام .

أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت يارسول الله ، مِن في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ،والمولود في الجنة » . قال الحافظ : إسناده حسن .

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قُبر أم لم يُقبر ، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء أو غرق في البحر لَسئلَ عن أعماله ، وجوزي بالخير خيرًا وبالشر شرًا ، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معًا ، قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها : أن الميت إذا مات ، يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقىٰ بعد مفارقة البدن ، منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ويحصل له معها النعيم أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر . فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرّ بها ، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به ، فإنا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ . ودفعناه ورددناه ، رددنا على الله أمره . قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ . قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال حق . يُعذبون في القبور . قال: وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر ، وبمنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل في قبره : فـ ﴿ يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالْقَوْلِ الثَّابِت في الحياة الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةَ ﴾ في القبر .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : ياأبا عبد الله ، تقر بمنكر ونكير ، وما يروى في عذاب القبر ؟ فقال : سبحان الله ... نعم نقرّ بذلك ونقوله . قلت هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا . أو تقول : ملكين ؟ قال منكر ونكير . قلت : يقولون : ليس في حديث منكر ونكير قال : هو هكذا يعنى أنهما منكر ونكير .

قال الحافظ في الفتح : وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط ، من غير عَوْدٍ إلى الجسد . وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط ، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ؛ بل له نظير في العادة ، وهو النائم . فإنه يجد لذة ، وألمًا ، لا يدركه

جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألمًا ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله الظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ، إبقاءً عليهم لئلا يتدافنوا ؛ وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت ، إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله : « إنه ليسمع خفق نعالهم » وقوله : « تختلف أضلاعه لضمة القبر » ، وقوله : « يسمع صوته إذا ضربه المطراق » ، وقوله : « يضرب بين أذنيه » ، وقوله : « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد .

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة :

١ ـ روى مسلم عن زيد بن ثابت قال : بينما رسول الله ﷺ في حائط [1] لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت [2] به فكادت تلقيه فإذا قبر ستة ، أو خمسة ، أو أربعة ، فقال : من يعرف أصحاب هذه القبور ؟ فقال رجل : أنا . قال فمتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الأشراط . فقال : « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها . فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسْمِعَكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب النار . قال : تَعوذوا بالله من عذاب القبر . قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر . قال : تعوَّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال .

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، وأتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ ـ لمحمد ـ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال فيقولان : أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة ، فيراهما جميعًا . أما الكافر ، والمنافق ، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقولان : لا دريت ولا تليت[3] ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه ، غير الثقلين » .

٣ ـ وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : المسلم إذا سئل في قبره فَشَهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فذلك قول الله : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالْقوْل الثابتِ في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة ﴾ وفي لفظ : نزلت في عذاب القبر . يقال له :

---

(١) الحائط : البستان . (٢) حادت : مالت .

(٣) لا دريت ولا تليت ، دعاء عليه : أي لا كنت داريًا ولا تاليًا ، أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .

مَن ربك ؟ فيقول : الله ربي ، ومحمد نبي ، فذلك قول الله : ﴿ يُثَبِّتُ الله الذين آمنُوا بالقولِ الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ .

٤ ـ وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه ، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، والصيام عن يمينه ،والزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات من الصدقة ، والصلة ، والمعروف والإحسان عند رجليه ، فيؤتى من قبَل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قَبلِي مدخل . ثم يؤتى من يمينه فيقول الصيام : ما قِبَلي مدخل . ثم يؤتى من يساره ، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل . ثم يؤتى من قبل رجليه ، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان : ما قبلي مدخل فيقال له : إجلس فيجلس ، قد مثلت له الشمس وقد أخذت للغروب ، فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : دعوني حتى أصلي ، فيقولان : إنك ستصلي ، أخبرنا عما نسألك عنه ؟ أرأيتك [1] هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ؟ وما تشهد به عليه ، فيقوله : محمد . أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله ، فيقال له : على ذلك حييت ، وعلى ذلك مت . وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب إلى الجنة . فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها . فيزداد غبطة وسرورًا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينور له فيه ، ويعاد الجسد لما بدىء منه وتجعل نسمته [2] في النسم الطيب . وهي طير معلق في شجر الجنة ، قال : فذلك قول الله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ الله الذين آمنو بالْقَولِ الثابِت في الحياة الدُّنْيَا وفِي الآخِرَةَ ﴾ . وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال : ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه . فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى : ﴿ فإنَّ لهُ مَعِيشةً ضَنْكًا ونَحْشُرُهُ يوم القِيَامَةِ أعمى ﴾ .

٥ ـ وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحد رؤيا قصَّها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يومًا ، فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي ، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس . ورجل قائم بيده كَلُّوب من حديد ، يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فِهْر [3] فيشدخ بها رأسه . فإذا ضربه تدهده [4] الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه . وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه . قلت : ما هذا ؟ قالا :

---

(١) أرأيتك : أخبرنا .

(٢) نسمته : روحه .

(٣) الفهر : حجر ملء الكف .

(٤) تدهده : تدحرج .

انطلقْ فانطلقنـا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفلـه واسع يوقـد تحتـه نـار . فـإذا فيـه رجـال ونساء عراة فيأتيهم اللهب من تحتهم . فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجوا فـإذا خمـدت رجعوا فقلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قـائم وعلى وسـط النهر رجل بين يديه حجارة ، فـأقبل الرجل الـذي في النهر ، فـإذا أراد أن يخرج رمى الرجلْ بحجر في فيـه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق فانطلقنـا حتى أتينـا إلى روضـة خضراء فيهـا شجرة عظيمـة ، وفي أصلهـا شيـخ وصبيـان ، وإذا رجـل قريب من الشجرة ، بين يديه نـار يوقـدهـا . فصعـدا بي الشجرة وأدخلاني دارًا لم أر قـط أحسن منهـا . فيهـا شيوخ وشبان ، ثم صعدا بي ، فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل ، قلت : طوفتماني الليلة فأخبراني عمـا رأيت ؟ قالا : نعم ، الذي رأيته يشق شدقه كذاب يحدث بالكذبة . فتحمل عنه حتى تبلغ الآفـاق فيصنع بـه إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يشدَخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، وأما الذي رأيته في النقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر فآكل الربا ، وأمـا الشيخ الذي في أصل الشجرة فإبراهيم وأما الصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار ، فمالك خـازن النار ، والدار الأولى دار عامّة المؤمنين . وأما هذه الـدار فـدار الشهـداء ، وأنـا جبريل وهـذا ميكائيل ، فأرفع رأسك ، فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة . قالا : ذلـك منزلـك ، قلت دعـاني أدخل منزلي ، قالا : إنه بقى لـك عمر لم تستكملـه ، فلو استكملتـه أتيت منزلـك . قـال إبن القيم : وهـذا نص في عـذاب البرزخ ، فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر .

٦ ـ وروى الطحاوى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « أمر بعبد من عبـاد الله أن يُضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة ، فامتلأ قبره عليـه نـارًا فلمـا ارتفع عنه أفاق ، قال : علام جلـدتموني ؟ قـالوا : أنـك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره » .

٧ ـ وعن أنس : أن النبي ﷺ سمع صوتًا من قبر ، فقال : « متى مات هذا » ؟ فقالوا : مـات في الجاهلية فسُرَّ بذلك وقـال : « لولا أن تـدافنوا لـدعوت الله أن يسمعكم عـذاب القبر » رواه النسـائي ومسلم .

٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « هـذا الـذي تحرك لـه العَرش [١] وفتحت لـه أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفا من الملائكة ، لقد ضم ضمة [٢] . ثم فرج عنه » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) هو سعد بن معاذ .
(٢) ضمه القبر .

مستقـر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ثم ذكر القول الراجح فقـال : قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت .

فنهـا : أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى ، وهي أرواح الأنبيـاء صلوات الله وسلامـه عليهم ، وهم متفاوتون في منازلهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنهـا : أرواح في حـواصـل طير خضر تسرح في الجنـة حيث شـاءت [١] ، وهي أرواح بعض الشهـداء لا جيعهم ؛ بل من الشهـداء من تحبس روحـه عن دخـول الجنـة لـدين عليـه أو غيره كما في المسند ، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال ؛ يا رسول الله ، ما لي إن قتلتُ في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، فلما ولى ، قال : إلا الدَّين ، سَارَّني به جبريل آنفًا .

ومنهم من يكون محبوسًا على باب الجنة ، كما في الحديثالآخر : رأيت صاحبكم محبوسًا على بـاب الجنة .

ومنهم من يكـون محبـوسًا في قبره كحـديث صـاحب الشملـة التي غلَّهـا [٢] ثم استشهـد ، فقـال الناس : هنيئًا له في الجنة ، فقال النبي ﷺ « والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي غلها لتشتعل عليـه نارًا في قبره » .

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنـة في قبـة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنـة بكرة وعشيًـا » رواه أحمـد وهـذا بخـلاف جعفر بن أبي طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بها ، في الجنة حيث شاء .

ومنهم من يكون محبوسًا في الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى ، فأنها كانت روحًا سفليـة أرضيـة ، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية ، كما لا تجامعهـا في الـدنيـا ، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأنس به والتقرب إليه ، هي أرضية سفلية ، ولا تكون بعـد المفـارقـة لبـدنهـا إلا هنـاك ، كما أن النفس العلـويـة التي كانت في الـدنيـا عـاكفـة على محبـة الله وذكره ، والتقرب إليه ، والأنس به ، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها ، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيـامـة ، والله تعـالى يُزوج النفوس بعضهـا ببعض في البرزخ ويـوم المعـاد ويجعـل روحـه (يعني المؤمن) مـع القسم الطيب (يعني الأرواح الطيبـة المشـاكلـة لروحـه) فـالروح بعـد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك .

---

(١) هذا نص الحديث .

(٢) غلها : أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة .

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم ، تسبح فيه وتلقم الحجارة ، فليس للأرواح - سعيدها وشقيها - مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليين ، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك ، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا ، فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضًا ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء وحركة وانتقالاً وصعودًا وهبوطًا وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة ، وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ، ولذة ونعيم ، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة ، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ؟ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار ، فلهذه الأنفس أربع دور ، كل دار أعظم من التي قبلها .

الدار الأولى : في بطن الأم ، وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث .

والدار الثانية : هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة .

والدار الثالثة : دار البرزخ ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى .

والدار الرابعة : دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما والله ينقلها في هذه الدور طبقًا بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها .

ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى ، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها . الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها ، فمن عرفها كما ينبغي ، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك كله ، وله الحمد كله ، وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله وله القوة كلها والقدرة كلها ، والعز كله ، والحكمة كلها ، والكمال المطلق من جميع الوجوه ، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر . وما خالفه فهو الباطل ... وبالله التوفيق .

الزكاة

الزكـاة

تعريفهـا :

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وسميت زكاةً لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة ، وهو النماء والطهارة والبركة . قال الله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أموَالِهِمْ صَدَقَةً تطهِّرُهمْ وَتزكِّيهِمْ بها ﴾ [(١)] .

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية وقد فرضها الله تعالى بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته .

١ ـ روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما بعث مُعاذَ بن جبَل رضي الله عنه إلى اليمن [(٢)] قال : « إنك تأتي قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإيَّاك وكرائم [(٣)] أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

٢ ـ وروى الطبراني في الأوسط والصغير ، عن على كرم الله وجهه ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يَجْهدَ الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم [(٤)] ألا وان الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ، ويعذبهم عذابًا أليمًا » . قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد .

قال الحافظ : وثابت : ثقة صدوق . روى عنه البخاري وغيره ، وبقية رواته لا بأس بهم .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم .

وفي السنة الثانية من الهجرة ـ على المشهور ـ فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبينت بيانًا مفصلاً .

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٢) أي واليًا أو قاضيًا ، سنة عشر من الهجرة .

(٣) كرائم : نفائس .

(٤) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء .

الترغيب في أدائها :

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[١] . أي خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة ، أو غير معينَّة ، وهي التطوع « تطهرهم وتزكيهم بها » أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها . أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخُلُقية والعلمية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ إنّ المتّقِينَ في جَنَّاتٍ وعيُون آخِذِينَ ما آتاهُمْ رَبُّهُمْ إنَّهم كانُوا قبْل ذلك مُحْسِنِينَ ، كانوا قليلاً مِنَ اللّيْلِ ما يَهْجَعُون ، وبالأسْحارِ هم يَسْتَغْفِرون وفي أمْوَالِهم حقٌّ للسائِل والمحْرُوم ﴾[٢] .

جعل الله أخصَّ صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل ، والاستغفار في السحر تعبدًا لله وتقربًا إليه . كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه . رحمةً وحنوًا عليه .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ والمؤمِنُونَ والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياءُ بعض يأمُرُون بالمعروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المنكرِ ويُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزكاةَ ويُطيعونَ الله ورَسُولَه أُولئك سَيَرْحمهمُ الله ﴾[٣] .

أي إن الجماعة التي يباركها الله ، ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضًا بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوي صلاتها ببعضها ، بإيتاء الزكاة .

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ الّذين إن مكنّاهم في الأرْضِ أقامُوا الصّلاة وآتَوُا الزكاة وأمَرُوا بالمَعْرُوف ونَهَوْا عَنِ المنكر ولله عاقِبَةُ الأمُور ﴾[٤] .

جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض .

١ - وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزًا ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب فقر » .

٢ - وروى أحمد والترمذي ، وصححه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربّيها لأحدكم كما يربِّي أحدكم مهره أو فلُوَّه ، أو فصيله[٥]

(١) التوبة آية : ١٠٣ .
(٢) الذاريات الآيات : ١٥ - ١٩ .
(٣) التوبة آية : ٧١ .
(٤) الحج آية : ٤١ .
(٥) المهر والفلو والفصيل : ولد الفرس .

حتى إن اللُّقْمَة لتصير مثل جبل أُحد » . قال وكيع : وتصديق ذلك في كتاب الله قوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَموا أَنَّ الله هُوَ يقبلُ التوبةَ عن عِبادِه ويأخُذُ الصدقات ﴾ (١) ﴿ يَمْحَقُ الله الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدقَاتِ ﴾ (٢) .

٣ ـ وروى أحمد ـ بسند صحيح ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة (٣) فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهِّرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حقَّ المسكين والجار والسائل » .

٤ ـ وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث أحلف عليهن ، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لاسهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله عبدًا في الدنيا فيُولِّيه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قومًا إلا جعله الله معهم . والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عبدًا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » .

٥ ـ وروى الطبراني في الأوسط ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل يارسول الله أرأيت إن أدَّى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدَّى زكاة ماله ذهب عنه شَرُّهُ .

٦ ـ وروى البخاري ، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

٣ ـ الترهيب من منعها :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفضَّةِ ولا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيم ، يَوْم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَار جَهَنَّم فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون ﴾ (٤) .

٢ ـ وقال : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُون بِمَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْلِه هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُون (٥) مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة ﴾ (٦) .

١ ـ وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنزٍ (٧) لا يؤدي زكاته إلا أُحميَ عليه في نار جهنم فيجعل صفائح ، فتكوى بها جنباه وجبهتُهُ حتى يحكم الله بين

---

(١) التوبة آية : ١٠٤ .
(٢) البقرة آية : ٢٧٦ .
(٣) الجماعة تنزل عنده للضيافة .
(٤) التوبة آية : ٣٤ .
(٥) يجعل ما بخلوا به من مال طوقًا من نار في أعناقهم .
(٦) آل عمران آية : ١٨٠ .
(٧) الكنز : مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر .

عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرَى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النـار ؛ ومـا من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطح [١] لها بقاع قَرْقَر [٢] كأوفر [٣] ما كانت ، تستنُّ [٤] عليه ، كلما مضى [٥] عليه أخراها ردت عليه أولاهـا ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صـاحب غنم لا يؤدي زكاتهـا إلا بطح لهـا بقـاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافهـا [٦] وتنطحـه بقرونهـا ليس فيهـا عَقْصَـاء [٧] ولا جَلْحَـاء [٨] كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهـا ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قالوا : فالخيل يـارسول الله ؟ قـال : الخيل في نواصيهـا ، أو قـال : الخيل معقود في نواصيهـا الخـير إلى يوم القيـامـة ، الخيل ثلاثـة هي لرجلٍ أجر ، ولرجلٍ ستر ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعـدهـا لـه فلا تغيّب شيئًا في بطونها إلا كتب الله له أجراً ، ولو رعـاهـا في مرج [٩] فـما أكلت من شيء إلا كتب الله لـه بهـا أجراً ، ولو سقـاها من نهر كان لـه بكل قطرة تغيّبهـا في بطونهـا أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً [١٠] أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوهـا أجر . وأمـا التي هي لـه ستر ، فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً ، لا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرهـا . وأمـا التي هي عليه وزر ، فالذي يتخذها أشرًا[١١] وبطرًا [١٢] وبذخًا [١٣] ورياء الناس فذلـك الـذي عليـه الوزر قالوا : فالحمر يـارسول الله ؟ قـال : مـا أنزل الله علي فيهـا شيئًـا إلا هـذه الآيـة الجـامعـة[١٤] الفَاذَّة [١٥]: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه ﴾[١٦] .

٢ ـ وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتـاه الله مـالاً فلم يؤد زكاتـه مثل له[١٧] يوم القيامة شجاعًا[١٨] أقرع[١٩] له زبيبتان[٢٠] يطوقه يوم القيـامـة ، ثم يـأخـذ بلِهْزِمَتَيْـهِ ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول أنا كنزك ، أنا مالك . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتاهُمُ الله مِنْ فَضْلِه ﴾ [٢٠] .

---

(١) بطح : أي بسط ومد .
(٢) القرقر : المستوى الواسع من الأرض .
(٣) كأوفر إلخ : أي كأعظم ما كانت .
(٤) تستن : أي تجري .
(٥) مضى : أي مر .
(٦) الظلف للغنم كالحافر للفرس .
(٧) عقصاء : أي ملتوية القرنين .
(٨) جلحاء : أي التي لا قرن لها .
(٩) المرج : أي المرعى .
(١٠) الشرف : أي العالي من الأرض .
(١١) الأشر : أي البطر .
(١٢) البطر : شدة المرح .
(١٣) وبذخًا : أي تكبرًا .
(١٤) الجامعة : أي المتناولة لكل خير وبر .
(١٥) الفاذة : أي القليلة النظير .
(١٦) الزلزلة آية : ٧ ـ ٨ . مثل : صور .
(١٧) الشجاع : الذكر من الحيات .
(١٨) والأقرع : الذي ذهب شعره من كثرة السم .
(١٩) زبيبتان : أي نكتتان سوداوان فوق عينيه .
(٢٠) آل عمران آية : ١٨٠ .

٣ ـ وروى ابن مـاجـه ، والبزار ، والبيهقي ـ واللفـظ له ـ عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قـال : « يـامعشر المهـاجرين خصـال خمس . إن ابتُليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بـالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة [١] في قوم قط حتى يُعْلِنُوا بها إلا فشـا فيهم الأوجـاع [٢] التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أُخـذوا بـالسنين [٣] وشـدة المؤنـة وجور السلطـان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر [٤] من السماء ، ولـولا البهـائم لم يمطروا ، ولم ينقضـوا عهـد الله وعهد رسوله ، إلا سلط عليهم عدوٌ من غيرهم فيأخذ بعض مـا في أيـديهم ، ومـا لم تحكم أئمتهم بكتـاب الله ، إلا جُعِلَ بأسهم [٥] بينهم » .

٤ ـ وروى الشيخـان عن الأحنف بن قيس قـال : جلست إلى مـلأ من قريش فجـاء رجـل [٦] خشِن الشعر والثياب والهيئـه حتى قـام عليهم فسلم ثم قـال : بشر الكانزين برضف[٧] يحمى عليـه في نـار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض [٨] كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديـه فيتزلزل » ثم ولى فجلس إلى سـاريـة ، وتَبِعْتُـهُ وجلست إليـه وأنـا لا أدرى من هو . فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قُلْتَ . قال : إنهم لا يعقلون شيئًـا ، قـال لي خليل . قلت : مَنْ خليلـك ؟ قـال : النبي ﷺ . أتبصر أحـدًا ؟ قـال : فنظرت إلى الشمس مـا بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له . قلت : نعم . قـال : مـا أُحب أن لي مثل أُحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الـدنيـا ، لا والله لا أسـألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل .

حكم مانعهـا :

الـزكاة من الفرائض التي أجمعت عليهـا الأمـة واشتهرت شهرة جعلتهـا من ضروريـات الـدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام ، وقُتِلَ كفرًا ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر لجهله بأحكامها .

أما من امتنع عن أدائها ـ مع اعتقاده وجوبها ـ فإنـه يـأثم بـإمتنـاعـه دون أن يخرجـه ذلـك عن الإسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا ويُعَزِّرُهُ ، ولا يأخذ من ماله أزيـد منهـا ، إلا عنـد أحمـد والشافعي في القديم ، فإنه يأخذها منه ، ونصف ماله عقوبـة لـه[٩]، لمـا رواه أحمـد، والنسـائي ، وأبوداود، والحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمـة ،

(١) الفاحشة : أي الزنا .
(٢) الأوجاع : أي الأمراض .
(٣) السنين : أي الفقر .
(٤) القطر : أي المطر .
(٥) بأسهم : أي حربهم .
(٦) هو أبو ذر رضي الله عنه .
(٧) الرضف : أي الحجارة المحماة .
(٨) نغض : أي أعلى الكتف .
(٩) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره ، للحاكم .

في كل أربعين ابنة لبون لا يفرّقُ إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا (١) فله أجرها ، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة(٢) من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء » . وسئل أحمد عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال الحاكم في بهز : حديثه صحيح (٣) .

ولو امتنع قوم عن أدائها ـ مع اعتقادهم وجوبها ، وكانت لهم قوة ومنعة ـ فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها . لما رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس (٤) ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ فقال : والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عناقًا (٥) كان يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . ولفظ مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : لو منعوني عقالاً (٦) بدل « عناقًا » .

على من تجب ؟ :

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة .

ويشترط في النصاب :

١ ـ أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .

٢ ـ وأن يحول عليه الحول الهجريُّ ، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب ، ولابد من كماله في الحول كله . فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتُبِر ابتداء الحول من يوم كماله .

---

(١) مؤتجرًا : أي طالبًا الأجر . (٢) عزمة : أي حقًا من الحقوق الواجبة .

(٣) روى البيهقي أن الشافعي قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به .

(٤) المراد به بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث . وكان قتاله لهم أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(٥) عناقًا : أي أنثى المعز التي لم تبلغ سنة .

(٦) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

قال النووي : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور : أنه يشترط في المال ، الذي تجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحولُ من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهمًا ؛ أو أربعون شاة ، فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين ، وجبت زكاة الجميع [١] .

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد . قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [٢] . سورة الأنعام .

وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ، أحدهما ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب ، والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ، لوجوده . والثاني ما يرصد للنماء كالدراهم والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى ، من المجموع للنووي .

الزكاة في مال الصبي والمجنون :

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما ، إذا بلغ نصابًا .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من وَلِيَ يتيمًا له مال فليتَّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » [٣] ، وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي . وأكده الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقًا .

- وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

وقال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان وابن المبارك .

المالك المدين :

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه ، وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكّى الباقي ، إن بلغ نصابًا ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير . والرسول ﷺ يقول : « لا

---

(١) أي الزكاة . (٢) الأنعام آية : ١٤١ .

(٣) لو باع النصاب في أثناء الحول أو إبداله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر .

صدقة إلا عن ظهر غني » رواه أحمد . وذكره البخاري معلقًا .

وقال الرسول ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

ويستوي في ذلك الدين الذي عليه لله ، أو للعباد ؛ ففي الحديث : « فَدَيْنُ الله أحق بالقضاء » وسيأتي .

من مات وعليه الزكاة :

من مات وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله [1] وتقدم على الغرماء [2] والوصية والورثة ؛ لقول الله تعالى في المواريث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ ﴾ [3] . والزكاة دين قائم لله تعالى .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمّي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضية عنها ؟ قال نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى . رواه الشيخان .

شرط النية في أداء الزكاة :

الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكّي عند أدائها وجه الله ؛ ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [4] .

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

واشترط مالك والشافعي : النية عند الأداء .

وعند أبي حنيفة : أن النية ، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب . وَجَوَّزَ أحمد تقديمها على الأداء زمنًا يسيرًا .

أداؤها وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها ؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن .

لما رواه أحمد ، والبخاري عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع رسول الله ﷺ العصر ؛ فلما سلم : قام سريعًا فدخل على بعض نسائه . ثم خرج ، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته ،

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .
(٢) الغرماء : أي الدائنون .
(٣) النساء آية : ١٢ .
(٤) البينة آية : ٥ .

قال : « ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا (١) عندنا ؛ فكرهت أن يُمْسيَ أو يبيت عندنا ؛ فأمرتُ بقسمته » (٢) .

وروى الشافعي ؛ والبخاري في التاريخ عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته » رواه الحُمَيْدِي وزاد ، قال : « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تُخْرِجُهَا ؟ فيهلك الحرامُ الحلال » .

التعجيل بأدائها :

يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين .

فعن الزهري : أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجّل زكاته قبل الحول .

وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين ، يجزيه ؟ قال : يجزيه .

قال الشوكاني وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي ، والقاسم ، قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

وقال مالك ، وربيعة ، وسفيان الثوري ، وداود ، وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت ، الناصر : إنه لا يجزيء حتى يحول الحول . واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ، وإنما النزاع في الأجزاء قبله ، انتهى .

قال ابن رشيد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة ، وشبهها بالصلاة ، لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل مَحلِّها ، انتهى .

الدعاء للمزكي :

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه .

لقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتزكيهم بها وَصَلِّ (٣) عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (٤) .

---

(١) التبر ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة .

(٢) قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود .

(٣) وصل عليهم : أي ادع لهم .

(٤) التوبة آية : ١٠٣ .

وروى الشـافعي ، وأحمـد ، وأبـو عبيـد ، والـدارقطني والبيهقي وعبـد الرزاق عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « كنت أبيع الأُدُمَ والجِعَابَ (١) فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقـال : أدِّ صدقة مالك ؛ فقلت : ياأمير المؤمنين ، إنما هو الأدم . قال : قوِّمْـهُ ، ثم أخرج صـدقتـه » ، قـال في المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تُنكر ، فيكون إجماعًا .

وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة .

قـال ابن رشـد : « والسبب في اختلافهم في وجـوب الـزكاة بـالقيـاس . واختـلافهم في تصحيـح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر .

أما القياس الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة بإتفاق ـ أعني الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفـي المنـار :

جمهور علماء المِلَّة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعي من الكتـاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات ، يقوي بعضهـا بعضًـا ، مع الاعتبـار المستنـد إلى النصوص ، وهو أن عروض التجـارة المتـداولـة لـلاستغـلال نقـود ، لا فرق بينهـا وبين الـدراهم والـدنـانير التي هي أثمـانهـا ، إلا في كون النصـاب يتقلب ويتردد بين الثمن ، وهو النقد ، والثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجـارة لأمكن لجميع الأغنيـاء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا ، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة : أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواسـاة الفقراء ، ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلـك للأغنيـاء ، تطهير أنفسهم من رذيلـة البخل ؛ وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المُستحقين ومسـاعـدة الـدولـة والأمـة ، في إقـامـة المصالح العامة ، والفـائـدة للفقراء وغـيرهم ، إعـانتهم على نوائب الـدهر ، مع مـا في ذلـك من سـد ذريعة المفاسد ، في تضخم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقولـه تعـالى ـ في حكـمة قسمـة الفيء : « كي لا يكون دُولَـةً بين الأغنيـاء منكم » (٢) ، فهـل يعقـل أن يخرج من هـذه المقاصد الشرعية كلها ، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟

متى تصير العروض للتجارة :

قال صاحب المغني (٣) : ولا يصير العرض للتجارة ، إلا بشرطين :

---

(١) الأدم : الجلد . والجعاب : الجفان .   (٢) سورة الحشر آية : ٨ .   (٣) وما في المهذب لا يخرج عن معناه .

وعن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بصدقة قال : « اللهم صلّ عليهم » ، وأن أبي أتاه بصدقة فقال : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » رواه أحمد وغيره . وروى النسائي عن وائل بن حجر قال : قال رسول الله ﷺ ـ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

قال الشافعي : السنة للإمام ـ إذا أخذ الصدقة ـ أن يدعو للمتصدق ، ويقول آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب ، والفضة ، والزروع ، والثمار وعروض التجارة ، والسوائم ، والمعدن ، والركاز .

زكاة النقدين : الذهب ، والفضة

وجوبها :

جاء في زكاة الذهب والفضة ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهم وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون ﴾ (١) .

والزكاة واجبة فيهما ، سواء أكانا نقودًا ، أم سبائك ، أم تبرًا ، متى بلغ مقدارُ المملوكِ من كل منهما نصابًا ، وحال عليه الحول ، وكان فارغًا عن الدَّيْنِ ، والحاجات الأصلية .

نصاب الذهب ومقدار الواجب :

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإذا بلغ عشرين دينارًا ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار ، وما زاد على العشرين دينارًا يؤخذ ربع عشره كذلك ، فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

وعن زريق مولى بني فزارة : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف ـ: خذ ممن مَرَّ بك من تجار المسلمين ـ فيما يديرون من أموالهم ـ من كل أربعين دينارًا : دينارًا ؛ فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ؛ لا تأخذ منها شيئًا ، واكتب لهم براءة بما

---

(١) التوبة آية : ٣٤ .

تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول رواه ابن أبي شيبة .

قال مالك في الموطأ : السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا كما تجب في مائتي درهم .

والعشرون دينارًا تساوي $\frac{٤}{٨}$ ٢٨ درهمًا وزنًا بالدرهم المصري .

نصاب الفضة ومقدار الواجب :

وأما الفضة ؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم ؛ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ، قل أم كثُر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة (الفضة) من كل أربعين درهمًا : درهم ؛ وليس في تسعين ومائة شيء ؛ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أصحاب السنن .

قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : صحيح . قال : والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهمًا ؛ وخمس أواق مائتا درهم .

والمائتا درهم = $\frac{٧}{٩}$ ٢٧ ريالاً و= $\frac{١}{٢}$ ٥٥٥ قرشًا مصريًا .

ضم النقـدين :

من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛ ليكمل منهما نصابًا ، لأنها جنسان : لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ، فلو كان في يده ١٩٩ درهمًا وتسعة عشر دينارًا ؛ لا زكاة عليه .

زكـاة الدَّيْن :

للدين حالتان :

١ ـ الدين إما أن يكون على مُعْتَرِف به ، باذل له ؛ وللعلماء في ذلك عدة آراء .

الرأي الأول :

أن على صاحبه زكاته ؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، وهذا مذهب عليٍّ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .

الرأي الثاني :

أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ؛ وهذا مذهب عثمان ؛ وابن عمر ، وجابر ، وطاووس والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

الـرأي الثالث :

أنه لا زكاة فيـه ، لأنـه غير تـام . فلم تجب زكاتـه ، كعروض القنيـة ، وهـذا مـذهب عكرمـة ، ويروى عن عائشة ، وابن عمر .

الـرأي الرابع :

أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح .

٢ ـ إما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل به ، فإذا كان كذلك . فقيل : إنـه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ، لأنه غير مقـدور علـى الانتفـاع به .

وقيل : يزكِّيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري وأبي عبيد ، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء ، وروي عن الشافعي الرأيان . وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكِّيه إذا قبضه ، لعام واحد .

زكاة أوراق البنكنوت والسندات :

أوراق البنكنوت والسنـدات : هي وثـائق بـديـون مضمـونـة تجب فيهـا الـزكاة ، إذا بلغت أول النصاب $\frac{٧}{٩}$٢٧ ريالاً مصريًا لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فورًا .

زكـاة الحلي :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس ، والـدر ، واليـاقوت ، واللؤلؤ ، والمرجـان ، والزبرجـد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة .

واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب والفضة .

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصابًا : استدلالاً . بما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أسـاور من ذهب . فقـال لهما رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوركما [1] الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتـا : لا . قـال : فـأديـا حق [2] هذا الذي في أيديكما » .

وعن أسماء بنت يزيـد قـالت : دخلت أنـا وخـالتي على النبي ﷺ ، وعلينـا أسـورة من ذهب ؛ فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته » ، قال الهيثمي ، رواه أحمد وإسناده حسن .

---

(١) أن يسوركما . أي أن يلبسكما .   (٢) حق هذا : أي زكاته .

وعن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ [١] من وَرَقٍ [٢] فقال لي : ما هذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزيَّن لك يارسول الله ؟ فقال أتؤدِّين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله قال : هو حسبك من النار [٣] ، رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة ، بالغًا ما بلغ .

فقد روى البيهقي : أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي ؛ أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر .

وروى البيهقي : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكِّيه ، نحوًا من خمسين ألفًا .

وفي الموطأ : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

قال الخطابي : « الظاهر من الكتاب [٤] يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والإحتياط أداؤها » .

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حليًا ليس لها اتخاذه ـ كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف ـ فهو محرم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة .

زكـاة صداق المرأة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ، لأنه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كَدَيْن الكتابة .

ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصابًا ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئًا ضمته إلى النصاب ، وزكته بحوله .

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرَّضًا للسقوط بالفسخ ، بردّة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق .

وعند الحنابلة : أن الصداق في الذمة دين للمرأة ، حكمه حكم الدُّيون عندهم ، فإن كان على ملىء [٥] به فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته أدت له لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فاختيار

---

(١) فتخات : أي خواتم . (٢) ورق : أي فضة . (٣) يعني : لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاتها لكفاها .

(٤) يشير إلى عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ ، الآية . (٥) ملىء : أي غني .

الخرقي وجوب الزكاة فيه . ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه ، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .

زكـاة أجرة الدور المؤجـرة :

ذهب أبو حنيفة ومالك ، إلى أن المؤَجِّر لا يستحق الأجرة بالعقد ، وإنما يستحقها بإنقضاء مدة الإجارة .

وبناء على هـذا ، فمن أجر دارًا لا تجب عليـه زكاة أجرتهـا حتى يقبضهـا ، ويحول عليهـا الحول ، وتبلغ نصابًا .

وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملـك الأجرة من حين العقـد ، وبنـاء عليـه ، فـإن من أَجَّرَ داره تجب الزكاة في أجرتهـا إذا بلغت نصـابًـا وحـال عليهـا الحول ، فـإن المؤجر يملـك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عُرضةً للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الـدخول ، ثم إن كان قـد قبض الأجرة أخرج الزكاة منهـا ، وإن كانت دينًـا فهي كالـدَّين ، معجـلاً كان أو مؤجلاً (١) .

وفي المجموع للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالَّةٍ ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتهـا بلا خلاف .

زكاة التجـارة

حكمهـا :

ذهب جماهير العلمـاء من الصحـابـة ، والتـابعين ومن بعـدهم من الفقهـاء إلى وجـوب الـزكاة في عروض (٢) التجارة .

لما رواه أبو داود والبيهقي عن سَمُرة بن جُندُب قال : « أما بعد : فإن النبي ﷺ كان يـأمرنـا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّهُ للبيع » .

وروى الـدارقطني والبيهقي عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قـال : « في الإبـل صـدقتهـا ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البَزِّ (٣) صدقته » .

---

(١) أي أنه يؤدي زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

(٢) العروض جمع عرض : وهو غير الأثمان من المال .

(٣) البز : متاع البيت .

الأول : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات ، لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله ، فأشبه الموروث .

والثاني : أن ينوي عند تملكه ، أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك .

وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة ، لأن الأصل القنية ، والتجارة عارض ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضًا للتجارة ، فنوى به الاقتناء صار للقنية ، وسقطت الزكاة منه .

كيفية تزكية مال التجارة :

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه الحول قوَّمَهُ آخر الحول ، وأخرج زكاته ؛ وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول ، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصابًا [1] ، فلو ملك عرضًا ؛ قيمته دون النصاب ، فمضى جزء من الحول ، وهو كذلك ، ثم زادت قيمة النماء به ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصابًا ، أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضًا آخر ، أو أثمان تم بها النصاب ، ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى .

وهذا قول الثوري والأحناف ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكمل فيه طرفيه ، لا ينقطع الحول عند أبي حنيفة ، لأنه يحتاج إلى ان تعرف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابًا ، وذلك يشق .

وعند الحنابلة : أنه إذا نقص أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصابًا ، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه .

زكاة الزروع والثمار

وجوبها :

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [2] . والزكاة تسمى نفقة ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [3] .

---

(١) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب ، فإذا بلغ في آخره نصابًا زكاه .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٦٧ . (٣) سورة الأنعام آية : ١٤١ .

قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة . وقال : العشر ، ونصف العشر .

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول :

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ : تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يُعَلِّمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : رواته ثقات وهو متصل .

قال ابن المنذر وابن عبد البر : وأجمع العلماء ، على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وجاء في رواية ابن ماجه : « أن رسول الله ﷺ إنما سن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة » . وفي إسناد هذه الرواية ، محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك .

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها :

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضراوات ، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب .

فعن عطاء بن السائب : « أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة » رواه الدارقطني ، والحاكم ، والأثرم في سننه وهو مرسل قوي .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسُّلت [1] ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال : إن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة .

قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكد بعضها بعضًا ، ومعها من أقوال الصحابة ، عمر وعليٍّ ، وعائشة .

---

(١) السلت : نوع من الشعير .

وروى الأثرم : أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفِرْسِك[1] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافًا ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل [2] العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة .

وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقتات ، دون الخضراوات وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأُتْرُج فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ، ولا الأباطخ والمقاتي ، والفواكه التي لا تُكال ولا تدخر ، إلا العنب ، والرطب فإنه يأخذ الزكاة جملة ، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس .

رأي الفقهاء :

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها ، إلى عدة آراء نجملها فيما يلي :

١ ـ رأي الحسن البصري والثوري والشعبي : أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه ، وهو الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب . لأن ما عداه لا نص فيه .

واعتبر الشوكاني هذا ، المذهب حق .

٢ ـ رأي أبي حنيفة : أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضراوات وغيرها ، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي [3] والحشيش ، والشجر الذي لا ثمر له .

واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، وهذا عام يتناول جميع أفراده ، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب .

٣ ـ مذهب أبي يوسف ومحمد : أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض ؛ بشرط أن يبقى سنة ، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلاً ، كالحبوب ، أو موزونًا ، كالقطن والسكر .

فإن كان لا يبقى سنة ، كالقثاء والخيار ، والبطيخ ، والشمام ونحوها من الخضراوات والفواكه ، فلا زكاة فيه .

٤ ـ مذهب مالك : أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى وييبس ويستنبته بنو آدم ، سواء أكان مقتاتًا كالقمح والشعير ، أو غير مقتات ، كالقرطم والسمسم ، ولا زكاة عنده في

---

(١) الفرسك : الخوخ .

(٢) يقصد أكثرهم .

(٣) القصب الفارسي : هو البوص في اللغة العامية المصرية .

الخضراوات والفواكه ، كالتين ، والرمان والتفاح .

٥ ـ وذهب الشافعي : إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض . بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ، ويستنبته الآدميون ، كالقمح والشعير .

قال النووي : مذهبنا : أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار . ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضراوات .

وذهب أحمد : إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ،، مما ييبس ، ويبقى ، وَيكَال ، ويستنبته الآدميون في أراضيهم (١) سواء أكان قوتًا ، كالحنطة ، أو من القطنيات (٢) ، أو من الأباريز ، كالكسبرة ، والكراويا أو من البذور ، كبذر الكتان ، والقثاء ، والخيار ، أو حب البقول ، كالقرطم والسمسم .

وتجب عنده أيضًا ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر ، والزبيب والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفستق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه : كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، اللذين لا يجففان . ولا في الخضراوات : كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والباذنجان ، واللفت ، والجزر .

زكاة الزيتون :

قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن ابن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد .

وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة .

قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : يُخرّص فتؤخذ زكاته زيتًا .

وقال مالك : لا يخرص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق ، انتهى .

سبب الخلاف ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف : أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها : وبين من عدّاها إلى المدخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ، هل هو لعينها ، أو لعلة فيها ؛ وهي الاقتيات ؟

---

(١) وإن اشترى زرعًا بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدأ صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة .

(٢) القطنيات : هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالعدس ، والحمص ، والبسلة ، والجلبان ، والترمس ، واللوبيا ، والفول .

فمن قال لعينها قصد الوجوب عليها . ومن قال : لعلة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع المقتات.

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ؛ وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض ـ إلا ما وقع عليه الإجماع ، الحشيش ، والحطب ، والقصب ـ معارضة القياس لعموم اللفظ .

أما اللفظ الذي يقتضي العموم ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » و« ما » بمعنى الذي ؛ و« الذي » من ألفاظ العموم . وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّات مَعْرُوشَات ﴾ ، الآية . إلى قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سَدُّ الخَلَّةِ ، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت . فمن خصص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات .

ومن غلب العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء ، من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ؛ في الزيتون ، فإن مالكًا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه .

ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر .

وسبب اختلافهم . هل هو قوت ، أو ليس بقوت .

نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر ، فإن لم تُصفَّ بأن تركت في قشرها [1] فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١ ـ فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه أحمد والبيهقي بسند جيد .

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » .

والوسق ستون صاعًا بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع .

وذهب أبو حنيفة ومجاهد : إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ، لعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » ، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم ـ مناقشًا هذا الرأي ـ وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب

---

(١) كالأرز إذا ترك في قشره .

المعشرات بخمسة أوسق ، بالمتشابه من قوله : « فيا سَقَت السماءُ العُشْر ، وما سقي بنَضْحٍ أو غَرْب فنصف العُشر » . قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه ، فإن قوله : ﴿ فَمَا سَقَتْ السَّمَاء العُشْر ﴾ إنما أريد به التمييز ، بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقًا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وَبَيَّنَهُ نصًا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أُوِّلَ عليه البتة ، إلى المجمل المتشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يُخَصِّصُهَا من النصوص ؟ انتهى .

وقال ابن قدامة : قول النبي ﷺ : « ليس فيا دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه . هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رَوَوْهُ به . كما خصصنا قوله : « في كل سائمة من الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيا دون خمس ذَوْدٍ صدقة » . وقوله : « في الرقة ربع العشر » بقوله : « ليس فيا دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكوية .

وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده ، لا ببقائه . واعتبر الحول في غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال . والنصاب اعتبر ، ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه ؛ فلهذا اعتبر فيه .

يحققه : أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكوية .

هذا ، والصاع قدح وثلث . فيكون النصاب خمسين كيلة ، فإن كان الخارج لا يكال ، فقد قال ابن قدامة : « ونصاب الزعفرن والقطن ، وما ألحق بهما من الموزونات ، ألف وستمائة رطل بالعراقي ، فيقوم وزنه مقامه » [1] .

قال أبو يوسف : إن كان الخارج مما لا يكال ، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال .

---

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفًا وستمائة رطل عراقي ، والرطل العراقي ١٣٠ درهمًا تقريبًا .

فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق ، من أقل ما يكال كالشعير ونحوه ، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره ، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان .

وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق ، كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه .

مقدار الواجب :

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي : فما سقي بدون استعمال آلة - بأن سقي بالراحة - ففيه عشر الخارج ؛ فإن سقي بآلة أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر .

١ - فعن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماءُ والبَعْلُ [١] ، والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البيهقي ، والحاكم ، وصححه .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرِيًّا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ، وغيره . فإنه كان يسقي تارة بآلة ، وتارة بدونها ، فإن كان ذاك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافًا ؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعًا للأكثر ، وعند أبي حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي .

وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة ، وتصفية وحفظ ، وغير ذلك من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة .

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره .

عن جابر بن زيد : عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي .

قال [٢] : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثم يزكي ما بقي [٣] . رواه يحيى بن آدم في الخراج .

وذكر ابن حزم عن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى ، وإلا فلا .

---

(١) البعل والعثري : الذي يشرب بعرق دون سقي . والنضح : السقي من ماء بئر أو نهر بساقية .

(٢) قوله : قال إلخ ، أي قال جابر .

(٣) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي ، واختلفا في قضاء ما أنفق على أهله .

الزكاة في الأرض الخراجية :

تنقسم الأرض إلى :

١ ـ عشرية [(١)] : وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعًا ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين ، أو التي أحياها المسلمون .

٢ ـ وخراجيه : وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت في أيدي أهلها ، نظير خراج معلوم .

والزكاة كما تجب في أرض العشر ، تجب كذلك في أرض الخراج ، إذا أسلم أهلها ، أو اشتراها المسلم ؛ فيجتمع فيها العشر والخراج ؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء :

وممن قال به ، عمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداود ، واستدلوا على ذلك ، بالكتاب والسنة ، والمعقول ـ أي القياس ـ .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[(٢)] ، فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقًا ، سواء كانت الأرض خراجية ، أو عشرية .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر » وهو عام يتناول العشرية والخراجية .

وأما المعقول ، فلأن الزكاة والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو قتل المحرم صيدًا مملوكًا .

ولأن العشر وجب بالنص . فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية ، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت ، وأن من شروط وجوب العشر أن لا تكون الأرض خراجية .

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها :

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه :

١ ـ بما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » .

وهذا الحديث مجمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم

---

(١) عشرية : أي التي تجب فيها زكاة العشر .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

النخعي عن علقمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : « هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحي هكذا مرفوعًا . ويحي بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات ، الموضوعات . قال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه » .

وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية [١] .

٢ - وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال : « منعت العراق قَفِيزَهَا ، ودرهمها ، ومنعت الشام مُدَّيْهَا ودينارها ، ومنعت مصر إرْدَبَّهَا ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، قالها ثلاثًا ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » [١] .

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية ، فقد أوله العلماء على معنى أنهم سيسلمون ، وتسقط الجزية عنهم . أو أنه إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ، من زكاة ، وجزية ، وغيرهما .

قال النووي - عقب التأويلين : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣ - وروي : « أن دهقان بهر الملك ، لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلموا إليه الأرض ، وخذوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر » .

وهذه القصة ، يقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ، لأنه ربما يُتَوَهَّم سقوطه بالإسلام كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتج إلى ذكره . كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة النقدين ؛ وغيرهما ، أو لأن الدِّهْقَان لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤ - « وأن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج » .

وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥ - « وأن الخراج يباين العشر : فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر وجب عبادة ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد فيجبا عليه معًا » .

وهذا صحيح في حالة الابتداء ، ممنوع في حالة البقاء . وليس كل صور الخراج أساسها العنوة

---

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

(٢) وجه الدلالة في الحديث : أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج ؛ فلو كان العشر واجبًا لذكره معه .

والقهر ، بل يكون في بعض صوره مع عدم العنوة ، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج ، أو التي أحياها وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦ ـ « أن سبب كل من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، حقيقة ، أو حكمًا ، بدليل أنها لو كانت سبخة ولا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحدًا ، فلا يجتمعان معًا في أرض واحدة . لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقّان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصابًا من السائمة للتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاتان » .

والجواب : أن الأمر ليس كذلك ، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعها أم أهملها .

وعلى تسليم وحدة السببية ، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة :

يرى جمهور العلماء : أن من استأجر أرضًا فزرعها فالزكاة عليه ، دون مالك الأرض .

وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم ، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟

فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيها أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق . وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد .

فذهب الجمهور : إلى أنه ما تجب فيه الزكاة ، وهو الحب .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض .

ورجح ابن قدامة رأي الجمهور فقال : « إنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، كزكاة القيمة ، فيما إذا أعده للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها ، لوجب فيها ، وإن لم تزرع ، كالخراج ، ولوجب على الذِّمِّي ، كالخراج وَلَتَقَدَّرْ بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء ، دون مصرف الزكاة .

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص [1] دون الكيل :

إذا أزهى النخيل والأعناب ، وبدا صلاحها ، اعْتُبِرَ تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل ، وذلك بأن يحصي الخارص الأمين العارف ، ما على النخيل ، والأعناب ، من الرطب والعنب ، ثم

(١) الخرص : الحزر والتخمين .

يقدره تمرًا وزبيبًا ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها .

فعن أبي حُمَيْدٍ الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ : « اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها » رواه البخاري .

هذه سنة رسول الله ﷺ ، وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم (١) .

وخالف في ذلك الأحناف : لأن الخرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم .

وسنة رسول الله ﷺ أهدى ؛ فإن الخرص ليس من الظن في شيء ، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر ، كالاجتهاد في تقويم المتلفات .

وسبب الخرص ، أن العادة جرت بأكل الثمار رطبًا ، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصرم (٢) . ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

وعلى الخارص ، أن يترك في الخرص الثلث ، أو الربع ، توسعة على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه ، هم وأضيافهم وجيرانهم .

وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح ، فلو أُحْصِيَ الزكاة من الثمر كله ، دون استثناء الثلث ، أو الربع ، لأضر بهم .

فعن سهل بن أبي حَثْمَة : أن النبي ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » (٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . رواه الحاكم وابن حبان وصححاه .

قال الترمذي : والعمل على حديث سهل ، عند أكثر أهل العلم .

وعند بشير بن يسار قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خَرَفُوا (٤) فدع لهم ما يأكلون ، ولا تخرّصه عليهم .

وعن مكحول قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرَّاص قال : خففوا على الناس ، فإن في المال العَرِيَّة ، والواطئة والآكلة » رواه أبو عبيد . وقال : الواطئة « السابلة » سموا بذلك ، لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والآكلة : أرباب الثمار ، وأهلوهم ، ومن لصق بهم .

(١) يرى مالك أنه واجب . وعند الشافعي وأحمد سنة .

(٢) تصرم : تقطع . (٣) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقلتهم فالثلث إذا كثروا ، والربع إذا قلوا .

(٤) خرفوا : أي أقاموا في نخلهم وقت التخريف .

الأكل من الزرع :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ، لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير . وهو يشبه ما يأكله أرباب الثار من ثمارهم . فإذا حصد الزرع وصفي الحب ، أخرج زكاة الموجود .

سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . وكذلك قال الشافعي والليث وابن حزم [١] .

ضم الزروع والثمار :

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداءة ، واللون . وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب [٢] .

واتفقوا أيضًا على أنّ عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمُّها إلى جنس ما اشتريت به ، لأن نصابها معتبر به .

واتفقوا على أن لا يضم جنس إلى جنس آخر ، في تكميل النصاب ، في غير الحبوب والثار .

فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر .

فلا يُضَمّ الإبل إلى البقر في تكميل النصاب ، والثار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزبيب .

واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، بعضها إلى بعض ، وأولى الآراء وأحقها : أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائمًا بنفسه ، لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة ، بحسب أسمائها ، فلا يضم الشعير إلى الحنطة ، ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا هو إليه ، ولا الحُمص إلى العدس .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وإليه ذهب كثير من علماء السلف .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، فكذا لا ضم في غيرها ، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيا قالوه .

---

(١) قال مالك وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب .

(٢) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما ، فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه .

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار :

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكًا ، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك بإحمرار البلح ، وجريان الحلاوة في العنب [١] .

ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر . وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب ، وَبُدُوِّ صلاح الثمر فزكاة زرعه ، وثمره عليه ، دون المشتري ، لأن سبب الوجوب العقد وهو في ملكه .

إخراج الطيب في الزكاة :

أمر الله سبحانه المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالرديء ، فقال : ﴿ يَـٰأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْض وَلا تَيَمَّمُوا [٢] الخَبِيثَ [٣] منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه [٤] واعلموا أن الله غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [٥] .

روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر : الجعرور [٦] ولون الحبيق [٧] .

وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة . فنهوا عن ذلك ، ونزلت : ﴿ وَلاَ تَيَمَمُوا الخَبِيث مِنْهُ تُنْفِقُون ﴾ .

وعن البراء قال : في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَيَمَمُوا الخَبِيث مِنْـهُ تُنْفِقُون ﴾ نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالْقِنو ، والقنونين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصُّفة[٨] ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البُسْر والتمر ، فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشِّيص ، والْحَشَف والقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَيَمَمُوا الخَبِيث مِنْهُ تُنْفِقُون وَلَسْتُمْ بِآخِذَيْهِ إلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

قال : لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه

---

(١) هذا مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر .

(٢) تيمموا : أي تقصدوا .

(٣) الخبيث : أي الرديء غير الجيد .

(٤) تغمضوا : أي تتغاضوا في أخذه .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

(٦-٧) الجعرور والحبيق : نوعان رديئان من التمر .

(٨) أهل الصفة : أي فقراء المهاجرين .

الزكاة ، نصًا في التمر ، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدّق أن يأخذ ذلك .

زكاة العسل :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل . قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح [١] . وقال الشافعي : واختياري ألا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه ، فكان عفوًا . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية ، وأحمد : إلى أن في العسل زكاة ، لأنه وإن لم يصح في إيجابة حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوي بعضها بعضًا ، ولأنه يتولد من نَوْرِ الشجر ، والزهر ، ويُكَال ويُدَّخَر ، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار .

واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرية ، ولم يشترط نصابًا له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره .

وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصابًا ، وهو عشرة أفراق ، والفرَق ستة عِشر رطلاً عراقيًا [٢] . وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو العشرية .

وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرطال .

وقال محمد : بل هو خمسة أفراق . والفرق : ستة وثلاثون رطلاً .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم وأجمعت الأمة على العمل بها .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

١ ـ أن تبلغ نصابًا .

٢ ـ وأن يحول عليها الحول .

٣ ـ وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلأ المباح في أكثر العام [٣] . والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقًا : سواء كانت

---

(١) أي عن النبي (ﷺ) .

(٢) الرطل العراقي : ١٣٠ درهمًا . وهذا ظاهر كلام أحمد .

(٣) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي : إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا . وهي تصبر على العلف يومين لا أكثر .

سائمة ، أو معلوفة ، عاملة [١] أو غير عاملة .

لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة ، وهو يفيد بمفهومه ؛ أن المعلوفة لا زكاة فيها ، لأنه لابد للكلام من فائدة ، صونًا له عن اللغو .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا قال بقول مالك ، والليث ، من فقهاء الأمصار .

زكاة الإبل :

لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسًا ، فإذا بلغت خمسًا ، سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة [٢] ، فإذا بلغت عشرًا ، ففيها شاتان ؛ وهكذا كلما زادت خمسًا زادت شاة . فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبون [٣] (وهو الذي لهُ سنتان أو دخل في الثالثة) .

فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون .

وفي ست وأربعين حُقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) ..

وفي إحدى وستين جَذَعَةَ (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) .

وفي ست وسبعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين حقّتَان ، إلى مائة وعشرين .

فإذا زادت ، ففي كل أربعين ، ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ـ وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ـ فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ـ وليست عنده إلا جذعة ـ فإنها تُقْبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ـ وليست عنده . وعنده ابنة لبون ـ فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا .

ومن بلغت عنده صدقة ابنه لبون ـ وليست عنده إلا حقة ـ فإنها منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين .

---

(١) عاملة : أي معدة للحمل وغيره .

(٢) شاة : أي جذع من الضأن : وهو ما أتى عليه أكثر السنة . أو ثني من المعز : وهو ما له سنة .

(٣) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب أناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض : فإذا كانت الإبل كلها ذكورًا جاز أخذ الذكور .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ـ وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ـ فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ـ وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ـ فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .

ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها [١] .

هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه ، بمحضر من الصحابة ، ولم يخالفه أحد .

فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته » .

زكاة البقر [٢] :

وأما البقرة فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها تبيع ، أو تبيعة (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة [٣] (وهي ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان .

وفي السبعين مُسنَّة وتبيع ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع .

وفي المائة ، مسنة ، وتبيعان . وفي العشرة والمائة ، مسنتان وتبيع ، وفي العشرين والمائة ، ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففيها كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

زكاة الغنم [٤] :

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ، ففيها شاة ؛ إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذ بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة .

---

(١) قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثًا ، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

(٢) يشمل الجاموس .

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين مسنة أنثى ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكورًا فإنه يجوز منها اتفاقًا .

(٤) يشمل الضأن والمعز ، وهما جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع ، كما قال ابن المنذر .

ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثنيُّ من المعز .

وهذا يجوز إخراج الذكور من الزكاة إتفاقًا ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكورًا . فإن كان إناثًا ، أو ذكورًا وإناثًا ، جاز إخراج الذكور عند الأحناف . وتعينت الأنثى عند غيرهم .

حكم الأوقاص :

الأوقاص : جمع وقص : وهي ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه .

فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل : « فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ، إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى » .

وفي صدقة البقر يقول : « فإذا بلغت ثلاثين فيها عجل تابع ، جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مُسِنَّة » .

وفي صدقة الغنم يقول : « وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة » .

فيا بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص ، لا شيء فيها . وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك . وهكذا في الغنم .

ما لا يؤخذ من الزكاة :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها ، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك . كما يجب مراعاة حق الفقير .

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب ، عيبًا يعتبر نقصًا عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١ - ففي كتاب أبي بكر : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة [١] ، ولا ذات عوار [٢] ، ولا تيس » .

٢ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أن عمر رضي الله عنه نهى المصدّق أن يأخذ الأكولة [٣] ، والرُّبى [٤] ، والماخض [٥] ، وفحل الغنم » [٦] .

٣ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري : أن النبي ﷺ قال : « ثلاث من فعلهن فقد طَعَم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه [٧] كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدَّرِنة [٨] ، ولا المريضة ، ولا الشرط [٩] ،

---

(١) هرمة : أي التي سقطت أسنانها .
(٢) ذات عور : أي العوراء .
(٣) الأكولة : أي العاقر من الشاة .
(٤) الربى : أي الشاة التي تربى في البيت للبنها .
(٥) الماخض : أي التي حان ولادها .
(٦) فحل الغنم : أي التيس المعدُّ للنزو .
(٧) من الرفد ، وهو الإعانة : أي معينة له على أداء الزكاة .
(٨) الدرنة : أي الجرباء .
(٩) الشرط : أي صغار المال وشراره .

ولا اللئيمة (١) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، والطبراني ، بسند جيد .

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام .

فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة .

فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيهما » رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحمر ، فيها زكاة ؟ فقال : ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » ، رواه أحمد ، وقد تقدم جميعه .

وعن حارثة بن مضرّب : أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام ، فقالوا : ياأمير المؤمنين : إنا أصبنا رقيقًا ، ودوابَّ ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ؛ فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي (٢) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين . أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

وروي الزهري عن سلمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ؛ فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ، فكلموه أيضًا ، فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : إن أحبُّوا فخذها منهم ، واردها عليهم (٣) وارزق رقيقهم » رواه مالك والبيهقي .

زكاة الفصلان والعجول والحملان (٤) :

من ملك نصابًا من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فَنُتِجَتْ في أثناء الحول ، وجبت زكاة الجميع ، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتاج ، زكاة المال الواحد ، في قول أكثر أهل العلم .

لما رواه مالك ، والشافعي ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي : « أن عمر بن الخطاب قال : تَعُدُّ عليهم السخلة (٥) يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرُّبَى ؛ ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء (٦) المال وخياره » .

---

(١) اللئيمة : أي البخيلة باللبن .

(٢) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام : وأبا بكر رضي الله عنه .

(٣) أي على الفقراء منهم .

(٤) جمع فصيل وعجل وحمل : وهي الصغار التي لم يتم لها سنة .

(٥) السخلة : اسم يقع على الذكر والأنثى ، من أولاد الغنم ، ساعة تضعه الشاة ، ضأن كانت ، أو معزا .

(٦) غذاء : جمع غذي كغني ، وهي السخال .

ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور : أنه لا يحسب النتاج ولا يعتد به ، إلا أن تكون الكبار نصابًا .

وقال أبو حنيفة أيضًا : تُضَمُّ الصغار إلى النصاب ، سواء كانت متولدة منه ، أم اشتراها ، وتزكي بحوله .

واشترط الشافعي : أن تكون متولدة من نصاب ، في ملكه قبل الحول .

أما من ملك نصابًا من الصغار فلا زكاة عليه ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وداود ، والشعبي ، ورواية عن أحمد .

لما رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ عن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدّق رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن » الحديث . وفي إسناده هلال بن حباب ، وقد وثقه غير واحد ؛ وتكلم فيه بعضهم .

وعند مالك ، ورواية عند أحمد : تجب الزكاة في الصغار كالكبار ، لأنها تعد مع غيرها ، فتعد

وعند الشافعي وأبي يوسف ؛ يجب في الصغار واحدة صغيرة منها .

ما جاء في الجمع والتفريق :

١ ـ عن سُوَيد بن غفلة . قال : أتانا مُصدّق رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : « إنا لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجمع بين متفرق . وأتاه رجل بناقة كوماء [١] فأبى أن يأخذها » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٢ ـ وحدث أنس : « أن أبا بكر كتب إليه ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين » وفيه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » [٢] رواه البخاري .

قال مالك في الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة [٣] أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها ، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة [٤] .

---

(١) ناقة كوماء : أي عظيمة السنام . وأبى أن يأخذها ، لأنها من خيار الماشية .

(٢) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون ، وقد عرف كل منهما عين ماله : فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

(٣) مثال الجمع بين المفترق .

(٤) تمثيل للتفريق بين المجتمع .

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ؛ فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع ، أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة ؛ فيجمع أو يفرق لتكثر [١] فمعنى قوله : خشية الصدقة ؛ أي خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معًا .

وعند الأحناف : أن هذا نَهْيٌ للسُّعَاةِ ، أن يفرقوا ملك الرجل الواحد ، يوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعة ، وثلاث مرات ، لتجب فيها ثلاث شياه ، أو يجمعوا ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر : حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة .

مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ، ولآخر مثلها ، فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .

هل للخلطة تأثير :

ذهب الأحناف : إلى أنه لا تأثير للخلطة ، سواء كانت خلطة شيوع[٢] أو خلطة جوار[٣] فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصابًا على انفراد .

فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد .

وقالت المالكية : خلطاء الماشية كالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابًا ، بشرط اتحاد الراعي ، والفحل ، والمراح ـ المبيت ـ ونية الخلطة . وأن يكون مال كل واحد متمايزًا عن الآخر ، وإلا كانا شريكين ، وأن يكون كل . منهما أهلاً للزكاة . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي .

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة ما لكل ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطًا .

وعند الشافعية : أن كل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد . ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها .

مثال أثرها في الإيجاب : رجلان : لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم

(١) كأن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة ، فيفرق الساعي ، بينهما ليأخذ منهما شاتين : بعد أن كان عليهما شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة ، ولآخر مثلها ، فيجمع بينهما ليأخذ شاة ، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما .

(٢) هي ما كان المال مشتركًا ومشاعًا بين الشركاء .

(٣) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاورة مختلطة في المراح والمسرح إلخ .

يجب شيء .

ومثال التكثير : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط .

ومثال التقليل ، ثلاثة : لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب عليهم جميعًا شاة ، أي أنه يجب ثلث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة .

واشترطوا لذلك :

١ ـ أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .

٢ ـ وأن يكون المال المختلط نصابًا .

٣ ـ وأن يمضي عليه حول كامل .

٤ ـ وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في الْمَرَاح [١] والمسرح [٢] والمشرب والراعي والمَحْلَب[٣] .

٥ ـ وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد .

وبمثل ما قالت الشافعية ، ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي ، دون غيرها ، من الأموال .

(١) المراح : أي مأواها ليلاً .

(٢) المسرح : أي المرتع الذي ترعى فيه .

(٣) المحلب : أي الموضع الذي تحلب فيه .

زكاة الركاز والمعدن

معنى الركاز :

الركاز مشتق من ركز يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي صوتًا خفيًا .

والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية [١] .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ، ولا مؤونه .

فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز .

وقال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق .

معني المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء :

والمعدن : مشتق من عدن في المكان ، يعدن عدونًا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ لأنها دار إقامة وخلود .

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة .

فذهب أحمد : إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، والفيروزج ، والبللور ، والعقيق ، والكحل ، والزرنيخ ، والقار [٢] ، والنفط [٣] ، والكبريت ، والزاج ، ونحو ذلك .

واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصابًا بنفسه ، أو بقيمته وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ، ويذوب بالنار ، كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس .

أما المائع ، كالقار ، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصابًا ، فأوجب الخمس ، في قليله ، وكثيره .

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطا ـ مثل أحمد ـ أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول ، وتجب زكاته حين وجوده ، مثل الزرع .

---

(١) دفن : أي المدفون من كنوز الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة ، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام ؟ .

(٢) القار : أي الزفت . (٣) النفط : أي البترول .

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة .ومصرفه مصرف الزكاة عندهم .

وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء .

مشروعية الزكاة فيها :

الأصل في وجوب الزكاة في الركاز ، والمعدن ، ما رواه الجماعة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « العجْماءُ جَرْحُها جبار[1] والبئر جبار[2] ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . قال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه فَرّقَ بين ما وجد في أرض الحرب ، وأرض العرب فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة .

وقال ابن القيم : وفي قوله : « المعدن جبار » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا ، فسقط عليه ، فقتله ، فهو جبار ، ويؤيد هذا القول ، اقترانه بقوله : البئر جبار ، والعجماء جبار .

الثاني : أنه لا زكاة فيه .

ويؤيد هذا القول ، اقترانه بقوله : وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن ، والركاز فأوجب الخمس في الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة ، وتعب في استخراجه .

صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة :

الركاز الذي يجب فيه الخمس ، هو كل ما كان مالاً ؛ كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصُّفْر ، والآنية ، وما أشبه ذلك .

وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر ، ورواية عن مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان : الذهب والفضة .

مكانه : لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية :

١ - أن يجده في موات ؛ أو في أرض لا يعلم لها مالك ؛ ولو على وجهها ، أو في طريق غير مسلوك ، أو قرية خراب ، ففيه الخمس بلا خلاف ، والأربعة أخماس له .

لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

---

(١) أي إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئًا فهو جبار ، أي هدر .

(٢) والبئر جبار : معناه إذا حفر إنسان بئرًا فتردى فيه آخر . فهو هدر .

سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مأتيٍّ [١] ، أو قرية عامرة ، فَعَرِّفْهَا سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فلك [٢] ، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا قرية عامرة ، ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢ ـ أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له ، لأن الركاز مودع في الأرض ، فلا يملك بملكها وإنما بالظهور عليه ، فينزل منزلة المباحات ، من الحشيش ، والحطب ، والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه : أنه له ، فالقول قوله ، لأن يده كانت عليه ، لكونها على محله . وإن لَم يَدَّعِهِ فهو لواجده ، وهذا رأي أبي يوسف والأصح عند الحنابلة .

وقال الشافعي : هو للمالك قبله ، إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك .

وإن انتقلت الدار بالميراث حُكِمَ أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم ، فهو لأول مالك . فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك .

وقال أبو حنيفة ومحمد : هو لأول مالك للأرض ، أو لورثته ، إن عرف ، وإلا وضع في بيت المال .

٣ ـ أن يجده في مالك مسلم ، أو ذمي ، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد ، ورواية عن أحمد .

ونقل عن أحمد أنه لواجده ، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض ، إلا إن ادعاه المالك ، فالقول قوله ، لأن يده عليه تبعًا للملك ، وإن لم يدعه فهو لواجده .

وقال الشافعي : هو للمالك ، إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك .

الواجب في الركاز :

تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما الأربعة أخماس الباقية . فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف ، وإن كان ميتًا فلورثته ، إن عرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد .

وقال أحمد وأبو يوسف : هي لمن وجده هذا ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعى ملكه ، فالقول قوله اتفاقًا .

---

(١) مأتي : أي مسلوك .

(٢) أي إن لم يعرف صاحبها ، فهي لمن وجدها إن كان فقيرًا ، وإلا تصدق بها .

ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه . عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وأصح الروايتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه .

وأما الحول ، فإنه لا يشترط بلا خلاف .

على من يجب الخمس :

جمهور العلماء : على أن الخمس واجب على من وجده ، من مسلم ، وذمي ، وكبير ، وصغير ، وعاقل ، ومجنون ، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الذمي في الركاز يجده : الخمس قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم .

وقال الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة .

مصرف الخمس :

مصرف الخمس ـ عند الشافعي ـ مصرف الزكاة .

لما رواه أحمد ، والبيهقي عن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه قال : سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه ، فقال : أقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ علي منها خمسًا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : فخذها ، فاقسمها بينهم .

ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . أن مصرفه مصرف الفيء ، لما رواه الشعبي : « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة ، خارجًا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخذ منها الخمس ، مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين ، بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » .

وفي المغني : ولو كانت زكاة لَخَصَّ بها أهلها ، ولم يرده على واجده ، لأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

زكاة الخارج من البحر

الجمهور : على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ، من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسمك ، وغيره إلا في إحدى الروايتين ، عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا ، ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف ، في اللؤلؤ ، والعنبر .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره [1] البحر .

وقال جابر : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه .

زكاة المال المستفادة

من استفاد مالاً ، مما يعتبر فيه الحول ـ ولا مال له سواه ـ وبلغ نصابًا ، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا ، فبلغ بالمستفاد نصابًا ، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ .

فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه .

وإن كان عنده نصاب لم يَخْلُ المستفاد من ثلاثة أقسام :

١ ـ أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة ، ونتاج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حوله ، وزكاته .

فمن كان عنده من عروض التجارة ، أو الحيوان ، ما يبلغ نصابًا ، فربحت العروض ، وتوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل ، والمستفاد ، وهذا لا خلاف فيه .

٢ ـ أن يكون المستفاد من جنس النصاب ، ولم يكن متفرعًا عنه أو متولدًا منه ـ بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث ـ فقال أبو حنيفة : يضم المستفادة إلى النصاب ، ويكون تابعًا له في الحول ، والزكاة ، وتزكى الفائدة مع الأصل .

وقال الشافعي وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ، ويستقبل به حول جديد ، سواء كان الأصل نقدًا ، أم حيوانًا . مثل أن يكون عنده مائتا درهم ، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكي كلا منهما ، عند تمام حوله .

ورأى مالك مثل رأي أبي حنيفة ، في الحيوان ، ومثل رأي الشافعي وأحمد ، في النقدين .

٣ ـ أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده .

فهذا لا يضم إلى ما عنده في حول ، ولا نصاب ، بل إن كان نصابًا استقل به حولاً ، وزكّاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء .

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال :

مذهب الأحناف ، ومالك ورواية عن الشافعي ، وأحمد : أن الزكاة واجبة في عين المال . والقول الثاني للشافعي ، وأحمد . أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال .

---

(١) دسره : أي قذفه البحر .

وفائدة الخلاف تظهر ، فيمن ملك مائتا درهم مثلاً ، ومضى عليها حولان ، دون أن تزكي .

فمن قال : إن الزكاة واجبة في العين ، قال إنها تزكي لعام واحد فقط ، لأنها بعد العام الأول ، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم .

ومن قال : إنها واجبة في الذمة ، قال إنها تزكي زكاتين ، لكل حول زكاة ، لأن الزكاة وجبت في الذمة م فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم ، وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة ـ من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ ـ في أن من وجبت عليه زكاة بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو فضة ، أو ذهب ، أو إبل أو بقر ، أو غنم ، فأعطى زكاته الواجبة عليه ، من غير ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ، فإنه لا يمنع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب ، أو مما يستقرض . فصح يقينًا : أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ، إذ لو كانت في العين ، لم يحل له البتة ، أن يعطي من غيرها ، ولوجب منعه من ذلك كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه ، من غير العين ، التي هم فيهما شركاء ، إلا بتراضيهما ، وعلى حكم البيع .

وأيضًا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما .

وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه .

فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأسًا ، أو حبة فما فوقها ، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ولحرم عليه أن يأكل منها شيئًا لما ذكرناه ، وهذا باطل بلا خلاف وللزمة أيضًا أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححه مما بقي ، كما يفعل في الشركات ولابد .

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل . وكان يلزم أيضًا مثل ذلك ، سواء بسواء لأنه كان لا يدري ، لعله يبيع أو يأكل الذي هو أحق أهل الصدقة ؟ فصح ما قلنا يقينًا .

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء :

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه ، أو بغير تفريط .

وهذا معنى ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد .

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا تلف المال كله ، بدون تَعَدٍّ من صاحبه سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصته ، بناء على تعلق الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعد منه ، فإن الزكاة لا تسقط .

وقال الشافعي والحسن بن صالح ، وإسحق ، وأبو ثور وابن المنذر : إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده لم تسقط .

ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال : والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يفرط في الأداء ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بمفرط ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها ، وإلا أنظر بها إلى ميسرته ، وتمكنه من أدائها ، من غير مضرة عليه ، لأنه لزم إنظاره ، بدين الآدمي ، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى ، أولى .

ضياع الزكاة بعد عزلها :

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاعت كلها أو بعضها ، فعليه إعادتها ، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .

قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجرير ، والمعتمر بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جرير : عن المغيرة عن أصحابه . وقال المعتمر : عن معمر عن حماد . وقال زيد : عن شعبة عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد عن إبراهيم النخعي .

ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله ، فضاعت : أنها لا تجزيء عنه . وعليه إخراجها ثانية .

قال : وروينا عن عطاء : أنها تجزيء عنه .

تأخير الزكاة لا يسقطها :

من مضى عليه سنون ، ولم يؤدِّ ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب [1] .

---

(١) هذا مذهب الشافعي .

وقال المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي ، في قول مالك والشافعي وأبو ثور .

دفع القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها ، وعدم الجنس .

وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعًا ، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال .

وفي حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم ، وفيه انقطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاذًا .

قال الشوكاني : « الحق أن الزكاة واجبة من العين ، لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر » .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، سواء قدر على العين أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة ، والعين عنده . وقد روي البخاري - معلقًا بصيغة الجزم - : أن معاذًا قال لأهل اليمن : إيتوني بعَرْض ثياب خميص (١) . أو لبيس من الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم . وَخُيِّرَ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركًا بين شريكين ، أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحد منهم ، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل ، في قول أكثر أهل العلم هذا في غير الخلطة في الحيوان الذي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة

ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من ملك نصابًا ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءًا منه ، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا ، عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ، لأنه نقص قبل تمام الحول ، ويكون مسيئًا ، وعاصيًا لله ، بهروبه منها .

---

(١) الخميص : الثوب من الخز له عنان .

استدل الأولون بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (٢) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٣) ﴾ (٤) ، فعاقبهم الله بذلك ، لفرارهم من الصدقة .

ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته ، في مرض موته .

ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده ، كمن قتل مورثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشارع بالحرمان .

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٥) وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦) .

وعن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . وفيه عبد الرحمن الإفريقي ، متكلم فيه .

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية .

١ - ٢ - الفقراء والمساكين :

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه .

وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنيًا ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده ، من أكل ، وشرب ، وملبس ، ومسكن ، ودابة ، وآلة حِرْفة ، ونحو ذلك مما لا غنى عنه .

فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير ، يستحق الزكاة .

ففي حديث معاذ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

فالذي تؤخذ منه ، هو الغني المالك للنصاب .

والذي ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني .

(١) ليصرمنها : يقطعون ثمارها وقت الصباح .
(٢) يقولون : إن شاء الله .
(٣) الصريم : الليل المظلم .
(٤) سورة القلم آيات ١٨ إلى ٢١ .
(٥) اللام للملك ، أو الاستحقاق ، أو بتقدير مفروضة ، كما يدل عليه آخر الآية وهو « فريضة من الله » .
(٦) سورة التوبة آية ٦٠ .

وليس هنـاك فرق بين الفقراء ، وبين المسـاكين ، من حيث الحـاجـة والفـاقـة ، ومن حيث استحقاقهم الزكاة ، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية ، مع العطف المقتضي للتغـاير ؛ لا ينـاقض ما قلناه ، فإن المساكين ـ وهم قسم من الفقراء ، لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغايرة .

فقـد جـاء في الحـديث ، مـا يـدل على أن المسـاكين هم الفقراء الـذين يتعففـون عن السـؤال ، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية ، لأنه ربما لا يُفْطَنُ إليهم ، لِتَجَمُّلِهِمْ .

فعن أبي هريرة : أن رسـول الله ﷺ قـال : « ليس المسكين الـذي ترده التمرة والتمرتـان ، ولا اللقمـة واللقمتـان إنمـا المسكين الـذي يتعفف ، اقـرءوا إن شئتم : ﴿ لاَ يَسْـأَلُـونَ النَّـاسَ إِلْحَـافًـا ﴾ . وفي لفـظ : ليس المسكين الـذي يطـوف على النـاس ترده اللقمـة واللقمتـان ، والتمرة والتمرتـان ، ولكن المسكين الـذي لا يجـد غنى يغنيـه ، ولا يُفْطَنُ لـه ، فيتصـدق عليـه ، ولا يقوم فيسأل الناس » رواه البخاري ومسلم .

مقدار ما يُعْطَى الفقير من الزكـاة :

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيعطى من الصدقة ، القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتم فأغنوا ، يعني في الصدقة .

وقال القاضي عبد الوهاب : لم يجـد مـالـك لـذلـك حـدًا ، فـإنـه قـال يعطى من لـه المسكن ، والخادم ، والدابة التي لا غنى له عنها .

وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخـذ مـا يقوم بعيشه ويستغنى بـه مدى الحياة .

فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة [١] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : « ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابتـه جـائحـة [٢] اجتـاحت مـالـه ، فحلت له المسألة حتى يصـيب قوامًـا من عيش » ـ أو قـال : سـدادًا [٣] من عيش ، ورجل أصـابتـه فاقة [٤] حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا [٥] من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسـألـة ، حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال : سدادًا من عيش ، فمـا سواهن المسـألـة ـ يـاقبيصـة ـ فَسُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سحتًا » [٦] رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

---

(١) حمالة : أي دنيا لاصلاح ذات البين . (٢) الجائحة : أي ما أتلف المال كالحريق .
(٣) سدادًا : أي ما تقوم به حاجته ويستغنى به ، وهو بمعنى السداد .
(٤) فاقة : أي الفقر والحاجة . (٥) الحجا : أي العقل . (٦) السحت : أي الحرام .

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة :

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغني :

١ ـ فعن عُبَيد الله بن عدي الخيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلْدَيْنِ [١] فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » [٢] رواه أبو داود ، والنسائي .

قال الخطابي : هذا الحديث أصل ، في أن من لم يُعْلَم له مال فأمره محمول على العَدَم . وفيه دليل على : أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يضم إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يَعْتَمِل ، فمن كان هذا سبيله ، لم يمنع من الصدقة ، بدلالة الحديث .

٢ ـ وعن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » [٣] رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وهذا مذهب الشافعي ، وإسحق ، وأبو عبيد وأحمد .

وقال الأحناف ، يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي [٤] درهم فصاعدًا .

قال النووي : سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال : نعم . وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به .

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته :

ومن ملك نصابًا ، على أي نوع من أنواع المال ـ وهو لا يقوم بكفايته . لكثرة عياله . أو لغلاء السعر ـ فهو غني ، من حيث أنه يملك نصابًا ، فتجب الزكاة في ماله وفقير من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفايته ، فيعطى من الزكاة كالفقير .

قال النووي : من كان له عقار ، ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير ، يعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه .

وفي المغني قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم ، تجب فيها الزكاة وهو فقير ، وتكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيعطى الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك ، لا تجب فيه الزكاة .

---

(١) جلدين : أي قويين .　　(٢) أي يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني .

(٣) المرة : شدة أسر الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب . وسوي : سليم الأعضاء .　　(٤) أي أقصاه .

٣ ـ العاملون على الزكاة :

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه ، العمل على جمعها ، من الأغنياء ، وهم الجباة ، ويدخل فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة لديوانها .

ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ، من آل رسول الله ﷺ ، وهم : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب .

فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أنه ، والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا ، فقال : يارسول الله ، جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ، فقال : « إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ : « لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » .

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء .

فعن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين ، تُصدّق عليه منها فأهدى منها لغني » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأن أخذهم من الزكاة ، إنما هو أجر نظير أعمالهم .

فعن عبد الله السعدي : أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام ، فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطي عليه عمالة[1] فلا تقبلها ؟ قال : أجل ، إن لي أفراسًا وأعبدًا ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردت الذي أردت ، وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، وإنه أعطاني مرة مالاً ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال : « ما أتاك الله عز وجل من هذا المال ، من غير مسألة ، ولا إشراف فخذه فتموّله أو تصدقّ به ، ومالاً ، فلا تتبعه نفسك » رواه البخاري والنسائي .

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية .

فعن المستورد بن شداد : أن النبي ﷺ قال : « من وَلِيَ الناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غَالٌّ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وسنده صالح .

---

(١) رزق العامل على عمله .

قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم ، والمسكن ، من عمالته ، والتي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الثاني : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، ولا خادم استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكتري [1] له مسكن يسكنه ، مدة مُقَامِهِ في عمله .

٤ ـ والمؤلفة قلوبهم[2] :

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .

وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار .

أما المسلمون فهم أربعة :

١ ـ قوم من سادات المسلمين وزعمائهم ، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم ، والزِّبرقان بن بدر ، مع حسن إسلامهما ، لمكانتهما في قومهما .

٢ ـ زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاوعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن .

وهم بعض الطلقاء من أهل مكة ، الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

٣ ـ قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يعطون ؛ لما يرجى من دفاعهم ؛ عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

قال صاحب المنار : وأقول : إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ؛ كالغزو المقصود منها : وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم .

فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين ؛ وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهمًا ، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشاقة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم .

---

(١) يكتري : أي يستأجر .

(٢) هذا الكلام منقول من تفسير المنار .

٤ ـ قوم من المسلمين يحتاج إليهم جباية الزكاة ، وأخذها ممن لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ـ إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار فهم قسمان :

١ ـ من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه ، وكان غائبًا ، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى جنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة ؛ كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر ، وقال : والله لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إلي ، فمازال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .

٢ ـ من يخشى شره ، فيرجى بإعطائه كف شره .

قال ابن عباس : إن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا .

وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء ، مائة من الإبل .

وذهبت الأحناف : إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخطّ ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ، تأليفًا لكم على الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثَبَتُّمْ على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [1] ، فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر ، فقال : هو إن شاء

قالوا : إن أبا بكر وافق عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي : أنهما أعطيا أحدًا من هذا الصنف ويجاب عن هذا ، بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأي أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحدًا من هذا الصنف ، لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته ، لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي

(١) سورة الكهف : ٢٩ .

لا يجوز العدول عنه بحال .

وقد روي أحمد ، ومسلم ، عن أنس : « أن النبي ﷺ لم يكن يُسْأَلُ شيئًا على الإسلام إلا أعطاه ، فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاءٍ كثير ، بين جبلين م من شاءِ الصدقة ، فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا ، فإنّ محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة » .

قال الشوكاني : « وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي ، والبلخي ، وابن مبشر » [١] .

وقال الشافعي : لا تتألف كافرًا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعيينة ، والأقرع ، وعباس بن مرداس .

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم إلا بالقسر [٢] والغلب ، فله أن يتّألفهم ، ولا يكون لفُشُوّ الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .

وفي المنار : « وهذا هو الحق في جملته ، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يعطى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وجدت ، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يَطَّرِد ، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين ، وخير المصلحتين » .

٥ ـ وفي الرقاب :

ويشمل المكاتبين ، والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق ، ويشتري به العبيد ، ويعتقون .

فعن البراء قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل ، يقربني من الجنة ، ويبعدني عن النار ، فقال : « أعتق النسمة وفك الرقبة » فقال : يارسول الله ، أو ليسا واحدًا ؟ قال : « لا . عتق الرقبة ، أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين بثمنها » رواه أحمد ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« ثلاثة كلهم حق على الله عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف » [٣] رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي . (٢) القهر . (٣) الذي يريد العفاف بالزواج .

قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فروى علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ، والليث ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم : أن المراد به المكاتبون ، يعانون من الزكاة على الكتابة .

وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد - وإليه مال البخاري » ، وابن المنذر : أن المراد بذلك تشتري رقاب لتعتق .

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين ، لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ، بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف [1] وهو الظاهر ، لأن الآية تحتمل الأمرين .

وحديث البراء المذكور ، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق ، وإعانة المكاتبين على مال الكتاب ، من الأعمال المقربة إلى الجنة ، والمبعدة من النار .

٦ - والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها ، وهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن دينًا فلزمه ، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة ، أو في معصية تاب منها ، فهؤلاء جميعًا يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

١ - روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ،عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر مُدْقِعٍ [2] أو لذي غُرْمٍ [3] مُفْظِعٍ [4] ، أو لذي دم موجع » [5] .

٢ - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها [6] ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم

---

(١) مؤلف كتاب منتقى الأخبار .

(٢) مدقع : أي شديد ، أي ملصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض التي لا نبات فيها .

(٣) غرم : أي ما يلزم أداؤه تكلفًا ، لا في مقابلة عوض .

(٤) مفظع : أي شديد ، شنيع ، مجاوز للحد .

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه .

(٦) أي من أجل ثمار اشتراها .

يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »[١] .

٣ - وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » الحديث .

قال العلماء : والحمالة ، ما يتحمله الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية ؛ أو غيرها ؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولاشك أن هذا من مكارم الأخلاق .

وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل في ذلك لم يُعَدّ نقصًا في قدره ، بل فخرًا .

ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزًا عن الوفاء بها ، بل له الأخذ ، وإن كان في ماله الوفاء .

٧ - وفي سبيل الله :

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم ، والعمل .

وجمهور العلماء ، على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يعطونه ، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء .

وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله ... إلخ» .

والحج ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ، لأنه مفروض على المستطيع ، دون غيره .

وفي تفسير المنار : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء ، وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

وفيه : وفي «سبيل الله» وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين ، والدولة .

وأولها ، وأولاها بالتقديم ، الاستعداد للحرب ، لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيل ، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائمًا ، بصفة الغزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم والمؤلف ،

(١) أي ليس لكم الآن إلا الموجود فليس لكم حبسه مادام معسرًا فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .

وابن السبيل ، فإنهم لا يردون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها .

ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق ، وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنهال بناء البوارج المدرعة والمناطيد ، والطيارات الحربية ، والحصون ، والخنادق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله ، في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار . من قِبَلِ جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم .

ويدخل فيه النفقة على المدارس ، للعلوم الشرعية ، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة .

وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ، ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة ، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه ، وإن كان يفيد به الناس به . انتهى .

٨ ـ وابن السبيل :

اتفق العلماء : على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ، ما يستعن به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظرًا لفقره العارض .

واشترطوا أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية واختلفوا في السفر المباح .

والمختار عند الشافعية : أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفرج ، والتنزه .

وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

١ ـ من ينشيء سفرًا من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .

٢ ـ غريب مسافر ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يقرضه كفايته ، وله ببلده ، ما يقضي دينه .

وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة ، يختص بالمجتاز دون المنشيء ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضًا يقرضه وكان له من المال ببلده ، ما يفي بقرضه .

فإن لم يجد مقرضًا ، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه ، أعطي من الزكاة .

توزيع الزكاة على المستحقين ، كلهم ، أو بعضهم .

الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكاة ، المذكورون في الآية هم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، والمجاهدون .

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم :

فقال الشافعي وأصحابه : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا ، وإلا فللموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم ، مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيرًا ، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد .

وقال مالك ، يجتهدوا بتحري موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى ، من أهل الخلة [١] والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام ، أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر ، حولها إليهم .

وقال الأحناف ، وسفيان الثوري : هو مخير يضعها في أي الأصناف شاء .

وهذا مروى عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح .

وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف .

سبب اختلافهم ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس ـ أعني أهل الصدقات ـ لا تشريكهم في الصدقة .

فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى

ومن الحجة للشافعي ، ما رواه أبو داود عن الصدائي : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعية :

قال في الروضة الندية : وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد ، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام .

والحاصل : أن الله ـ سبحانه ـ جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، غير سائغة لغيرهم .

واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل

---

(١) الخلة : بفتح الخاء ، الحاجة .

من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس الصدقات ، لجنس هذه الأصناف .

فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل إنه يجب على المالك ـ إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ـ تقسيطه على جميع الأصناف الثانية ، على فرض وجودهم جميعًا ، لكان ذلك ـ مع ما فيه من الحرج ـ والمشقة ـ مخالفًا لما فعله المسلمون ، سلفهم ، وخلفهم .

وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا ، لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعًا واحدًا ، فضلاً عن أن يكون عددًا .

إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر [1] من الصدقات للاستدلال بها .

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف . وكذلك لا يصلح للاحتجاج ، حديث أمره ﷺ لمعاذ : أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم ، لأن تلك أيضًا صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي ، وذكر الحديث المتقدم ، ثم قال : لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ : ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضًا لو سلم ذلك ، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضًا آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثانية ، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله .

مثلاً : إذا جمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار ، أو البغاة ، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من

(١) كان عليه كفارة لم يجدها ، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق ويؤدي كفارته منها .

الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين [١] .

من يحرم عليهم الصدقة :

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، وبقي أن نذكر أصنافًا لا تحل لهم الزكاة ، ولا يستحقونها وهم :

١ ـ الكفرة والملاحدة : وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء . ففي الحديث : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » .

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا .

ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم .

ويجوز أن يعطوا [٢] من صدقة التطوع ، ففي القرآن : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

وفي الحديث : « صِلِي أمك » وكانت مشركة .

٢ ـ بنو هاشم : والمراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

وقد قال النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « كخْ كخ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » متفق عليه .

واختلف العلماء في بني المطلب ، فذهب الشافعي : إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بني هاشم .

لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل ، وبني عبد شمس ، فأتيت أنا ، وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وَشَبَّكَ بين أصابعه » .

---

(١) هذا هو أرجح الآراء وأحقها .

(٢) أن يعطوا إلخ : أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين .

قال ابن حزم : فصح أنه لا يجوز أن يُفَرّقَ بين حكمهم في شيء أصلاً ، لأنهم شيء واحد بنص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، وإذ هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام .

وعن أبي حنيفة : أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة ، والرأيان روايتان عن أحمد .

وكما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرمها كذلك على مواليهم (١) .

فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال : أصحبني كيما تصيب منها . قال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأسأله ، وانطلق فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

واختلف العلماء في صدقة التطوع هل تحل لهم أم تحرم عليهم ؟

قال الشوكاني ـ ملخصًا الأقوال في ذلك ـ وأعلم أن ظاهر قوله : « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماع على تحريمها ، عليه ﷺ .

وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً ، وكذا في رواية عن أحمد .

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

وأما آل النبي ﷺ ، فقد قال أكثر الحنفية ـ وهو الصحيح عن الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من الزيدية ـ إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع .

وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية ، والوقف .

وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض ، لأن الدليل لم يفصل (٢) .

٣ ـ ٤ ـ الآباء والأبناء :

اتفق العلماء : على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد ، والأمهات ، والجدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن علوا ، وأبنائه ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعًا ، بمنع الوجوب النفقة عليه .

واستثنى مالك الجد والجدة ، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم (٣) .

هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزوا متطوعين في سبيل الله ، فله أن

---

(١) مواليهم : أي الأرقاء الذين أعتقوهم . (٢) هذا هو الراجح .

(٣) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكانا هما في حاجة إليها .

يعطيهم من سهم سبيل الله ، كما له أنه يعطيهم من سهم الغارمين ، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين ، إذا كانوا بهذه الصفة .

٥ ـ الزوجة :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة .

وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدينة فتعطى من سهم الغارمين ، لتؤدي دينها .

٦ ـ صرف الزكاة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكاة ، إلى القُرَبِ التي يُتَقَرَّب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، والتوسعة على الأضياف ، وتكفين الموتى ، وأشباه ذلك .

قال أبو داود : سمعت أحمد ـ وسئل ـ يكفن الموتى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت [1] وقال : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت . لأن الميت لا يكون غارمًا . قيل : فإنما يعطى أهله . قال : إن كانت على أهله فنعم .

٦ ـ من الذي يقوم بتوزيع الزكاة :

كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ، ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة [2] .

فلما جاء عثمان ، سار على النهج زمنًا ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجًا على الأمة وفي تفتيشها ضررًا بأربابها ، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال .

وقد اتفق الفقهاء : على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة .

لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وقال النووي : لا خلاف فيه ؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

---

(١) لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم ، لا إلى الغارم .

(٢) الأموال الظاهرة : هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن . والباطنة : هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز .

وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهل هذا هو الأفضل ؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها ؟

المختار عند الشافعية : أن الدفع إلى الإمام ، إذا كان عادلاً أفضل .

وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاها للسلطان فجائز .

أما إذا كان الأموال ظاهرة ؛ فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب ، والأخذ ، عند مالك ، والأحناف .

وَرَأْيُ الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة ، كرأيهم في الأموال الباطنة . .

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور :

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً كان أم جائرا ، وتبرأ ذمةو رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عامله عليها [1] .

فعن أنس قال : أتى رجل من بني تميم ، رسول الله ﷺ فقال : حسبي يا رسول الله ، إذا أدَّيْتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » . رواه أحمد .

٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أَثْرَةٌ [2] ، وأمور تنكرونها . قالوا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » رواه البخاري ومسلم .

٣ ـ وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ـ ورجل يسأله ـ فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا واطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » رواه مسلم . قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجَوْر ، وإجزائها .

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام .

وأما عطاء الزكاة للحكومات المعاصرة ، فقال الشيخ رشيد رضا :

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية ، تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًا ، أو كفائيًا ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات

---

(١) هذا ، لا يشترط أن يقول المعطي للزكاة ـ سواء أكان الإمام أم رب المال ـ أن يقول للفقير : إنها زكاة بل يكفي مجرد الإعطاء .

(٢) الأثرة : إستئثار الإنسان بالشيء دون إخوانه .

المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حددها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه .

ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم ، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم ، فيما له صفة دينية ، من صدقات الزكاة ، والأوقاف وغيرهما .

فأمثال هذه الحكومات ، لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها ، مهما يكن لقب رئيسها ، ودينه الرسمي .

وأما بقايا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ، ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان ، عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها . وكذا الباطنة ، كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء ، انتهى .

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين :

الزكاة تعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام ، وذوي الاستحقاق ، سواء أكان صالحًا أم فاسقًا [١] إلا إذا عَلِمَ أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله ، فإنه يُمْنَع منها سدًا للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء ، أو علم أنه سينتفع بها فإنه يُعطى منها .

وينبغي أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم ، وأرباب المروءات والخير .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن ، ومثل الإيمان : كمثل الفرس في آخِيَّتِهِ يجول ، ثم يرجع إلى آخيته [٢] . وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » رواه أحمد بسند جيد ، وحسنه السيوطي .

وقال ابن تيمية : فمن لا يصلي من أهل الحاجات ، لا يعطى شيئًا حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة .

وهذا حق ، فإن ترك الصلاة ، إثم كبير ، ولا يصح أن يعان مقترفه ، حتى يحدث لله توبة .

ويلحق بتارك الصلاة العابثون ، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا ينتهون عن غي ، والذين فسدت ضمائرهم ، وانطمست فطرهم وتعطلت حاسة الخير فيهم .

---

(١) الفاسق : هو المرتكب للكبيرة ، أو المصر على الصغيرة .

(٢) الأخية : عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب ، يعني العبد يبعد يترك أعمال الإيمان ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادمًا على ما تركه متداركًا ما فاته ، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها .

فهؤلاء لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة ، ويعينهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، واستثارة عاطفة التدين .

نهي المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر رضي الله عنه حمل [1] على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه [2] . فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قال النووي : هذا نهي تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يتملكه باختياره ، فأما إذا ورثه فلا كراهة فيه .

وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعه والأوزاعي .

ورجح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني » .

إستحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال ، تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق ، من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه .

وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي .

فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، وزوجك وولدك أحق من تصدقت به

---

(١) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله . ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه ، ولذلك صح له بيعه .

(٢) يبتاعه : أي يشتريه .

عليهم » رواه البخاري .

وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد .

وذهب أبو حنيفة وغيره : إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها . وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع لا الفرض .

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز . وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز .

وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والخالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم . إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم .

لقول الرسول ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة [١] ، وعلى ذي القرابة اثنتان : صلة وصدقة » [٢] رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه .

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العُبَّاد

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

وأما من لا يتأتي منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيمًا بالمدرسة ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور .

قال : « وأما من أقبل على نوافل العبادات ـ والكسب يمنعه منها ، أو من استغراق الوقت بها ـ فلا تحل له الزكاة بالاتفاق ، **لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم** » .

إسقاط الدَّيْنِ عن الزكاة :

قال النووي في المجموع : « لو كان على رجل معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فوجهان : أصحها لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها .

والثاني : يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه .

كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا .

---

(١) أي فيها أجر الصدقة .

(٢) أي فيها أجران : أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دَيْنِهِ فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ولو نَوَيَا ذلك ، ولم يشترطاه جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين بريء » .

نقل الزكاة :

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها .

أما إذا لم يستغنِ قوم المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله ، ولا تنقل إلى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكاة ، إغناء الفقراء من كل بلد فإذا أبيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ففي حديث معاذ المتقدم : « أَخْبِرْهُمْ : أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مُصَدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلامًا يتيمًا ، فأعطاني قلوصًا ، رواه الترمذي وحسنه . وعن عمران بن حصين : أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه مَن حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف [1] عشيرته . رواه الأثرم في سننه .

وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث : على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها ، كما تقدم .

فقال الأحناف : يكره نقلها : إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ؛ أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها ، لا يكره النقل .

وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه .

---

(١) مخلاف : أي بلد .

فعن عمرو بن شعيب : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ـ إذ بعثه رسول الله ﷺ ـ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا . رواه أبو عبيد .

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبْعَثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال: لا. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم .

قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم .

فإن كان الرجل في بلد وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال ، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين .

فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في بلاد أخرى ، أدى زكاة كل مال حيث هو .

هذا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر ، فإنها تُفَرَّقُ في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه ـ وهو سبب الوجوب ـ لا المال .

الخطأ في مصرف الزكاة :

تقدم الكلام على من تحل لهم الصدقة ، ومن تحرم عليهم .

ثم إنه لو أخطأ المزكي ، وأعطى من تحرم عليه ، وترك من تحل له دون علمه ؛ ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك ، وتسقط عنه الزكاة ، أم أن الزكاة لا تزال دينًا في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة .

فقال أبو حنيفة : ومحمد والحسن وأبو عبيد ، يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى .

فعن معن بن يزيد قال كان أبي أخرج دنانير ، يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها . فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ . فقال : « لك

ما نويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن » رواه أحمد والبخاري .

والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ : « ما » في قوله : « لك ما نويت » يفيد العموم .

ولهم أيضًا في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي قال : « قال رجل [١] : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق [٢] فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على سارق فقال : اللهم لك الحمد [٣] لأتصدقن بصدقة : فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ؛ لأتصدقن بصدقة ؛ فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍ . فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على غنيٍ فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى سارق ، وعلى غني ، فأُتي [٤] فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف به عن زناها . وأما الغني فلعله أن يعتبر ، فينفق مما آتاه الله عز وجل » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » وأعطى الرجلين الجلدين . وقال : « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » .

قال في المغني : ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم .

ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر : إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلا من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها ، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته ، كديون الآدميين .

ومذهب أحمد : إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا ، فبان غنيًا ، ففيه روايتان : رواية بالإجزاء ، ورواية بعدمه .

فأما إن بان الآخذ عبدًا أو كافرًا أو هاشميًا أو ذا قرابة للمعطي ، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه ، رواية واحدة . لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره . يَحْسَبُهُم الجاهل أغنياء من التَّعَفُّف .

---

(١) من بني إسرائيل .
(٢) وهو لا يعلم .
(٣) حمد الله على تلك الحال ، لأنه لا يحمد على مكروه سواه .
(٤) فأُتي : أي رأى في منامه .

إظهار الصدقة :

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته ، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يرائي بصدقته ، وإخفاؤها أفضل .

قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (1) .

وعند أحمد والشيخين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله عز وجل ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله عز وجل » .

زكاة الفطر

زكاة الفطر : أي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .

وهي واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .

روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنهما قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير . من المسلمين » .

حكمتها :

شرعت زكاة الفطر في شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم ، مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث ، ولتكون عونًا للفقراء والمعوزين .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً (2) للصائم ، من اللغو (3) والرفث (4) وطُعْمَة (5) للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » .

---

(1) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

(2) طهرة : تطهيرًا .

(3) اللغو : هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل .

(4) الرفث : فاحش الكلام .

(5) طعمة : طعام .

على من تجب :

تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله ، يومًا وليلة [١] .

وتجب عليه ، عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأبنائه ، وخدمة الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .

قدرها :

الواجب في صدقة الفطر صاع [٢] من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط [٣] أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يجزىء نصف صاع .

قال أبو سعيد الخدري : « كنا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر ، ومملوك ، صاعًا من طعام ، أو صاعًا من إقط ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به أن قال : إني أرى أن مدين [٤] من سمراء [٥] الشام ، تعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا ، فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت » رواه الجماعة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعًا ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزىء نصف صاع وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب ؟ :

اتفق الفقهاء : على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت ، الذي تجب فيه .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها ، غروب الشمس ، ليلة الفطر ، لأنه وقت الفطر من رمضان .

وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ، والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر ، من يوم العيد .

---

(١) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . قال الشوكاني : وهذا هو الحق . وعند الأحناف لابد من ملك النصاب .

(٢) الصاع أربعة أمداد . والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحًا وثلث قدح أو قدحين .

(٣) الأقط : لبن مجفف لم ينزع زبدته .

(٤) المدان : نصف صاع .

(٥) سمراء : أي قمح .

وفـائـدة هـذا الاختلاف ، في المولود يولـد قبل الفجر ، من يوم العيـد ، وبعـد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول لا تجب ، لأنه ولد بعـد وقت الوجوب وعلى الثـاني : تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب .

تعجيلها عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء : على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين .

قـال ابن عمر رضي الله عنهما : أمرنـا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج النـاس إلى الصلاة .

قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها ، قبل ذلك ، باليوم ، أو اليومين ، واختلفوا فيا زاد على ذلك .

فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر .

وقال مالك ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يومًا أو يومين .

واتفقت الأئمة : على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير دينًا في ذمـة من لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر .

واتفقوا : على أنه لا يجوز تـأخيرهـا عن يوم العيـد [١] إلا مـا نقل عن ابن سيرين ، والنخعي ، أنها قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال ابن رسلان : إنـه حرام بـالاتفـاق ، لأنهـا زكاة ، فوجب أن يكون في تـأخيرهـا إثم . كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وقد تقـدم في الحـديث : « من أداهـا قبل الصلاةِ فهي زكاة مقبولـة ، ومن أداهـا بعـد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » [٢] .

مصرفها :

مصرف زكاة الفطر ، مصرف الزكاة ، أي أنهـا تـوزع على الأصنـاف الثانيـة المـذكـورة في آيـة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ .

والفقراء هم أولى الأصناف بهـا ، لمـا تقـدم في الحـديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة

---

(١) وجزموا بأنها تجزيء إلى آخر يوم الفطر .

(٢) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين .

ولما رواه البيهقي ، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » . وفي رواية للبيهقي : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

اعطاؤها للذمي :

أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شبرمة ، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنَ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

هل في المال حق سوى الزكاة

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصب الحياة ، وقوام نظام الأفراد والجماعات .

قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَموَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعًا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فرد مضيع ، لا قوام له .

وأمثل وسيلة ، وأفضلها لتوزيع المال ، وللحصول على الكفاية ، وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش ، وألم الحرمان .

والزكاة ليست مِنَّةً يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ، ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقيه . ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي : أن المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع ، أي للأغنياء والفقراء ، على السواء .

يوضح هذا قول الله تعالى ـ في حكمة تقسيم الفيء . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم أي هذا التقسيم ، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء .

والزكاة ، هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين ، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف .

فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ استدل به من قال : إن في المال حقًا ، سوى الزكاة ، وبها كال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ؛ والأول أصح .

لما أخرجه الدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن في المال حقًا سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية : ﴿ لَيس الْبِرَ أَنْ تُوَلُّوا وجُوهَكُمَ قِبَلَ الْمَشرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ إلى آخرها .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ؛ والترمذي في جامعه ؛ وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك ؛ وأبو حمزة ؛ ميمون الأعور ، يضعف . وروي بيان ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله ؛ وهو أصح .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال ، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها ، من قوله تعالى :ا ﴿ وَأَقَامَ الصَلاَةِ وَآتَى الزَكَاةِ ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل . على أن المراد بقوله : ﴿ وَآتَى الْمَالِ عَلىٰ حُبِهِ ﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارًا ، والله أعلم .

واتفق العلماء : على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المالّ إليها .

قال مالك رحمه الله :يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضًا ، وهو يقوي ما اخترناه ، وبالله التوفيق ا.هـ .

وفي تفسير المنار ، في قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ قال : أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى ، أو على حبه إياه أي المال .

قال الأستاذ الإمام [١] : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل ، وفي غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرًا ، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الاستطاعة .

فإذا كان لا يملك إلا رغيفًا ، ورأى مضطرًا إليه : في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجًا إليه لنفسه ، أو لمن تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذله .

وليس المضطر وحده ، هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ وهم أحق الناس بالبر والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم .

---

(١) الشيخ محمد عبده .

ومن المغروز في الفطرة ، أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمة وعَدْمِهِمْ ، أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فإنه يهون بهوانهم ، ويعتز بعزتهم ، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قرباه بائسون ، فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحمًا ، كان حقه آكد ، وصلته أفضل .

﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ فإنه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ، كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصابًا على أنفسهم وعلى الناس .

﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مد كف الذليل وجبت مساعدتهم ، ومواساتهم على المستطيع .

﴿ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ المنقطع في السفر ، لا يتصل بأهل ولا قرابة ، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله .

وهذا التعبير بمكان من اللطف ، لا يرتقي إليه سواه .

وفي الأمر بمواساته وإعانته في سفره ، ترغيب من الشرع في السياحة ، والضرب في الأرض .

﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة ، إلى تكفف الناس ، وأَخَّرَهُمْ لأنهم يسألون ، فيعطيهم هذا ، وهذا . وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره . والسؤال محرم شرعًا ، إلا لضرورة ، يجب على السائل أن لا يتعداها .

﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء ، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم [١] ومساعدة الأسرى على الافتداء .

وفي جعل هذا النوع من البذل حقًا واجبًا في أموال المسلمين ، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب ، واعتبارها أن الإنسان خلق ليكون حرًا ، إلا في أحوال عارضة ، تقضي المصلحة العامة فيها ، أن يكون الأسير رقيقًا ، وأخر هذا عن كل ما سبقه ، لأن الحاجة في تلك الأصناف ، قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية ، حاجة إلى الكمال .

ومشروعية البذل لهذه الأصناف ، من غير مال الزكاة ؛ لا تتقيد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون المبذول مقدارًا معينًا بالنسبة إلى ما يملك ، ككونه عشرًا ، أو ربع عشر أو عشر العشر مثلاً ، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أَرْيَحِيَّةِ المعطى وحالة المعطى .

ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف ، واجبة على منْ قدر عليها ، وما زاد على ذلك فلا تقدير له .

---

(١) نجومهم : أي الأقساط .

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حث عليها الكتاب العزيز ، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئًا لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقًا ، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة ، وأكثرهم واجدون ، انتهى .

وقال ابن حزم ، وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف ، بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ[1]، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ[2]، وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[3].

فأوجب تعالى حق المسكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك . وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [4] .

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ ـ من طرق كثيرة ، في غاية الصحة ـ أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » .

ومن كان على فضلة [5] ورأى المسلم أخاهُ جائعًا عُرْيَانَ ضائعًا فلم يُغِثْهُ ، فما رحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي : أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « أن أصحاب الصفة ؛ كانوا ناسًا فقراء ؛ وأن رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة ؛ فليذهب بخامس أو سادس » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمُهُ » .

ومن تركه يجوع ، ويعرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه .

---

(١) الجار الجنب : أي الجار البعيد .
(٢) الصاحب بالجنب : أي الزوجة .
(٣) سورة النساء آية ٣٦ .
(٤) سورة المدثر : ٤٢ ، ٤٥ .
(٥) فضلة : أي زيادة عن الحاجة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » (١) .

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا كثيرة جدًا .

وقال عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

وهذا إسناد في غاية الصحة ، والجلالة . وقال علي رضي الله عنه : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه » (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : « في مالك حق سوى الزكاة » .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : « إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غرم مُفْظِع ، أو فقر مُدْقِع ، فقد وجب حقُّك » .

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مِزْوَدَيْن ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق ، سوى الزكاة .

ثم قال : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا ، فيه فضل عن صاحبه لمسلم ، أو لذمي ، لأنه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع .

فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القَوَدُ (٣) ، وإن قُتِلَ المانع فإلي لعنه الله ، لأنه منع حقًا ، وهو من الطائفة الباغية . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ

---

(١) العاني : أي الأسير .

(٢) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعًا إلى النبي (ﷺ) .

(٣) فعلى قاتله القود : أي يقتل به .

أمْرِ الله ﴾ . ومانع الحق باغ على أخيه ، الذي له الحق .

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق ، انتهى .

وإنما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة لنبين مدى ما في الإسلام من رحمة ، وحنان ، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقًا بعيدًا ، وأنها في جانبة كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية .

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحَضَّ عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة ، ويبعث في النفس الأريحية ، ويثير فيها معاني الخير والبر ، والإحسان .

١ ـ قال تعالى : ﴿ مثَلُ الذينَ يُنفِقُون أموالهم في سبيل الله كمثل حَبّةٍ أنبتَت سبعَ سَنَابِلَ في كل سُنبُلةٍ مائةُ حَبّةٍ والله يضاعف لِمَنْ يشاء والله واسع عليم ﴾ [1] .

٢ ـ وقال : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

٣ ـ وقال : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [2] .

١ ـ وقال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة تطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذي وحسنه .

٢ ـ وروي كذلك : أن رسول الله ﷺ قال : « إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء [3] ويذهب الله بها الكبر والفخر » .

٣ ـ وقال ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكًا تلفًا » رواه مسلم .

٤ ـ وقال ﷺ : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيًا تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا ، هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » رواه الطبراني في الأوسط ، وسكت عليه المنذري .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦١ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

(٣) ميتة السوء : أي سوء العاقبة .

أنواع الصدقات :

وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر ، بل القاعدة العامة ، أن كل معروف صدقة . وإليك بعض ما جاء في ذلك .

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « على كل مسلم صدقة . فقالوا : يانبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا فإن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف [1] . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها [2] له صدقة » رواه البخاري وغيره .

٢ ـ وقال ﷺ : « كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ؛ فمن ذلك أن يعدل[3] بين الإثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع متاعه عليها صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة » رواه أحمد وغيره .

٣ ـ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه [4] قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل نفس في كل يوم

طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت : يارسول الله من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : لئن من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، واستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم ، والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضًا في مسلم .

أبواب الصدقة ، منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضًا في مسلم .

وعند مسلم ؛ قالوا : يارسول الله أياتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

---

(١) الملهوف : أي المستغيث سواء أكان مظلومًا أم عاجزًا .

(٢) أي هذه الخصلة .

(٣) يعدل : أي يصلح بين متخاصمين بالعدل .

(٤) ما بين القوسين ليس في مسند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله « على نفسه » في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

٤ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة . في كل يوم طلعت فيه الشمس . قيل : يارسول الله . من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم ؟ فقال : إن أبواب الخير لكثيرة : التسبيح ، والتحميد ، والتكبير والتهليل ، والأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، تهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف . فهذا كله صدقة منك على نفسك » رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي مختصرًا وزاد في رواية : « وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإماطتك الحجر ، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة » .

٥ ـ وقال : « من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق [١] تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » رواه أحمد ومسلم .

٦ ـ وقال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : ياابن آدم : مرضت فلم تعدني ، قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ؟ أما لو عدته لوجدتني عنده . ياابن آدم : استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . ياابن آدم : استسقيتك فلم تسقني . قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » رواه مسلم .

٧ ـ وقال ﷺ : « لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » رواه البخاري .

٨ ـ وقال عليه الصلاة والسلام : « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه » رواه أحمد والترمذي وصححه .

أولى الناس بالصدقة :

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدّق وأهله وأقاربه . ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله .

١ ـ فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته ؛ أو قال : ذوي رحمه ، وإن كان فضل فها هنا وهاهنا » رواه أحمد ومسلم .

---

(١) شق تمرة : أي نصف تمرة ، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة .

٢ ـ وقال ﷺ : « تصدقوا قال رجل : عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي دينار آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال عندي دينار آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي دينار آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندي دينار آخر . قال أنت به أبصر » رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وصححه .

٣ ـ وقال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » رواه مسلم وأبو داود .

وقال ﷺ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »(١) رواه الطبراني والحاكم وصححه .

إبطال الصدقة :

يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه ، أو يؤذيه أو يرائي بصدقته .

لقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لا تُبطِلُواْ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ والأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ ﴾(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر رضي الله عنه : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال المسبل(٣) والمنان(٤) ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

التصدق بالحرام :

لا يقبل الله الصدقة إذا كانت من حرام .

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » ، فقال عز وجل : ﴿ يـأيُّهـا الرُّسُلُ كلوا منَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلوا صَالِحًا إني بِمَا تَعْمَلونَ عليم ﴾(٥) . وقال : ﴿ يأيُّها الذينَ آمَنُوا كلوا مِنَ طَيِّبَات ما رَزَقْنَاكُم ﴾(٦) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يديه إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له » رواه مسلم .

٢ ـ وقال ﷺ : « من تصدق بعدل(٧) تمرة ، من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ

---

(١) الكاشح : أي الذي يضمر العداوة

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

(٣) المسبل : أي الذي يجر ثوبه خيلاء .

(٤) المن : ذكر الصدقة والتحدث بها . أو استخدام المتصدق عليه ، أو التكبر عليه لأجل إعطائه . والأذى : إظهار الصدقة ، قصد إيلام المتصدق عليه ، أو توبيخه .

(٥) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٢ .

(٧) العدل ، بكسر العين ، معناه في اللغة : المثل والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة .

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة ، أن تتصدق من بيت زوجها ، إذا علمت رضاه . ويحرم عليها ، إذا لم تعلم .

فعن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا » رواه البخاري .

وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - في خطبة عام حجة الوداع : « لا تنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » رواه الترمذي وحسنه .

ويستثني من ذلك النزر اليسير ، الذي جرى به العرف فإنه يجوز لها أن تتصدق به ، دون أن تستأذنه .

فعن أسماء بنت أبي بكر : أنها سألت النبي ﷺ ، فقالت إن الزُّبَيْرَ رجل شديد ، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله ﷺ : « إرضخي [١] ولا تُوعي [٢] فَيُوعيَ الله عليك » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

جواز التصدق بكل المال :

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله [٣] .

قال عمر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق . فوافقَ ذلك مالاً عندي ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن [٤] سبقته يومًا ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ ، ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . وأتي أبو بكر بكل ماله ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدًا » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وقد اشترط العلماء التصدق بجميع المال ، أن يكون المتصدّق قويًا مكتسبًا صابرًا غير مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه . فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكره .

فعن جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يارسول الله ، أصبتُ هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه

---

(١) إرضخي : أي إعطي القليل ، الذي جرت به العادة .

(٢) لا توعي : أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه عنك .

(٣) قال أبو جعفر الطبري : ومع جوازه فالمستحب أن يفعل وأن يقتصر على الثلث .

(٤) إن : حرف نفي ، أي ما سبقته .

رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر[١] فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه[٢] بها ، فلو أصابته لأوجعته أو عقرته[٣] ثم قال : « يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس[٤] ، إنما الصدقة عن ظهر غني » رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفيه محمد بن إسحق .

جواز الصداقة على الذمي والحربي :

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك ، وقد أثنى الله على قوم فقال : ﴿ ويُطعِمونَ الطعامَ على حُبِّهِ مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا ﴾ والأسير حربي .

وقال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عن الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ وَلَمْ يُخرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطوٓاْ إليهم إنَّ اللهَ يُحبُّ المُقسِطِينَ ﴾[٥] .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أمي وهي مشركة فقلت : يارسول الله ، إن أُمي قدمتْ علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

الصدقة على الحيوان :

١ ـ روى البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قدبلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ خُفَّهُ ماءً . ثم أمسكه بفمه حتى رَقِيَ[٦] فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يارسول الله إن لنا في البهائم أجرًا ؟ فقال : « في كل كبدٍ رطبة أجر » .

٢ ـ ورويا : أنه ﷺ قال : « بينما كلب يطيف برَكيَّةٍ ، قد كاديقتله العطش ، إذ رأته بَغِيٌّ من بغايا بني اسرائيل فنزعت مُوقها[٧] ، فاستقت له به ، فسقته فَغُفِرَ لها به .

الصدقة الجارية :

روى أحمد ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعوا له » .

شكر المعروف :

١ ـ روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن

---

(١) ركنه : أي جانبه . (٢) فحذفه : أي رماه بها . (٣) عقرته : أي جرحته .
(٤) يتكفف : أي يمد كفه .
(٥) سورة الممتحنة آية ٨ . (٦) رقي : أي صعد . (٧) الموق : أي الخف .

أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواته ثقات : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

٣ - وروى الترمذي - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من صُنِعَ معه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيرًا ، فقد أبلغ في الثناء » .

الصيام

الصيَّــام

الصيام يطلق على الإمساك . قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرتُ لِلرَّحمَنِ صَومًا ﴾ أي إمسـاكًـا عن الكلام .

المقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع النية .

فضله :

١ ـ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قـال : قـال الله عـز وجـل : « كل عمـل ابن آدم لـه إلا الصيام ، فإنه لي [١] وأنا أجزي به [٢] ، والصيـام جنـة [٣] فـإذا كان يومُ صوم أحـدكم فلا يرفث [٤] ولا يصخب [٥] ولا يجهل [٦] ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ، مرتين ، والذي نفس محمد بيده لخلوف [٧] فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسـك . وللصـائم فرحتـان يفرحها : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٢ ـ ورواية البخاري وأبي داود : « الصيام جُنَّةٌ فإذا كان أحـدكم صـائمًـا ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفس محمـد بيـده ، لخلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي وأنا أجزي به والحسنـة بعشرة أمثالها » .

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قـال : الصيـام والقرآن يشفعـان للعبـد يوم القيـامـة ، يقول الصيام أي [٨] رب منعتـه الطعـام والشهوات بـالنهـار فشفعني فيه . ويقول القرآن : « منعتـه النوم بالليل ، فشفعني فيه فَيُشَفَّعَانِ » [٩] رواه أحمد بسند صحيح .

٤ ـ وعن أبي أمـامـة قـال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : مرني بعمـل يـدخلني الجنـة . قـال : « **عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له [١٠] ثم أتيته الثانية فقـال : عليـك بـالصيـام » رواه أحمـد والنسـائي والحاكم وصححه .**

٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قـال : « لا يصوم عبـد يومًـا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفًا » رواه الجماعة إلا أبا داود .

---

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف .
(٢) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي . فالنبوي ، من قوله : والصيام جنة ، إلى آخر الحديث .
(٣) جنة : أي مانع من المعاصي .
(٤) الرفث : أي الفحش في القول .
(٥) لا يصخب : أي لا يصيح .
(٦) يجهل : أي لا يسفه .
(٧) الخلوف : تغير رائحة الفم بسبب الصوم .
(٨) أي : حرف نداء بمعنى « يا » أي يارب .
(٩) أي تقبل شفاعتهما .
(١٠) لا عدل له : أي لا مثل له .

٦ - وعن سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : إن للجنة بابًا يقال له : الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » رواه البخاري ومسلم .

أقسامه :

الصيام قسمان : فرض وتطوع . والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - صوم رمضان .

٢ - صوم الكفارات .

٣ - صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع . أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها .

صوم رمضان

حكمه :

صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ [1] عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ ﴾[2] وقال : ﴿ شَهر رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالفُرقَانِ فَمَن شَهِدَ[3] مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4] .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت » .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله . أخبرني عما فرض الله علي من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : لا . إلا أن تَطَوَّعَ » .

وأجمعت الأمة : على وجوب صيام رمضان . وأنه أحد أركان الإسلام ، التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام .

وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه :

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لما حضر رمضان : « قد جاءكم شهر مبارك افترض عليكم صيامة تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف

---

(١) كتب : أي فرض .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .
(٣) شهد : حضر .
(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » رواه أحمد والنسائي والبيهقي .

٢ ـ وعن عرفجة قال : كنت عند عتبة بن فرقد ـ وهو يحدث عن رمضان ـ قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت . قال : فحدث عن رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : « تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين . قال . وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان » رواه أحمد والنسائي وسنده جيد .

٣ ـ وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله » رواه أحمد والبيهقي بسند جيد .

٥ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا [1] غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأصحاب السنن .

الترهيب من الفطر في رمضان :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلي والديلمي وصححه الذهبي .

٢ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أفطر يومًا من رمضان ، في غير رُخَصِة رخصها الله له لم يَقْضِ عنه صيام الدهر كله وإن صامه » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه . وبه قال ابن مسعود .

قال الذهبي : وعند المؤمنين مقرر : أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ، أنه شر من الزاني ومدمن الخمر ، بل يَشُكُّونَ في إسلامه ويظنون به الزندقة ، والإنحلال .

بم يثبت الشهر :

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحدٍ عدلٍ أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا .

١ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ : أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه .

---

(١) احتسابًا : أي طالبًا وجه الله وثوابه .

٢ ـ وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته [1] وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » رواه البخاري ومسلم .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : تقبل شهادة رجل واحدٍ في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال النووي : وهو الأصح .

وأما هلال شوال : فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد ، عند عامة الفقهاء .

واشترطوا أن يشهد على رؤيته ، اثنان ذوا عدل ، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيهما شهادة الواحد العدل .

قال ابن رشد :« ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر » .

وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل ، بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك ، في دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم » .

وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر أنه يكفي فيه قياسًا على الاكتفاء به في الصوم .

وأيضًا ، التعبد بقبول خبر الواحد ، يدل على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ،كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلاف المطالع :

ذهب الجمهور : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فمتى رأى الهلال أهل البلد ، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » .

وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعًا .

وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والمختار عن الشافعية : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

---

(١) المراد بالرؤية : الرؤية الليلية .

لما رواه كريب قال : قدمت الشام ، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ـ ثم ذكر الهلال ـ فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية .فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وقال الترمذي : حسن ، صحيح ، غريب ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم .

وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها (١) .

من رأى الهلال وحده :

اتفقت أئمة الفقه : على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم .

وخالف عطاء فقال : لا يصوم إلا برؤية غيره معه .

واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر كما الشافعي ، وأبو ثور . فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية حاصلة له يقينًا ، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

أركان الصوم :

للصيام ركنان تتركب منها حقيقته :

١ ـ الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

لقوله تعالى ﴿ فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغوا ما كَتَب الله لكُمْ وكلوا واشربُوا حَتَّى يتَبيَّن لكُمُ الْخَيْطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل .

لما رواه البخاري ومسلم : أن عدي بن حاتم قال : لما نزلت ﴿ حتى يتَبيَّن لكُمُ الْخَيْطُ الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل ، فلا يستبين لِيَ ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار » .

---

(١) هذا هو الشاهد ، ويتفق مع الواقع . (٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

٢ - النية : لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلِيَعْبُدوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين ﴾ [١] . وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » .

ولابد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان .

لحديث حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ « من لم يجمع [٢] الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي ، لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى ، وطلبًا لوجهه الكريم .

فمن تسحر بالليل ، قاصدًا الصيام ، تقربًا إلى الله بهذا الإمساك ، فهو ناوٍ .

ومن عزم على الكف عن المفطرات ، أثناء النهار ، مخلصًا لله ، فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحر .

وقال كثير من الفقهاء : إن نية صيام التطوع تجزيء من النهار إن لم يكن قد طعم .

قالت عائشة : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء » ؟ قلنا : لا . قال : « فإني صائم » رواه مسلم ، وأبو داود .

واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي . وظاهر قولي ابن مسعود ، وأحمد : أنها تجزيء قبل الزوال ، وبعده ، على السواء .

على من يجب :

أجمع العلماء : على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ ، الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ، والنفاس .

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نفساء ، ولا شيخ كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع .

بعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقًا ، كالكافر ، والمجنون ، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام ، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء ، وبعضهم يرخص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية ، وهذا بيان كل على حدة .

صيام الكافر ، والمجنون :

الصيام عبادة إسلامية ، فلا تجب على غير المسلمين ، والمجنون غير مكلف ، لأنه مسلوب العقل

---

(١) سورة البينة آية ٥ .

(٢) يجمع : من الإجماع . وهو إحكام النية والعزيمة .

الـذي هو منـاط التكاليف ، وفي حـديث على رضي الله عنـه : أن النبي ﷺ قـال : « رفـع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستقـظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » رواه أحمـد ، وأبو داود ، والترمذي .

صيام الصبي :

والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ، ليعتـاده من الصغر ، مادام مستطيعًا له ، وقادرًا عليه .

فعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوذ قـالت : أرسل رسول الله ﷺ - صبيحـة عـاشوراء - إلى قري الأنصـار : من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه ، فكنا نصومه بعد ذلك ، ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجـد فنجعل لهم اللعبـة من العِهْن [1] فـإذا بكى أحـدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ، ومسلم .

من يرخص لهم في الفطر ، وتجب عليهم الفدية :

يرخص الفطر للشيـخ الكبير ، والمرأة العجـوز ، والمريض الـذي لا يرجى برؤه ، وأصحـاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعًا من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال .

هؤلاء جميعًا يرخص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقـة شديـدة في جميع فصول السنة .

وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا ، وقدر ذلـك بنحو صـاع أو نصف صـاع ، أو مـد ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السُّنَّة ما يدل على التقدير .

قـال ابن عبـاس : « رخص للشيـخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يـوم مسكينًـا ولا قضـاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخاري عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قـال ابن عبـاس ليست بمنسـوخـة ، هي للشيـخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ؛ لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان [2] مكان كل يوم مسكينًا .

والمريض الـذي لا يرجى برؤه ، ويجهـده الصوم ، مثـل الشيـخ الكبير ، ولا فرق . وكـذلـك العمال الذين يضطلعون بشاق الأعمال .

---

(١) العهن : الصوف .

(٢) مذهب مالك وابن حزم انه لا قضاء ولا فدية .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد بمن « يطيقونه » في الآيـة ، الشيوخ الضعفـاء والزّمْنَي [١] ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبده إذا شق الصيام عليهم ، بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

الحبلي والمرضع : إذا خافتـا على أنفسها ، وأولادهـا [٢] أفطرتـا ؛ وعليها الفـديـة ، ولا قضـاء عليهما ، عند ابن عمر ، وابن عباس .

روى أبو داود عن عكرمة ، أن ابن عبـاس قـال ـ في قولـه تعـالى : ﴿ وعلى الـذّينَ يَطِيقونَ ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقـان الصيـام ،أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا ، والحبلى ، والمرضع ـ إذا خافتا (يعني على أولادهما) ـ أفطرتا ، وأطعمتا . رواه البزار .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : « أنت بمنزلة الذي لا يطيقهُ ، فعليـك الفداء ، ولا قضاء عليك » وصحح الدارقطني إسناده .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدهـا فقـال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًا [٣] من حنطة . رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » .

وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور : أنها يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعي : أنها ـ إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا ـ فعليها القضاء والفديـة ، وإن خافتا على أنفسها فقط ، أو أنفسها وعلى ولدهما ، فعليها القضاء ، لا غير .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء :

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليها القضاء .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ على سَفر فَعدّةٌ مِنْ أيّام أُخر ﴾ [٤] .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، بسنـد صحيح ، من حـديث معـاذ ، قـال : إن الله تعـالى فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل : ﴿ يأيُّها الـذّينَ آمَنُوا كُتِب عليْكُمُ الصّيـام كمَا كُتِبَ على الّـذينَ مِن قَبْلِكُم ﴾ [٥] إلى قوله ﴿ وَعَلىٰ الّذِينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعام مِسْكِينَ ﴾ فكان من شاء صام. ومن شـاء أطعم مسكينًا . فأجـزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : ﴿ شَهرُ رَمَضَانَ الّـذي أُنزلَ فِيـه

---

(١) المرضى مرضًا مزمنًا لا يبرأ .

(٢) معرفة ذلك بـالتجربـة او بـاخبـار الطبيب الثقـة او بغلبـة الظن .

(٣) المد : قدح وربع قدح من قمح .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٣ .

القُرْآنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فـأثبت صيامـه على المقيم الصحيح « ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

والمرض المبيح للفطر ، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم ، أو يخشى تأخر برئه [1] .

قال في المغني : « وحكي عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الإصبع والضرس ، لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتج إليه ، فكذلك المريض ، وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر .

والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام ، يفطر مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا وعليه القضاء .

قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا﴾ [2] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمَ فِي الدِّينَ مِن حَرَجٍ ﴾ [3] .

وإذا صام المريض ، وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتوى الرسول ﷺ .

قال حمزة الأسلمي : يارسول الله ، أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مُصبّحُوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا ، فكانت عزمة ، فأفطرنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ، في السفر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر [4] ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد

---

(١) يعرف ذلك ، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .
(٢) سورة النساء آية ٢٩ .
(٣) سورة الحج آية ٧٨ .
(٤) فلا يجد الصائم على المفطر : أي لا يعيب عليه .

قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر ، فإن ذلك حسن » رواه أحمد ومسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيها أفضل ؟

فرأي أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك : أن الصيام أفضل ، لمن قوي عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوي على الصيام .

وقال أحمد : الفطر أفضل .

وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلها أيسرها ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني ، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ، ويضره ، وكذلك من كان معرضًا عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرِّياء ـ إذا صام في السفر ـ فالفطر في حقه أفضل .

وما كان من الصيام خاليًا عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشرع فيه ، جاز له الفطر أثناء النهار .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُراع الغميم [1] ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه :أن ناسًا صاموا ، فقال : أولئك العصاة » [2] رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه .

وأما إذا نوى الصوم ـ وهو مقيم ـ ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد وإسحاق .

ولما رواه الترمذي ـ وحسنه ـ عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك ، وهو يريد سفرًا ، وقد رُحِّلَتْ له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سنة . ثم ركب .[3]

وعن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط [4] في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال : اقترب ، فقلت : ألست بين البيوت . فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة

---

(١) الغميم : اسم واد أمام عسفان .

(٢) لأنه عزم عليهم ، فأبوا ، وخالفوا الرخصة

(٣) في سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف .

(٤) الفسطاط : مصر القديمة .

رسول الله ﷺ (١) ؟ رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات .

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .

وقال : قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح ، يقتضي جواز الفطر ، مع أهبة السفر . وقال : هذا هو الحق .

والسفر المبيح للفطر ، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها . وتقدم جميع ذلك في مبحث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي ، عن منصور الكلبي : أن دِحْيَةَ بن خليفة خرج من قرية من دمشق مَرّة ، إلى قدر عقبة (٤) من الفسطاط في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس .

وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه ، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وجميع رواة الحديث ثقات ، إلا منصور الكلبي ، وقد وثقه العجلي .

من يجب عليه الفطر والقضاء معًا :

اتفق الفقهاء : على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ، ويحرم عليهما الصيام ، وإذا صاما لا يصح صومهما ، ويقع باطلاً ، وعليهما قضاء ما فاتهما .

روى البخاري ومسلم ، عن عائشة ، قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن صيام أيام نبيّنها فيما يلي :

١ ـ النهي عن صيام يومَي العيدين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين سواء أكان الصوم فرضًا أم تطوعًا لقول عمر رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ، ففطركم من

(١) استفهام إنكاري .

(٢) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة المجاورة لامبابة ، وقدرت هذه المسافة بفرسخ .

صومكم [١] ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من نسككم » [٢] رواه أحمد والأربعة .

٢ ـ النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر .

لما رواه أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : « أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه أحمد بإسناد جيد . وروى الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس رضي عنهما : « أن رسول الله ﷺ أرسل صائحًا يصيحُ : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب ، وبعال » [٣] .

وأجاز أصحاب الشافعي ، صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ، من نذر أو كفارة أو قضاء .

أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خلاف . وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٣ ـ النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

وذهب الجمهور : إلى أن النهي للكراهة [٤] لا للتحريم إلا إذا صام يومًا قبله ، أو يومًا بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه .

فعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ دخل على جُوَيرية بنت الحارث وهي صائمة ، في يوم جمعة فقال لها : « أصُمْتِ أمس ؟ فقالت : لا . قال : أتريدين أن تصومي غدًا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري إذن » رواه أحمد والنسائي بسند جيد .

وعن عامر الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بسند حسن .

وقال علي رضي الله عنه : من كان منكم متطوعًا فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر . رواه ابن شيبة بسند حسن .

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده يوم » .

وفي لفظ مسلم : « ولا تخصوا ليلة الجمعة ، بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة ، بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

---

(١) أي الفطر من صيام رمضان .
(٢) النسك : الأضاحي .
(٣) بعال : أي جماع الرجل وزوجته .
(٤) وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة حجه عليهما .

٤ ـ النهي عن إفراد يوم السبت بصيام :

عن بسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم [١] وإن لم يجد أحدكم إلا لحا [٢] عنب ، أو عود شجرة فليمضغه » . رواه أحمد وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي ، وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وقالت أم سلمة : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنهما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » رواه أحمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة ، وصححاه .

ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة ، كراهةالصوم يوم السبت منفردًا ، لهذه الأدلة ، وخالف في ذلك مالك فجوز صيامه منفردًا ، بلا كراهة ، ، والحديث حجة عليه .

٥ ـ النهي عن صوم يوم الشك :

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أبو سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه .

ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان ، أن يقضي يومًا مكانه [٣] ، فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة .

فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا [٤] صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وإن كان رجل يصوم صومًا ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

٦ ـ النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها .

---

(١) ويشمل القضاء والنذر والنفل . إذا وافق عادته ، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك .

(٢) لحا : أي قشر .

(٣) وعند الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه .

(٤) تقدموا : أي تتقدموا .

لقول رسول الله ﷺ : « لا صام ، من صام الأبد » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

فإن أفطر يومي العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة ، إذا كان ممن يقوى على صيامها .

قال الترمذي : وقد كرِهَ قوم من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق .

فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حدّ الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا رُويَ عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمي على سرد الصيام ، وقال له : « صم إن شئت وافطر إن شئت » وقد تقدم .

والأفضل أن يصوم يومًا ، ويفطر يومًا ، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله ، وسيأتي .

٧ ـ النهي عن صيام المرأة ، وزوجها حاضر ، إلا باذنه :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر حتى تستأذنه فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يومًا واحدًا ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ، لافتياتها [١] على حقه ، وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائبًا ، فإذا قدم ، له أن يفسد صيامها .

وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها ، مثل غيبته عنها ، في جواز صومها ، دون أن تستأذنه .

النهي عن وصال الصوم [٢] :

١ ـ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال » ـ قالها ثلاث مرات ـ قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني [٣] ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون » رواه البخاري ومسلم .

---

(١) لافتياتها : أي لتعديها على حقه .

(٢) وصل الصوم متابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور .

(٣) يطعمني الخ : أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة .

وجوز أحمد وإسحق وابن المنذر ، الوصال إلى السحر . مالم تكن مشقة على الصائم . لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » .

صيام التطوع

رغب رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية :

صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة ـ إلا البخاري والنسائي ـ عن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستّا من شوال فكأنما صام الدهر » [1] .

وعند أحمد : أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

وعند الحنفية والشافعية ، الأفضل صومها متتابعة ، عقب العيد .

صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج :

١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة ، يكفّر سنتين ، ماضيةً ، ومستقبلةً ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٢ ـ عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر [2] ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي .

٣ ـ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، عيدنا ـ أهل الإسلام ـ وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجة ، ، وصححه الترمذي .

٤ ـ عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : قد استحب أهل العلم ، صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

٥ ـ عن أم الفضل : أنهم شكّوا في صوم رسول الله يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بلبن ، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . مُتفق عليه .

---

(١) هذا لمن صام رمضان كل سنة ، قال العلماء : الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور والأيام الستة بشهرين .

(٢) أي من ذي الحجة .

صيام المحرَّم ، وتأكيد صوم عاشوراء ويومًا قبلها ، ويومًا بعدها :

١ ـ عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل . قيل : ثم أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر اللهِ [1] الذي تدعونه المحرم . رواه أحمد ومسلم وأبو دواد .

٢ ـ عن معاوية بن بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا يومُ عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فَلْيُفْطِرْ » متفق عليه .

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء ، يومًا تصومه قريش ، في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه . فلما فُرِض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » متفق عليه .

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء . فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح ، نجى الله فيه موسى ، وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى فقال ﷺ : « أنا أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه متفق عليه .

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء ، تعظمه اليهود ، وتتخذه عيدًا ، فقال رسول الله ﷺ : « صوموه أنتم » متفق عليه .

٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى .. فقال : إذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ . رواه مسلم وأبو داود .

وفي لفظ ، قال رسول الله ﷺ : لئن بَقِيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع : (يعني مع يوم عاشوراء) رواه أحمد ومسلم .

وقد ذكر العلماء : أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع ، والعاشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

---

(١) الإضافة للتشريف .

التوسعة يوم عاشوراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من وسع على نفسه ، وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته » رواه البيهقي في الشعب ، وابن عبد البر .

وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة .

ولكن إذا ضُمّ بعضها إلى بعض ، ازدادت قوة ، كما قال السخاوي .

صيام أكثر شعبان :

كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان . قالت عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » رواه البخاري ومسلم .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين . فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنّاً أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

صوم الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . ويستحب الإكثار من الصيام فيها.

فعن رجل من باهلة : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أنا الرجل الذي جئتك عام الأول ، فقال : فما غيَّرك ، وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله ﷺ : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ، ويومًا من كل شهر . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : صم يومين . قال . زدني . قال : صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ، ثم أرسلها [1] . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسند جيد .

وصيام رجب ، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم .

ولم يرد في السنة الصحيحة : أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به .

---

(١) أرسلها : أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى .

قال ابن حجر : « لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ؛ ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه ، حديث صحيح يصلح للحجة .

صوم يومي الاثنين ، والخميس :

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين ، والخميس ، فقيل له [1] فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما » رواه أحمد بسند صحيح .

وفي صحيح مسلم : أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين ؟ فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل على فيه » أي نزل الوحي عليَّ فيه .

صيام ثلاثة أيام ، من كل شهر :

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ : أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، البيض ، ثلاث عشرة . وأربع عشرة ، وخمس عشرة وقال : هي كصوم الدهر ورواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه ﷺ : أنه كان يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء والخميس . وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ، ثلاثة أيام . وأنه كان يصوم : الخميس ، من أول الشهر ، والإثنين الذي يليه ، والإثنين الذي يليه .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار . قال : قلت : يارسول الله نعم . قال : فصم ، وافطر ، وصل ، ونم ، فإن لجسدك عليك حقًا ، وإن لزوجك عليك حقًا ، وإن لزَوْرِك [2] عليك حقًا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام » . قال : فَشَدَّدْت فَشَدَّد علي . قال : فقلت يارسول الله : إني أجد قوة . قال : « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » قال : « فشددت فشدد علي . قال : فقلت يارسول الله إني أجد قوة » قال : « صم صوم نبي الله داود ، ولا تزد عليه » قلت : يارسول الله ، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟ قال : « كان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا » رواه أحمد وغيره .

(١) فقيل له : أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس ، والاثنين .
(٢) زورك : أي ضيفك .

وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ،وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا » .

جواز فطر الصائم المتطوع

١ ـ عن أم هانىء رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ،فَأُتِـي بشراب ، فشرب ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة . فقال : « إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري » رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ولفظه : « الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وعن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ ، بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعامًا ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل قال : قم الآن ؛ فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتي النبي ﷺ فذكر له ذلك ؛ فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » رواه البخاري ، والترمذي .

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ثم قال : « أفطر وصم يومًا مكانه ، إن شئت » رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، لمن صام متطوعًا ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم ، استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

١ ـ السحور :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فإن السحور بركة » (١) رواه البخاري ومسلم .

وعن المقدام بن مَعْدِ يكرب ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بهذا السحور فإنه الغذاء المبارك » رواه النسائي ، بسند جيد .

وسبب البركة : أنه يقوي الصائم وينشطه ، ويهون عليه الصيام .

بم يتحقق :

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله . ولو بجرعة ماء ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه أحمد .

وقته :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره .

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : « خمسين آية » رواه البخاري ومسلم .

وعن عمرو بن ميمون قال : « كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا » رواه البيهقي بسند صحيح .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعًا : « لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور » وفي سنده سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجهول .

الشك في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ، ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التَّبَيُّنَ نفسه ، لا الشك ؛ فقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢) .

---

(١) السحور بالفتح المأكول ؛ وبالضم المصدر والفعل .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : « إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ؛ فقال ابن عباس : كُلْ ، ما شككت حتى لا تشك » .

وقال أبو داود : قال أبو عبد الله (١) : « إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » .

وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال النووي وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر .

٢ ـ تعجيل الفطر :

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر ، متى تحقق غروب الشمس .

فعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطرَ » رواه البخاري ومسلم .

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترًا ، فإن لم يجد فعلى الماء .

فعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يُصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حسا حسوات (٢) من ماء . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه .

وعن سلمان بن عامر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائمًا ، فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجودًا ، فإنه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « إذا قُدّم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه الشيخان .

٣ ـ الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » ، وكان عبد الله إذا أفطر يقول : « اللهم إني أسألك ـ برحمتك التي وسعت كل شيء ـ أن تغفر لي » .

وثبت أنه ﷺ كان يقول : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » .

وروى مرسلاً : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

---

(١) هو أحمد بن حنبل .

(٢) حسا : أي شرب .

وروي الترمذي ـ بسند حسن ـ أنه ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر [١] ، والإمام العادل ، والمظلوم » .

٤ ـ الكف عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ، ويعودها الخير .

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى ينتفع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه .

فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرفث ، فإن سَابَّكَ أحد ، أو جهل عليك ، فقل إني صائم إني صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروي الجماعة ـ إلا مسلمًا ـ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع [٢] قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » [٣] .

وعنه أن النبي ﷺ قال : « رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلى السهر » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

٥ ـ السواك :

ويستحب للصائم أن يَتَسَوَّك أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .

قال الترمذي : « ولم يَرَ الشافعي بالسِّوَاك ، أوَّلَ النهار وآخره بأسًا » .

وكان النبي ﷺ يتسوك ، وهو صائم . وتقدم ذلك في هذا الكتاب ، فليرجع إليه .

٦ ـ الجود ومدارسة القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنهما آكد في رمضان .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة [٤] .

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام .

(٢) يدع : أي يترك

(٣) أي ليس لله إرادة في قبوله صيامه ، أي أن الله لا يقبل صيامه .

(٤) أي في الإسراع والعموم .

٧ ـ الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان :

١ ـ روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل ، وأيقظ أهله ، وشدّ المئزر » .

وفي رواية لمسلم : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهده في غيره » .

٢ ـ وروى الترمذي وصححه ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ، ويرفع المئزر » .

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي :

١ ـ نزول الماء والأنغماس فيه :

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه حدثه فقال : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من العطش أو من الحر » رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ : « كان يصبح جنبًا ، وهو صائم ثم يغتسل » .

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح .

٢ ـ الاكتحال : والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف .

وعن أنس : « أنه كان يكتحل وهو صائم » .

وإلى هذا ذهبت الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور . وروي عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة .

وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، كما قال الترمذي .

٣ ـ القُبْلَة : لمن قدر على ضبط نفسه .

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : هششت [1] يومًا ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ

---

(١) هششت : أي نشطت .

فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ، قَبَّلْتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيم » [١] .

قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تكره على من حركت شهوته ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها .

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كرهت . وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف ، لم تكره ، والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما . وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة .

٤ - الحقنة : مطلقًا سواء ، أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أو تحت الجلد ، فإنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

٥ - الحجامة [٢] : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم [٣] إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له ، قال ثابت البناني لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : « لا ، إلا من أجل الضعف » رواه البخاري وغيره .

والفصد [٤] مثل الحجامة في الحكم .

٦ - المضمضة والاستنشاق : إلا أنه تكره المبالغة فيهما ، فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائمًا » رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السعوط [٥] للصائم ، ورأوا : أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوي قولهم .

قال ابن قدامة : وإن تمضمض ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه ، من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر ، لأنه أوصل الماء إلى جوفه ، ذاكرًا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه .

---

(١) ففيم : أي ففيم السؤال . (٢) الحجامة : أخذ الدم من الرأس . (٣) رواه البخاري .

(٤) الفصد : أي أخذ الدم من أي عضو . (٥) السعوط : أي وضع الدواء في الأنف .

قال ابن قدامة ـ مرجحًا الرأي الأول ـ ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه ، من غير إسراف ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه [1] ، وبهذا فارق المعتمد .

٧ ـ وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل ، والشيء يريده شراءه .

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم .

وأما مضغ العلك [2] فإنه مكروه ، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء.

وممن قال بكراهته : الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة .

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة ،يضعها في فمه .

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإنه تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف ، أفطر .

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم .

وقال : أما الكحل ، والحقنة، وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يُفَطِّر بشيء من ذلك . ومنهم من فَطَّر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع ، لا بالتقطير ، ومنهم من لا يفطر بالكحل ، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوي ذلك .

ثم قال ـ مرجحًا الرأي الأول : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام .

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله ، في الصيام ، ويفسد الصوم بها . لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ؛ ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابه ؛ وبلغوه الأمة . كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم ، عن النبي ﷺ في ذلك ، لا حديثًا صحيحًا ، ولا ضعيفًا ، ولا مسندًا ، ولا مرسلاً علم أنه لم ينكر شيئًا من ذلك .

قال : فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى ، لابد أن يبينها الرسول الله ﷺ بيانًا عامًا ولابد أن تنقل الأمة ذلك .

فمعلوم أن الكحل ؛ ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن ، والاغتسال ، والبخور ، والطيب .

(١) قال ابن عباس : دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر .

(٢) العلك : أي اللبان .

فلو كان هذا مما يفطر . لبينه النبي ﷺ ، كما بين الإفطار بغيره ؛ فلما لم يبين ذلك ؛ علم أنه من جنس الطيب . والبخور ، والدهن .

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجسامًا .

والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه ، وتبخره ، وإدهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم ، إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة ، وجائفة ، فلو كان يفطره ؛ لبين لهم ذلك .

فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، علم أنه لم يجعله مفطرًا .

ثم قال : فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه .

وكذلك الحقنة [1] لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن ؛ كما لو شم شيئًا من المسهلات ، أو فزع فزعًا ، أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .

والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة [2] والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه .

والله سبحانه قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

وقال ﷺ : « الصوم جُنَّةٌ » ، وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فَضَيِّقُوا مجاريه بالجوع والصوم » .

فالصائم نهي عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ؛ فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة ، انتهى .

٨ ـ ويباح للصائم ، أن يأكل ، ويشرب ، ويجامع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعًا وجب عليه أن ينزع .

فإن لفظ ، أو نزع ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختارًا ، أو استدام الجماع ، أفطر .

---

(١) يقصد الحقنه الشرجية : فإنها لا تفطر الصائم .

(٢) الجائفة : أي الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتها ليست تغذية .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أمّ مكتوم » .

٩ ـ ويباح للصائم أن يصبح جنبًا ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠ ـ والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان :

١ ـ ما يبطله ، ويوجب القضاء .

٢ ـ وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي :

١ ، ٢ ـ الأكل والشرب عمدًا :

فإن أكل أو شرب ناسيًا ، أو مخطئًا ، أو مكرهًا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من نسي ـ وهو صائم ـ فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق .

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أفطر في رمضان ـ ناسيًا ـ فلا قضاء عليه ولا كفارة » قال الحافظ بن حجر : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم .

٣ ـ القيء عمدًا : فإن غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه [1] القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء [2] عمدًا فليقض » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه .

قال الخطابي : لا أعلم خلاف بين أهل العلم . في أن من ذرعه القيء ، فإنه لا قضاء عليه ،

(١) ذرعه : أي غلبه . (٢) استقاء : أي تعمد القيء واستخراجه ، بشم ما يقيئه . أو بإدخال يده .

ولا في أن من استقاء عمدًا ، فعليه القضاء .

٤ ، ٥ ـ الحيض ، والنفاس ، ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع العلماء عليه .

٦ ـ الاستمناء (١) ، سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

فإن كان سببه مجرد النظر ، نهارًا في الصيام ، لا يبطل الصوم ، ولا يجب فيه شيء .

وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ، قل أو أكثر .

٧ ـ تناول ما لا يتغذى به ، من المنفذ المعتاد ، إلى الجوف مثل تعاطي الملح الكثير ، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم .

٨ ـ ومن نوى الفطر ـ وهو صائم ـ بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرًا .

فإن النية ركن من أركان الصيام ، فإن نقضها ـ قاصدًا الفطر ومتعمدًا له ـ انتقض صيامه لا محالة .

٩ ـ إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع ، ظانًا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك ـ فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد ؛ إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه . لقول الله تعالى : ﴿ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخطَأْتُم بِهِ ، وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

ولقول رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ إلخ ... » وتقدم .

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا مَعْمَر عن الأعمش عن يزيد بن وهب ، قال : « أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عِسَاسًا (٢) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس ؛ فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر لِمَ ؟ والله ما تجانفنا الإثم » (٣) .

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرنا يومًا من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » .

(١) الاستمناء : أي تعمد إخراج المني بأي سبب من الأسباب .
(٢) عساسًا : أي أقداحًا ضخامًا . قيل : أن القدح نحو ثمانية أرطال .
(٣) ما تجانفنا . التجانف : الميل . أي لم نمل لإرتكاب الإثم .

قال ابن تيمية وهذا يدل على شيئين :

الأول : يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع لله ورسوله ، ممن جاء بعدهم .

الثاني : يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به .

وأما ما يبطله ويوجب القضاء ، والكفارة ، فهو الجماع لا غير عند الجمهور .

فعن أبي هريرة : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله قال : « وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها (٢) أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، وقال : إذهب فاطعمه أهلك » (٣) رواه الجماعة .

ومذهب الجمهور : أن المرأة ، والرجل سواء ، في وجوب الكفارة عليهما ، ما داما قد تعمدا الجماع ، مختارين في نهار رمضان (٤) ناويين الصيام .

فإذا وقع الجماع نسيانًا ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفارة على واحد منهما .

فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها ..

ومذهب الشافعي : أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه . وإنما يلزمها القضاء فقط . قال النووي : والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ، لأنه حق مالٍ مختص بالجماع ، فاختص به الرجل ، دون المرأة كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد (١) عمن أتى أهله فى رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على

---

(١) العرق : مكيال يسع ١٥ صاعًا .

(٢) لابتيها : جمع لابة . وهي الأرض التي فيها حجارة سود . والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا .

(٣) يستدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وجزم به بعض المالكية ، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

(٤) فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرًا وأفطر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

(٥) هذه إحدى الروايتين . عن أحمد .

امرأة كفارة .

قـال في المغني : ووجـه ذلـك : أن النبي ﷺ : « أمر الواطىء في رمضـان أن يعتـق رقبـة ، ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها » أ.هـ .

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور العلماء .

فيجب العتق أولاً ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين [١] فإن عجز عنه ، أطعم ستين مسكينًا من أوسط مـا يطعم منـه أهلـه [٢] وأنه لا يصح الانتقال من حـالـة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنهـا ، ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد : أنه مخير بين هذه الثلاث فأيها فعل أجزأ عنه .

لما روى مـالـك ، وابن جريج . عن حميـد بن عبـد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضـان فـأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتـق رقبـة ، أو صيـام شهرين متتـابعين أو إطعـام ستين مسكينًا . رواه مسلم و « أو » تفيد التخيير .

ولأن الكفارة بسبب مخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمن .

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ، مـا يـدل على الترتيب والتخيير ، والـذين رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع المهلب والقرطبي ، بين الروايات ، بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة ، والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد .

وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم ، انتهى .

ومن جامع عامدًا في نهار رمضان ولم يكفر ، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، فتتداخل .

وقال مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارَتان ، لأن كل يوم عبـادة مستقلـة ، فـإذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين .

وقد أجمعوا : على أن من جامع في رمضان ، عـامـدًا وَكَفَّرَ ثم جـامع في يوم آخر ، فعليـه كفـارة أخرى .

---

(١) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق .

(٢) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح . أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما . وقـال أبو حنيفة : من القمح نصف صـاع ومن غيره صاع . وقال الشافعي ومالك : يطعم مـدًا من أي الأنواع شـاء . وهـذا رأي أبي هريرة وعطـاء والأوزاعي ، وهو أظهر فـإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعًا .

وكذلك أجمعوا ، على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول : أن عليه كفارة واحدة .

فإن كَفَّرَ عن الجماع الأول لم يكفر ثانيًا ، عند جمهور الأئمة .

وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت ، وكذلك الكفارة .

فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقتضي ما عليها من رمضان في شعبان [1] ولم تكن تقضيه فورًا، عند قدرتها على القضاء .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن من ترك أيامًا يقضيها دون أن يزيد عليها .

ويفارق القضاء الأداء ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ، لقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَامٍ أُخَرَ ﴾ . أي ومن كان مريضًا ، أو مسافرًا فأفطر ، فليصم عدة أيام ، التي أفطر فيها ؛ في أيام أُخر متتابعات ، أو غير متتابعات ، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده .

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال ـ في قضاء رمضان : « إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » .

وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ، سواء كان التأخير لعذر ، أو لغير عذر وهذا مذهب الأحناف والحسن البصري .

ووافق مالك والشافعي وأحمد وإسحق والأحناف ، في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فاته عن كل يوم مدًا من طعام .

وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به .

فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء : على أن من مات ـ وعليه فوائت من الصلاة ـ فإن وليه لا يصلي عنه ، وهو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

---

(١) رواه أحمد ومسلم .

فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فذهب جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي : إلى أن وليه لا يصوم عنه ويطعم عنه مدًا ، عن كل يوم » [1] .

والمذهب المختار عند الشافعية : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه .

والمراد بالولي ، القريب ، سواء كان عصبة ، أو وارثًا ، أو غيرهما .

ولو صام أجنبي عنه ، صَحّ إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لايصح .

واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » زاد البزار لفظ : إن شاء [2] .

وروي أحمد ، وأصحاب السنن : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال يارسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى .

قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها :

اختلف الفقهاء في التقدير ، في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها ، والبلاد التي يقصر نهارها ، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون ؟

فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة ، وقيل : على أقرب بلاد معتدله إليهم .

ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالي السنه لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [3] وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [4] أي العمل فيها ، من الصلاة والتلاوة ، والذكر . خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

---

(١) يرى أبو حنيفة أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاعًا من غيره ، .

(٢) سندها حسن .

(٣) أي القرآن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾.

(٤) سورة القدر .

إستحباب طلبها :

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها العشر الأواخر من رمضان .

وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر (١) .

أي الليالي هي ؟ :

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى : أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى : أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر .

وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روي أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين » .

وروي مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي - وصححه - عن أبي بن كعب أنه قال : « والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها ، بيضاء ، لا شعاع لها » .

قيامها والدعاء فيها :

١ - روي البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢ - وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، أرأيت إن علمت ، أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

---

(١) أي اعتزل النساء واشتد في العبادة .

الإعتكـاف

١ ـ معنـاه :

الإعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيرًا كان أم شرًا . قال الله تعالى : ﴿ مَا هَـٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ، أي مقيمون متعبدون لها والمقصود به لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل .

٢ ـ مشروعيته :

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده ، وهو وإن كان قربة ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح . قال أبو داود : قلت لأحمد رحمه الله : تعرف في فضل الإعتكاف شيئًا ؟ قال : لا ، إلا شيئًا ضعيفًا .

٣ ـ أقسامه :

الإعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقربًا إلى الله ، وطلبًا لثوابه ، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم ، والإعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه ، إما بالنذر المطلق ، مثل أن يقول : لله علي أن أعتكف كذا ، أو بالنذر المعلق كقوله : إن شفا الله مريضي لأعتكفن كذا ، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وفيه : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » .

٤ ـ زمانه :

الإعتكاف الواجب يؤدي حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الإعتكاف يومًا أو أكثر وجب الوفاء بما نذره .

والإعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الإعتكاف ، طال الوقت أم قصر ويثاب ما بقي في المسجد . فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الإعتكاف ، فعن يعلي بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف . وقال عطاء : هو إعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا .

وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها . فعن عائشة أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر

الأواخر من رمضان فأمر ببنائه (١) فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب . وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب . فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ أَلْبِرَّ تُرِدْنَ (٢) ، قالت : فأمر ببنائه فَقُوِّضَ (٣) ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخر الإعتكاف إلى العشر الأواخر (يعني من شوال) ، فأمر رسول الله ﷺ ، نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الإعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه . وفي الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الإعتكاف بغير اذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك ؟ فعند الشافعي وأحمد وداود : له منعها وإخراجها من إعتكاف التطوع .

شروطه :

يشترط في المعتكف أن يكون مسلمًا ، مميزًا طاهرًا من الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا جنب ولا حائض ولا نفساء .

أركانه :

حقيقة الإعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الإعتكاف . أما وجوب النية فلقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ . ولقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى .

وأما أن المسجد لابد منه فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ، ووجه الاستدلال ، أنه لو صح الإعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالإعتكاف في المسجد لأنها منافية للإعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الإعتكاف إنما يكون في المساجد .

٧ ـ رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الإعتكاف :

اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الإعتكاف فيه ، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة ، لما روي أن النبي ﷺ

---

(١) في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا إتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل لانفراده .

(٢) البر : الطاعة ، في شرح مسلم سبب انكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الإعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو غيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد ، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لَهُنَّ فيبتذلن بذلك . أو لأنه (ﷺ) رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه . وذهب المهم من مقصود الإعتكاف ، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن . انتهى .

(٣) أزيل وهدم .

قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالإعتكاف فيه يصلح » رواه الدراقطني . وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به .

وذهب مالك والشافعي وداود ، إلى أن يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح .

وقال الشافعية : الأفضل أن يكون الإعتكاف في المسجد الجامع ، لأن الرسول ﷺ إعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الإعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته .

وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل إعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ورواية عن أحمد ، أنها ليست منه ، فليس للمعتكف أن يخرج إليها .

وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم المسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه ، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ ، إعتكفن في المسجد النبوي .

صوم المعتكف

المعتكف إن صام فحسن ، وإن لم يصم فلا شيء عليه ، روي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : « أوف بنذرك » ، ففي أمر رسول الله ﷺ ، له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطًا في صحة الإعتكاف ، اذ أنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن منصور عن أبي سهل ، قال : كان على امراة من أهلي إعتكاف . فسألت عمر بن عبد العزيز ، فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا إعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال عن عثمان ؟ قال : لا .. فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاووسًا فسألتها ، فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صيامًا إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيامًا إلا أن تجعله على نفسها . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الحسن البصري : إن إعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعي . وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الأوزاعي ومالك : لا إعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أهل الرأي ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ،

وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

وقت دخول المعتكف والخروج منه

تقدم أن الإعتكاف المندوب ليس له وقت محدد ، فمتى دخل المتكف المسجد ونوي التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفًا حتى يخرج ، فإن نوي إعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، فعند البخاري عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ ، قال : « من كان إعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » ، والعشر اسم لعدد الليالي ، وأولى الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين .

وما روي أنه ﷺ : « كان إذا أرد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » . فمعناه أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد . أما وقت دخول المسجد للإعتكاف فقد كان أول الليل .

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه ، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروي الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة : أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان - يعني في إعتكافه - لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيته في يوم الفطر فإذا في حجرة جُوَيْرِية مُزَيَّنَة ، ما ظننتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمة له ، فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون لمن إعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد .

ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة ، أو أراد ذلك تطوعًا فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره ، ومن نذر اعتكافه ليلة أو ليال مسماة ، أو أراد ذلك تطوعًا . فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس يخرج إذ تبين له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتمامه بغروب الشمس ، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوي ، فإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعًا ، فبدأ الشهر من أول ليلة منه . فيدخل قبل أن يتم غروب قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر . سواء رمضان وغيره .

ما يستحب للمعتكف وما يكره له

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره .

ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين ، ويستحب له أن يتخذ خباء في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ .

ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل ، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصرة أن النبي ﷺ ، قال : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

ويكره له الإمساك عن الكلام ظنًا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل ، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ ، يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال : « لا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل » [1] .

ما يبــاح للمعتكف

يباح للمعتكف ما يأتي :

١ ـ خروجه من معتكفه لتوديع أهله ، قالت صفية : كان رسول الله ﷺ معتكفًا ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني [2] ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ، أسرعا . فقال النبي ﷺ : « على رسلكما إنها صفية بن حُيَيّ » ، قالا : سبحان الله يارسول الله ، قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا ـ أو قال ـ شرًا » [3] رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

---

(١) لا يسمى من فقد أباه يتيمًا بعد بلوغه ، والصمات من السكوت .

(٢) يردها لبيتها ، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف .

(٣) حكى عن الشافعي أن ذلك كان منه شفقة عليهما ، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى أعلامهما ذلك لئلا يهلكا ، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث ، وقال للشافعي : ما فقهه ؟ فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء ، لا أن النبي ﷺ اتهمهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيرًا ياأبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبه .

٢ ـ ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب ، قال عائشة : كان رسول الله ﷺ ، يكون معتكفًا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة ، فأغسل رأسه . « وقال مسدد فأرَجّله » (١) وأنا حائض . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٣ ـ الخروج للحاجة التي لا بد منها ، قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرَجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لابد منه . ولا يمكن فعله في المسجد ،وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخرُوج إليه ، وإن بغتة القيء فله أن يخرج ليقيء خارج المسجد ، وكان مالابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه مالم يطل ، انتهى . ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة .

روى سعيد بن منصور قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهدِ الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم . وأعان رضي الله عنه ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادمًا . فقال : إني كنت معتكفًا ؛ فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت ؟ وعن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبعْ الجنازة ويعود المريض ولا يجلس . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ـ وهن له وإن لم يشترط ـ عيادة المريض ، ولا يدخل سقفًا ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة . قال الخطابي ، وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ، ويشهد الجنازة . روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري والنخعي .

وروى أبو داود عن عائشة : أن النبي ﷺ ، كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه . وما روي عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا فمعناه أن لا يخرج من معتكفه ، قاصدًا عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير معرج عليه .

٤ ـ وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيانته ، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

---

(١) تصليحه بالمشط .

ما يبطل الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :

١ ـ الخروج من المسجد لغير الحاجة عمدًا وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢ ـ الرِّدَّة . لمنافاتها العبادة ، ولقول الله تعالى : ﴿ لئِنْ أَشْرَكْت ليَحْبِطَنَّ عَمَلُك ﴾ .

٣، ٤، ٥ ـ ذهاب العقل بجنون أو سكر . والحيض ، والنفاس ، لفوات شرط التميز والطهارة من الحيض والنفاس .

٦ ـ الوطء لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ الله فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ .

ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نسائه ﷺ تُرَجِّلُه وهو معتكف ، أما القُبْلَة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد ؛ قد أساء ، لأنه قد أتى بما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه إلا أن يُنْزِلَ ، وقال مالك : يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل . وعن الشافعي روايتان كالمذهبين . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل الإسم المشترك ، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الإسم المشترك . فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال : إن المباشرة في قوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُون فِي الْمَسَاجِدُ ﴾ يطلق على الجماع وعلى ما دونه ، ومن لم ير له عمومًا ـ وهو الأشهر الأكثر قال : يدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ، فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بإجماع ، بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع ، فلأنه في معناه ، ومن خالف فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة .

قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متطوعًا ثم قطعه استجب له قضاؤه وقيل : يجب .

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث : أن النبي ﷺ ، خرج من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال . وقال الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعًا . فخرج فليس عليه قضاء ، إلا أن يحب ذلك اختيارًا منه . قال الشافعي : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة .

أما من نذر أن يعتكف يومًا أو أيامًا ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه بإتفاق الأئمة . فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه . وعند أحمد : أنه يجب على وليه أن يقضي ذلك عنه . روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية: سمعت عبد الله ابن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألتُ ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم . وروى سعيد بن منصور : أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات .

المعتكف يلزم مكانًا من المسجد ، وينصب فيه الخيمة :

١ ـ روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

٢ ـ وروي عنه أنه ﷺ ، كان إذا اعتكف طرح له فراش ، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة (١) .

٣ ـ وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ، اعتكف في قبة تركية على سدتها (٢) قطعة حصير .

نذر الاعتكاف في مسجد مُعَيَّن

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » .

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء ، لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكانًا معينًا ، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه .

---

(١) هي اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه .

(٢) سدتها : أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد .

الحج

الحــج

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ [1] مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

تعريفــه :

هو قصد مكة ، لأداء عبادة الطواف . والسعي والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة .

فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتدّ عن الإسلام .

والمختار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة ، لأنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وهذا مبني على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .

ويؤيد هذا قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي : « وَأَقِيمُوا » رواه الطبراني بسند صحيح .

ورجّح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

فضلــه :

رغّب الشارع في أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم جهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » . والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم .

وقال الحسن : أن يرجع زاهدًا في الدنيا ، راغبًا في الآخرة .

وروي مرفوعًا ـ بسند حسن ـ أن بره إطعام الطعام ، ولين الكلام .

ما جاء في أنه جهاد :

١ ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني

---

(١) ببكة : أي بمكة .

ضعيف ، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات .

٢ ـ وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج » رواه النسائي بإسناد حسن .

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكنَّ أفضل الجهاد : حج مبرور » رواه البخاري ومسلم .

٤ ـ وروينا عنها أنها قالت : قلت : يارسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : « لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور » . قالت عائشة : « فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .

ما جاء في أنه يمحق الذنوب :

١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يَرْفُثْ [١] ولم يَفْسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم .

٢ ـ وعن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ابسط يدك فلأبايعك . قال : فبسط فقبضت يدي فقال : مالك ياعمرو ؟ قلت : أشترط ، قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي . قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله » رواه مسلم .

٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا [٢] بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث [٣] الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائي ، والترمذي ، وصححه .

ما جاء في أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج ، والعُمَّار ، وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، ولفظهما « وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي » .

---

(١) يرفث : أي يجامع . يفسق : يعصي . كيوم ولدته أمه : أي بلا ذنب .

(٢) تابعوا : أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر بحيث يظهران .

(٣) خبث : وسخ . الكير : الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

١ ـ روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

٢ ـ وروى ابن جُرَيج ـ بإسناد حسن ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يؤم [1] هذا البيت ما حاجّ أو معتمر كان مضمونًا على الله ، إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده ، رده بأجر وغنيمة » .

فضل النفقة في الحج

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .

الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة . إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع .

فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتب [2] عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ثم قال ـ ﷺ : « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يأيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

وجوبه على الفور أو التراخي

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، محمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي ، فيؤدي في أي وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشرة ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان

---

(١) يؤم : أي يقصد .

(٢) كتبَ : أي فرض .

سنة ست فلو كان واجبًا على الفور لما أخره ﷺ .

وقال الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحة ، وتكون الحاجة » .

رواه أحمد ،والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجه .

وعنه أنه ﷺ قال : « تعجَّلوا الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقي ، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة .

وحمل الأولوان هذه الأحاديث على الندب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج ، الشروط الآتية :

١ ـ الإسلام . ٢ ـ البلوغ . ٣ ـ العقل . ٤ ـ الحرية . ٥ ـ الإستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .

وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل شرط التكليف في أية عبادة من العبادات .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » (١) .

والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضي وقتًا ، ويشترط فيها الاستطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع ، وأما الاستطاعة ، فلقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ ـ أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لا

---

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب .

(٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً .

يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في « مبحث الحج عن الغير » .

٢ ـ أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً .

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق ، من المكس والكوشان ، هل يعد عذرًا مسقطًا للحج أم لا ؟

ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذرًا مسقطًا للحج ، وإن قل المأخوذ .

وعند المالكية : لا يعد عذرًا ، إلا إذا أجحف بصاحبه أو تكرر أخذه .

٣،٤ ـ أن يكون مالكًا للزاد والراحلة .

والمعتبر في الزاد : أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ؛ من ملبس ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة [1] حتى يؤدي الفريضة ويعود .

والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو .

وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة .

فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها .

وقد جاء في بعض روايات الحديث : أن رسول الله ﷺ ، فسر السبيل بالزاد والراحلة .

فعن أنس رضي الله عنه ، قال : قيل يا رسول الله ما السبيل [2] ؟ قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني وصححه .

قال الحافظ : والراجح إرساله : وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضًا ؛ وفي إسناده ضعف .

وقال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح رواية الحسن المرسلة ، وعن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا » وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ رواه الترمذي ، وفي

(١) لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه من أجل الحج .

(٢) أي ما معنى « السبيل » المذكور في الآية .

إسناده « هلال » بن عبد الله ، وهو مجهول ، و« الحارث » وكذبه الشعبي وغيره .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نأتْ داره فمن لم يجد زادًا ولا راحلة فلا حج عليه .

قال ابن تيمية : فهذه الأحاديث ـ مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة ـ تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرون على المشي .

وأيضًا فإن الله قال : في الحج : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات ـ وهو مطلق المكنة ـ أو قدرًا زائدًا على ذلك ، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال .

وأيضًا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد .

ودليل الأصل [1] قوله تعالى : ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ .

وفي المهذب : وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لِدَيْنٍ عليه ، لم يلزمه ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخي ، فَقُدِّمَ عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين .

قال : وإن احتاج إليه لمسكن لابد من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وان احتاج إلى النكاح ـ وهو يخاف العنت ـ قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ، ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم .

وفي المغني : إن كان دين على مليء باذل له يكفيه للحج لزمه ، لأنه قادر ، وإن كان على معسر ، أو تعذر استيفاؤه عليه لم يلزمه .

وعند الشافعية : أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن عليه في قبول ذلك مِنَّةً ، وفي تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه .

وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعًا بذلك ، سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًا .

---

(١) الأصل : أي الجهاد المقيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو بَذَلَ له مالاً .

٥ ـ أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

حج الصبي والعبد

لا يجب عليهما الحج ، لكنهما إذا حجا صح منهما ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحِنْثَ [١] فعليه أن يحج حجة أخرى . أيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه الطبراني بسند صحيح .

وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . رواه أحمد والبخاري والترمذي ، وقال :

قد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك المملوك إذا حج في رقِّه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًا . فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم [٢] ولك أجر » [٣] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فَلَبَّيْنَا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه .

ثم إن كان الصبي مميِّزًا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه [٤] ولبى عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .

وقال مالك ، وابن المنذر : لا يجزئهما ، لأن الإحرام انعقد تطوعًا ، فلا ينقلب فرضًا .

---

(١) الحنث : الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه إثم .

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ; وهو مروي عن عمر .

(٣) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .

(٤) قال النووي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم . أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم . وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية .

حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم [١] .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال : يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال : « انطلق فحج [٢] مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحي بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرّيّ إلى إبراهيم النخعي : إني لم أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لي ذو محرم ، فكتب إليها : « إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً » .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والنخعي والحسن والثوري وأحمد وإسحاق .

قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقاة ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول ـ نقله الكرابيسي وصححه في المهذب ـ تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمنًا .

وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

وفي « سبل السلام » : « وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم » .

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج ـ إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمنًا ـ بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : « بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة ، ثم أتاه رجل فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : ياعدي هل رأيت الحيرة [٣] ؟ قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة [٤] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضًا بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فخرج بالتأبيد : أخت الزوجة أو عمتها . وبالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها . وبحرمتها الملاعنة .

(٢) هذا الأمر للندب : فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة ، إذ لم يوجد غيره ، لما في الحج من المشقة ، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ، ليحصل غيره ما يجب عليه .

(٣) الحيرة : قرية قريبة من الكوفة .

(٤) الظعينة : أي الهودج فيه امرأة أم لا . اهـ . القاموس .

معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .

وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل .

وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوج أو محرم ، صح حجها .

وفي سبل السلام : قال ابن تيمية : « إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع » .

وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطالة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعضوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشيًا ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .

وإنما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

وفي المغني : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج . كان حجه صحيحًا مجزئًا .

استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولها أن تعجل بد لتبريء ذمتها ، كما لها أن تصلي أول الوقت ، وليس له منعها ، ويلحق به الحج المنذور ، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام . وأما حج التطوع فله منعها منه .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها في الحج - قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص . لأن الدين يجب

قضـاؤه مطلقًا ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هـذا ذهب ابن عبـاس ، وزيـد بن ثـابت ، وأبو هريرة ، والشـافعي ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ، لقولـه ﷺ : « فـالله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى . أما إذا لم يوص فلا يحج عنـه ، لأن الحج عبـادة غلب فيـه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى حج من الثلث .

الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنـه ، بمرض أو شيخوخـة ، لزمـه إحجـاج غيره عنـه لأنـه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخًا كثيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الترمذي أيضًا : « وقد صح عن النبي ﷺ في هـذا البـاب غير حـديث ، والعمل على هـذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت » .

وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه ، حج عنه .

وقـد رخـص بعضهم أن يحـج عن الحي إذا كان كبيرًا وبحـال لا يقـدر أن يحـج ، وهـو قـول ابن المبارك والشافعي [1] .

وفي الحـديث دليل على أن المرأة يجوز لهـا أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز لـه أن يحـج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

إذا عـوفي المعضوب [2]

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنـه ولا تلزمـه الإعـادة ، لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور ، لا تجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسا منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حازم الرأى الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج ، راكبًـا ،

(١) وهذا قول أحمد والأحنف .

(٢) المعضوب : الزمن الذي لا حراك له .

ولا ماشيًا ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه .

وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص . ولا نص ههنا أصلاً بعودته .

ولو كان ذلك عائدًا لبين عليه الصلاة والسلام ذلك . إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب .

فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه .

شرط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره ؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « لبيك عن شُبرمة ، **فقال : أَحَجَجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة** » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

قال ابن تيمية : إن أحمد حكم ـ في رواية ابنه صالح عنه ـ أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا ، مستطيعًا كان أو لا ، لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دال على العموم .

من حَج لنذر وعليه حجة الإسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزيء عنهما .

وأفتى ابن عمر ، وعطاء : بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

لا صَرُورَةَ في الإسلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا صرورة في الإسلام ، رواه أحمد وأبو داود .

قال الخطابي : الصرورة ، تفسر تفسيرين :

أحدهما : أن الصرورة ، هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمط راهب ... عبد الإله صرورة متعبد
أدنا لبهجتها وحسن حديثها ... ولخالها رشدًا وإن لم يرشد

والوجه الآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج .

فمعناه على هذا : أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من النـاس يستطيع الحج فلا يحج ، فلا يكون صرورة في الإسلام .

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره .

وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنـه ، وانقلب عن فرضـه ليحصل معنى النفي ، فلا يكون صرورة .

وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقـال مـالـك والثوري : حجـه على مـا نواه .

وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي .

الإقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سـألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، أو يستقرض للحج ؟ قال : « لا » . رواه البيهقي .

الحج من مال حرام

ويجزيء الحج وإن كان المال حرامًا ويأثم عند الأكثر من العلماء .

وقال الإمـام أحمـد : لا يجزيء : وهو الأصح لـما جـاء في الحـديث الصحيح : « إن الله طيب لا يقبـل إلا طيبًـا » . وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قـال : « إذا خرج الحـاج حـاجًـا بنفقـةٍ طيبـةٍ [1] ، ووضع رجلـه في الغرز [2] فنـادى : لبيـك اللهم لبيـك نـاداه منـادٍ من السماء : لبيـك وسعـديـك [3] زادك حلال ، وراحلتـك حـلال وحجـك مبرور غير مـأزور [4] وإذا خرج بـالنفقـة الخبيثة فوضع رِجْلَه في الغَرْزِ ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور [5] غير مأجور » .

قـال المنـذري : رواه الطبراني في الأوسـط ، ورواه الأصبهـاني من حـديث أسلم مـولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصرًا .

---

(١) طيبة : حلال .
(٢) الغرز : ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب .
(٣) لبيك : أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة .
(٤) مبرور : مقبول ، لا يخالطه وزر .
(٥) مأزور : جالب للوزر والإثم .

أيها أفضل في الحج : الركوب أم المشي ؟ :

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيها أفضل ؟

قال الجمهور الركوب أفضل ، لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحٰق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب .

ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادي [١] بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب » .

التكسب والمكاري في الحج

لا بأس للحاج أن يتاجر ، ويؤاجر ويتكسب ، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة .

قال ابن عباس : « إن الناس في أول الحج [٢] كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي المجاز [٣] ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حُرُم » .

فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [٤] أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج ، رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعن ابن عباس أيضًا ، في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : « كانوا لا يتجرون بمنى » فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من « عرفات » رواه أبو داود .

وعن أبي أمامة التيمي : أنه قال لابن عمر : إني رجل أكري [٦] في هذا الوجه وإن ناسًا يقولون لي : إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ، قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجًا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور .

وقال الحافظ المنذري أبو أمامة لا يعرف اسمه .

---

(١) يهادي : يعتمد عليهما في المشي .

(٢) أي في الإسلام .

(٣) ذو المجاز : موضع بجوار عرفة .

(٤) أي لا إثم عليكم ، أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج ، فالإذن في التجارة رخصة : والأفضل تركها .

(٦) أكري : أي أؤجر الرواحل للركوب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله فقال : أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، ألي أجر ؟ قال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب » .

رواه البيهقي ، والدارقطني .

حجة رسول الله ﷺ

روى مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحٰق بن إبراهيم جميعًا ، وعن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسمٰعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فسأل عن القوم حتى انتهي إلي ؛ فقلت : أنا محمد ابن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذٍ غلام شاب ، فقال : مرحبًا بك ياابن أخي ، سل عما شئت ؟ فسألته ـ وهو أعمى ـ وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجةٍ [١] ملتحفًا بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب [٢] .

فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده : فعقد تسعًا . فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين [٣] لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجّ فقدم المدينة بَشَرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت « أسماء » بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري [٤] بثوب وأحرمي » .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب « القصواء » [٥] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مَدِّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به .

فَأَهَلَّ [٦] بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

---

(١) نساجة : ثوب كالطيلسان .

(٢) مشجب : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن « الشماعة » .

(٣) مكث تسع سنين : أي بالمدينة .

(٤) الاستثفار : أن تشد في وسطها شيئًا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم .

(٥) القصواء : اسم ناقة النبي ﷺ .

(٦) أهل : من الإهلال : وهو رفع الصوت بالتلبية .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فَرَمَلَ ثلاثًا ، ومشى أربعًا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ ، بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » [1] ؛ ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى ، حتى إذا أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليحلّ ، وليجعلها عمرة » .

فقام سراقة بن مالك بن خثعم ، فقال : « يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبدٍ ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبدٍ » .

وقدم عَلِيٌّ من اليمن بِبُدنِ للنبي ﷺ ، فوجدنا فاطمة رضي الله عنها ممن حلّ ، ولبست ثيابًا صبيغًا ، واكْتَحَلَتْ ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمر بهذا .

قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا[2] على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها . فقال : صدقتْ صدقتْ ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟

قال : قلت : اللهم إني أهِلّ بما أهلّ به رسولك » .

قال : فإن معي الهَدْيَ فلا تحل .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ ، مائة .

---

(١) هزم الأحزاب وحده ، ومعناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم . والمراد بالأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق .

(٢) التحريش : الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية (١) ، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبّة من شَعَر تضرب له بنمرة .

فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام ، كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية (٢) .

فأجاز (٣) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرة . فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (٤) . فأتى بطن الوادي (٥) فخطب الناس ، وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا ، دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعًا في بني سعد ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع (٦) وأول ربًا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابه (٧) يرفعها إلى السماء ينكتها إلى الناس ، اللهم أشهد ، اللهم فاشهد ثلاث مرات .

ثم أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلّ بينهما شيئًا (٨) ثم ركب رسول الله ﷺ

---

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٢) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ؛ وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه . فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ أي سائر العرب ، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله . فلا نخرج منه .

(٣) فأجاز : أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

(٤) فرحلت : أي جعل عليها الرحل . (٥) بطن الوادي : هو وادي عرفة .

(٦) موضوع : أي باطل .

(٧) فقال بأصبعه السبابه : أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم .

(٨) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما إلخ : فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه . فقيل : بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال أكثر أصحاب الشافعي : هو بسبب السفر .

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة [١] بين يديه واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ؛ وأردف أسامة خلفه .

ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق [٢] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله [٣] ويقول بيده اليمنى [٤] : « أيها الناس . السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبّح بينهما شيئًا .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا .

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا [٥] فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُن [٦] يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحَسِّر . فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى [٧] التي تخرج على الجمرة الكبرى ؛ حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف ، رمى من بطن الوادي [٨] .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر [٩] وأشركه في هديه ، ثم

---

(١) جبل المشاة : أي مجتمعهم . (٢) شنق : أي ضم وضيق .

(٣) المورك : الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه ، قدام واسطة الرحل ، إذا مل من الركوب .

(٤) يقول بيده : أي يشير بها قائلاً : إلزموا السكينة ، وهي الرفق والطمأنينة .

(٥) وسيمًا : أي جميلاً .

(٦) الظعن : جمع ظعينة ، وهي البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازًا لملابسها البعير .

(٧) قوله ثم سلك الطريق الوسطى : فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة . وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات . وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق « ضب » ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب .

(٨) قوله ، رمي في بطن الوادي : أي بحيث تكون « منى » و« عرفات » و« المزدلفة » عن يمينه و« مكة » عن يساره .

(٩) قوله ، فنحر ثلاثًا وستين إلخ : وفيه دليل من استحباب تكثير الهدى وكان هدي (ﷺ) في تلك السنة مائة بدنة . وغبر : أي بقي .

أمر من كلب بدنه ببضعة [١] فجعلت في قدر ، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت [٢] فصلى بمكة الظهر .

فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا [٣] بني عبد المطلب ، فلولا . أن يغلبكم الناس على سقايتكم [٤] لنزعت معكم » . فناولوه دلوًا فشرب منه .

قال العلماء : وأعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه . وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا . وقال : ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه .

قالوا : وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى . وعلى استثفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامها ، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل ، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية ، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ . فإذا زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك .

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن - الحجر الأسود - قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والرَّمَلُ إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهذا الرمل يفعله ما عدا الركنين اليمانيين .

ثم يمشي أربعًا على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو : ﴿ **وَٱتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبراهيم مُصَلًّى** ﴾ .

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين .

ويقرأ فيهما في الأولى - بعد الفاتحة - سورة (الكافرون) وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة (الإخلاص) .

ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول .

واتفق العلماء : على أن الاستلام سنة . وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل في

---

(١) البضعة : أي قطعة اللحم .

(٢) فأفاض إلى البيت : أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

(٣) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاد (الحبال) .

(٤) فلولا أن يغلبكم الناس على إلخ : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبوكم ويدفعوكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

بطن والوادي وهو الذي يقال لـه : « بين الميلين » وهو ـ أي الرمل ـ مشروع في كل مرة من السبعـة الأشواط . لا في الثلاثة الأول كما في طواف القـدوم بـالبيت ، وأنـه يرقي أيضًـا على المروة كما رقي على الصفا ويذكر ويدعو . وبتمام ذلك تتم عمرته .

فإن حلق أو قصر صار حلالاً .

وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة .

وأمـا من كان قـارنًـا ، فـإنـه لا يحلق ولا يقصر ، ويبقى على إحرامـه ثم في يوم الترويـة ـ وهو الثـامن من ذي الحجـة ـ يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرتـه ، ويـذهب هـو ومن كان قـارنًـا إلى منى ، والسنـة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بهـا هـذه الليلـة وهي ليلـة التـاسع من ذي الحجة .

ومن السنة كذلك ألا يخرج يوم عرفـة من منى إلا بعـد طلوع الشمس ، ولا يـدخل « عرفـات » إلا بعد زوال الشمس . وبعد صلاة الظهر والعصر جميعًا فإنه ﷺ نزل بنمرة ليست من عرفات .

ولم يدخل ـ ﷺ ـ الموقف إلا بعد الصلاتين .

ومن السنـة أن لا يصلي بينهما شيئًـا ، وأن يخطب الإمـام النـاس قبـل الصـلاة ، وهـذه إحـدى الخطب المسنونة في الحج .

والثانية ـ أي من الخطب المسنونة ـ يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة ـ أي من الخطب المسنونة ـ يوم النحر .

والرابعة : يوم النَّفْرِ الأول .

وفي الحديث سنن وآداب منها :

أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين .

وأن يقف ـ في عرفات ـ راكبًا أفضل .

وأن يقف عند الصخرات ، عند موقف النبي ﷺ ، أو قريبًا منه .

وأن يقف مستقبل القبلة .

وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس .

ويكون في وقوفه داعيًـا لله عز وجل ، رافعًـا يـديـه إلى صـدره ، وأن يـدفع بعـد تحقق غروب الشمس بالسكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعًا .

فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعًـا بـأذان وإقـامتين ، دون أن يتطوع بينهما شيئًـا

من الصلوات .

وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء .

وإنما اختلفوا في سببه .

فقيل : إنه نسك ، وقيل : لأنهم مسافرون ـ أي السفر ـ هو العلة لمشروعية الجمع .

ومن السنن : المبيت بمزدلفة ، وهو مجمع على أنه نسك وإنما اختلفوا في كونه ـ أي المبيت ـ واجبًا أو سنة .

ومن السنة ، أن يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام فيقف بـه ، ويدعو .

والوقوف عنده من المناسك :

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا ؛ فيأتي بطن محسّر فيسرع السير فيه ، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه .

فإذا أتى الجمرة ـ وهي جمرة العقبة ـ نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات ، كل حصاة كحبة الباقلاء ـ أي الفول ـ يكبر مع كل حصاة .

ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر ، إن كان عنده هدي ثم يحلق بعد نحره .

ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له طواف الزيارة .

ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ، حتى وطء النساء .

وأما إذا رمى جمرة العقبة ، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء .

هذه هو هدي رسول الله ﷺ في حجه والآتي به مقتد به ـ ﷺ ـ وممتثل لقوله : « خذوا عني مناسككم » وحجه صحيح .

وإليك تفاصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء ، ومذهب كل منهم ، في كل عمل من أعمال الحج .

المواقيت

المواقيت جمع ميقات . كمواعيد وميعاد ، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله تعالى في قوله : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾ . وقال : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ أي

وقت أعمال الحج أشهر معلومات .

والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج شوال ، وذو القعدة . واختلفوا في ذي الحجة : هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشر منه ؟

فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني .

وذهب مالك إلى الأول .

ورجحه ابن حزم فقال : قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ .

ولا يطلق على شهرين ، وبعض آخر أشهر .

وأيضًا : فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم . فصح أنها ثلاثة أشهر .

وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر . فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال : لم يلزمه دم التأخير .

ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزمه دم التأخير .

الإحرام بالحج قبل أشهره :

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره [1] .

قال البخاري : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة [2] أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وروي ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصح أن يحرم أحد بالحج ، إلا في أشهر الحج .

ويرى الأحناف ومالك وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة .

ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة . والإحرام عمل من أعمال الحج . فمن ادَّعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل .

المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية : هي الأماكن التي يُحْرِمُ منها من يريد الحج أو العمرة .

ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم . وقد بيَّنها رسول الله ﷺ : فجعل

---

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج .

(٢) قول الصحابي : من السنة كذا . يعطي حكم المرفوع إلى النبي (ﷺ) .

ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومترا يقع في شمالها) .

ووّقت [1] لأهل الشام « الجحفة » (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومترا . وهي قريبة من « رابغ » ورابغ بينها وبين « مكة » ٢٠٤ كيلومتر . وقد صارت «رابغ» ميقات أهل مصر ، والشام ، ومن يمر عليها ، بعد ذهاب معالم « جُحْفة » .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » (جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومترا) .

وميقات أهل اليمن « يلملم » (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومترا) . وميقات أهل العراق « ذات عرق » (موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومترًا) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني
الشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرْنُ فاستبن

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ ، وهي مواقيت لكل واحد من مرَّ بها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى [2] .

وقد جاء في كلامه ﷺ قوله : « هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة » .

أي إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها .

وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة . فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصدًا النسك . ومن كان بمكة وأراد الحج ، فميقاته منازل مكة .

وإن أراد العمرة ، فميقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك « التنعيم » .

ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من منزله .

قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء . برًا أو بحرًا .

الإحرام قبل الميقات :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ؛ وهل يكره ؟ قيل : نعم ، لأن قول الصحابة : « وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة » يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ، ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

---

(١) وقت : أي حدد .

(٢) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ، ذو الحليفة ، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي « رابغ » التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور .

الإحـــرام

تعريفـه :

هــو نيـــة أحـــد النسكين : الحــج ، أو العمرة ، أو نيتها معًـــا : وهــو ركن ، لقــول الله تعالى :﴿ وَمَا أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ . وقول الرسول الله ﷺ : « إنما الأعمـال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وقد سبق الكلام على حقيقة النيـة [١] وأن محلهـا القلب . قـال الكمـال بن الهمام : ولم تعلم الرواة لنسكه ﷺ . روى واحدٌ منهم : أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج .

آدابـه :

للأحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ ـ النظـافـة : وتتحقـق بتقليم الأظـافر ، وقص الشـارب ، ونتف الإبـط ، وحلـق العـانـة ، والوضوء . أو الإغتسال ، وهو أفضل . وتسريح اللحية ، وشعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما من السنة أن يغتسل [٢] إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكـة . رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن النفساء والحـائض تغتسل [٣] وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بـالبيت حتى تطهر » رواه أحمـد وأبو داود والترمـذي وحسنـه .

٢ ـ التجرد : من الثيـاب المخيطـة ولبس ثـوبي الإحرام ، وهمـا رداء يلف النصف الأعلى من البدن ، دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

قـال ابن عبـاس رضي الله عنهما : انطلق رسـول الله ﷺ من بعـد مـا ترجَّلَ ، وادَّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه . الحديث رواه البخاري .

٣ ـ التطيب : في البدن والثياب ، وأن بقي أثره عليه بعد الإحرام [٤] .

فعن عائشة رضي الله عنهـا قـالت : « كأني أنظر إلى وبيض [٥] الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » رواه البخاري ومسلم .

ورويا عنها أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله [٦] قبل أن

---

(١) « باب الوضوء » من هذا الكتاب .

(٢) أي يغتسل بنية غسل الإحرام .

(٣) قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام ، الحائض والنفساء بالاغتسـال م دليل على أن الظاهر أولى بذلك . وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم . أجزأه إحرامه .

(٤) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجّة عليهم .

(٥) وبيض : أي بريق .

(٦) المراد الإحلال ، بعد الرمي : الذي يحل به الطيب وغيره لا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي .

يطوف بالبيت .

وقالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فَنَنْضَح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » رواه أحمد وأبو داود .

٤ ـ صلاة ركعتين : ينوي بها سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة سورة ﴿ الكافرون ﴾ ، والثانية سورة ﴿ الإخلاص ﴾ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة [١] ركعتين . رواه مسلم .

وتجزىء المكتوبة عنها ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

أنواع الإحرام

الإحرام أنواع ثلاثة :

١ ـ قِران . ٢ ـ وتمتع . ٣ ـ وإفراد .

وقد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل ، حتى كان يوم النحر ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ومالك .

معنى القران [٢] :

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معًا . ويقول عند التلبية : « لبيك بحج وعمرة » .

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعًا .

أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف [٣] .

معنى التمتع :

والتمتع : هو الاعتمار في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه .

وسمي تمتعًا ، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك .

---

(١) ذو الحليفة : أي المكان الذي أحرم منه النبي (ﷺ) .

(٢) سمي بذلك ، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد .

(٣) يطلق على هذا لفظ : « تمتع » . في الكتاب والسنة .

وصفة التمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية : « لبيك بعمرة » .

وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، إلى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .

قال في الفتح : والذي ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيًا .

فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعًا .

معنى الإفـراد :

والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : « لبيك بحج » ويبقى محرمًا حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعدُ إن شاء .

أي أنواع النسك أفضل ؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع [(١)] .

فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد . أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله .

والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .

وقالوا - في التمتع والإفراد - قولان : أحدهما أن التمتع أفضل ، والثاني أن الإفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القران أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد .

وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران .

وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ، ومن الإفراد .

وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس [(٢)] .

وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه .

روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا - أصحاب محمد - ﷺ بالحج خالصًا وحده ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعةٍ مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل . قال : حلوا وأصيبوا النساء ، ولم يعزم عليهم [(٣)] ، ولكن أحلهن لهم .

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله (ﷺ) . والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدي .

(٢) لا سيا نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا . فإن ساق الهدي كان القران أفضل .

(٣) لم يعزم عليهم : أي لم يوجبه .

فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نُفْضِي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مـذاكيرنـا المنيّ.

فقـام النبي ﷺ فينـا ، فقـال : قـد علمتم أني أتقـاكم لله ، وأصـدقكم ، وأبركم ، ولـولا هـدي لحللـت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي ، فحلوا : فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا .

جواز إطلاق الإحـرام

من أحرم إحرامًا مطلقًا ، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يعين نوعًا من هـذه الأنواع الثلاثة لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أَهَلَّ وَلَبَّى - كما يفعل الناس - قصدًا للنسك ، ولم يسم شيئًا بلفظه ، ولا قصـد بقلبه ، ولا تمتعـًا ولا إفرادًا ، ولا قرانًا ، صح حجه أيضًا . وفعل واحدًا من الثلاثة .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أَهَلَّ المهـاجرون ، والأنصـار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « إجعلوا إهلالكم بـالحج عمرة إلا من قلدالهدي وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينـا النسـاء ولبسنـا الثيـاب، وقـال: «من قلـد الهـدي فـإنـه لا يحل له حتى يبلغ الهـدي محلـه». ثم أمرنـا عشيـة الترويـة أن نهل بـالحج، فـإذا فرغنـا من المنـاسـك جئنـا فطفنا بالبيت ، وبـالصفـا والمروة ، فقـد تم حجنا وعلينـا الهـدي كما قـال الله تعـالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِـالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَـدِي ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيـام ثَلاَثَـةُ أيَـام فِي الحَج وَسَبْعَـة إِذَا رَجِعْتُمْ ﴾ إلى أمصـاركم [١] الشاة تجزي . فجمعوا نسكين في عـام ، بين الحـج والعمرة ، . فـإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحـه للنـاس غير أهل مكـة . قـال تعـالى : ﴿ ذَلِـكَ لِمَنْ لَم يَكُنْ أَهلهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، رواه البخاري .

١ - وفي هـذا الحـديث دليـل على أن أهـل الحرم لا متعـة لهم ولا قران[٢]، وأنهم يحجـون حجـًا مفردًا ويعتمرون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفـة لقول الله تعـالى : ﴿ ذَلِـكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ ﴾ .

واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام .

فقال مالك : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه .

---

(١) أمصاركم : أي أوطانكم .

(٢) يرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن للمكي أن يتمتع ويقرن ، بدون كراهة ، ولا شيء عليه .

وقال ابن عباس وطاووس وطائفة : هم أهل الحرم .

قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة . واختاره ابن جرير ، وقالت الأحناف : من كان أهله بالميقات أو دونه .

والعبرة بالمقام لا بالمنشأ .

٢ ـ وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً : ويغني هذا طواف القدوم الذي هو طواف التحية ، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء : إلى أنه يكفيه عمل الحج ، فيطوف طوافًا واحدًا [1] ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة ، مثل المفرد [2] .

١ ـ فعن جابر رضي الله عنه ، قال : « قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة . وطاف لهما طوافًا واحدًا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أهل بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعي واحد » ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الدارقطني وزاد : « ولا يحل منهما حتى يحل منهما جميعًا » .

٣ ـ وروى مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لابد من طوافين وسعيين ، والأول أولى لقوة أدلته .

٤ ـ وفي الحديث أن على المتمتع والقارن هديًا ، وأقله شاة ، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال . منهم : طاووس ومجاهد .

ويرى ابن عمر رضي الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

فلو لم يصمها ، أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق .

لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : « لم يرخص في أيام التشريق أن يَصُمْنَ ، إلا لمن لا يجد الهدي » رواه البخاري .

---

(١) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

(٢) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام .

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .

وأما السبعة الأيام ، فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل : إذا رجع إلى رحله .

وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد وعطاء .

ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة . وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلبي .

التلبية (١)

حكمها :

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليهلّ (٢) في حجه أو (٣) حجته » رواه أحمد وابن حبان .

وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخرها ، فذهب الشافعي وأحمد : إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام .

فلو نوى النسك ولم يلب ، صح نسكه ، دون أن يلزمه شيء ، لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف : أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها ـ مما هو في معناها كالتسبيح ، وسوق الهدى ـ شرط من شروط الإحرام ، فلو أحرم ، ولم يلب أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدي فلا إحرام له .

وهذا مبني : على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج .

فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك ، فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدي ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

لفظها :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك (٤) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

---

(١) التلبية : من لبيك . بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله » .

(٢) فليهل : أي ليرفع صوته بالتلبية . (٣) أو : للشك .

(٤) قال الزمخشري : معنى لبيك : أي دوامًا على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من « لب » بالمكان ، و « ألب » . إذا أقام به .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : « لبيك ، لبيك ، لبيك وسعديك [١] والخير بيديك : لبيك والرغباء [٢] إليك ، والعمل » .

وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها .

فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئًا رواه أبو داود والبيهقي .

وكره مالك ، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من محرم يضحي يومه [٣] يَلبيّ حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أَهَلَّ مُهِلٌّ قط . إلا بُشِّرَ ، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ » قيل : يانبي الله : بالجنة ؟ قال : « نعم » رواه الطبراني ، وسعد بن منصور .

٣ - وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله ، من حجر ، أو شجر ، أو مَدرٍ [٤] ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم ، وصححه .

استحباب الجهر بها :

١ - عن زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : جاءني جبريل عليه السلام - فقال « مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » .

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : « العج [٥] والثج [٦] » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٣ - وعن أبي حازم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا ، لم يبلغوا الروحاء حتى تبح [٧] أصواتهم » .

---

(١) وسعديك : أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والموافقة على الشيء .
(٢) الرغباء : أي الطلب والمسألة . والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير . وهو المقصود بالعمل .
(٣) يضحي : أي يظل يومه .
(٤) المدر : أي الحصى .
(٥) العج : رفع الصوت بالتلبية .
(٦) الثج : نحر الهدي .
(٧) تبح : أي تغلظ وتخشن .

وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ، لهذه الأحاديث :

وقال مالك : لا يرفع (الملبي) الصوت في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيهما .

وهذا بالنسبة للرجال :

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك .

وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم .

وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفًا [١] أو هبط واديًا [٢] ، أو لقى ركبًا ، وفي دبر كل صلاة ، ، وبالأسحار .

قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها :

يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بأول حصاة ثم يقطعها .

فإن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . رواه الجماعة .

وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها ، هذا بالنسبة للحج .

وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

رواه الترمذي ، قال : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم [٣] .

---

(١) الشرف : المكان المرتفع . (٢) الوادي : المكان المنخفض .

(٣) قال : إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وأن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل - إذا فرغ من تلبيته - أن يصلي على النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه من النار ، رواه الطبراني وغيره .

ما يباح للمحرم

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والازار :

فعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبأ [1] بأوساخنا شيئًا .

وعن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثوبه . وعن عبد الله ابن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء [2] ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين [3] ، وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين . أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه [4] ، حتى بدا لي رأسه ثم قال الإنسان يصب عليه الماء ، أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بها وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

وزاد البخاري في رواية ، فرجعت إليهما فأخبرتهما . فقال المسور لابن عباس : لا أماريك [5] أبدًا .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم ، وتغطية الرأس باليد حاله - أي حال الاغتسال .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وروى مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام .

---

(١) ما يعبأ : أي لا يصنع . (٢) الأبواء : اسم مكان . (٣) القرنين : طرفي البئر .
(٤) طأطأ : أي أزاله عن رأسه . (٥) أماريك : أي أجادلك .

وروي عن مالك : أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء .

ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأشنان والسدر [١] والخِطَميّ .

وعند الشافعية والحنابلة ، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه . وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال : « انقضي رأسك وامتشطي » رواه مسلم .

قال النووي : نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرًا ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

٢ ـ لبس التبان :

وروى البخاري ، وسعيد بن منصور عن عائشة : أنها كانت لا ترى بِالتُّبَّانِ بأسًا لِلمحرم [٢] .

٣ ـ تغطية وجهه :

روى الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن القاسم قال : كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرون [٣] وجوههم وهم محرمون .

وعن طاووس : يغطي المحرم وجهه من غبار ، أو رماد .

وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم ، وهم محرمون .

٤ ـ لبس الخفين للمرأة :

لما رواه أبو داود ، والشافعي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين .

٥ ـ تغطية رأسه ناسيًا :

قالت الشافعية : لا شيء على من غطى رأسه ناسيًا ، أو لبس قميصه ناسيًا .

وقال عطاء : لا شيء عليه ، ويستغفر الله تعالى .

وقالت الأحناف ، عليه الفدية .

وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيًا ، أو جاهلاً .

قاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان ، عذر يمنع وجوب الفدية في كل محظور ، ما لم يكن إتلافًا كالصيد ، وكذلك الحلق والقلم [٤] ، على الأصح عندهم . وسيأتي ذلك في موضعه .

---

(١) السدر : ورق النبق .

(٢) التبان : سروال قصير : قال الحافظ : هذا رأي رأته عائشة ، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل ، في منعه للمحرم .

(٣) يخمرون : أي يسترون .

(٤) القلم : أي قص الأظافر .

٦ ـ الحجامة ، وفقء الدمل ، ونزع الضرس ، وقطع العرق :

قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه [١] .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يقفأ الدمل ، ويربط الجرح ، ويقطع العرق إذا احتاج .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المحرم ينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة .

قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ؛ لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهه مالك .

وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرًا .

وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية .

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

حك الرأس والجسد :

فعن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم فليحككه وليشدد . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك . وزاد : ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء وإبراهيم النخعي .

٨ ، ٩ ـ النظر في المرآة وشم الريحان :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بأكل الزيت والسمن .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوك وهو محرم .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه .

وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد .

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقالت الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبخر ، لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود . والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة ، كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قربة ، فلا يستحب تركها لأمر مباح .

---

(١) قال ابن تيمية : لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر .

ولهأن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه .

١٠ ، ١١ ـ شد الهميان في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم :

قال ابن عباس : لا بأس بِالهِمْيَان ، والخاتم ، للمحرم .

١٢ ـ الاكتحال :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد .

وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

١٣ ـ تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك :

قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرم . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أم الحُصَين رضي الله عنها قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ؛ فرأيت أسامة بن زيد ، وبلالاً ، أحدهما ، آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة » أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكن من الريح والمطر .

وعن إبراهيم النخعي : أن الأسود بن يزيد ؛ طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر ، وهو محرم .

١٤ ـ الخضاب بالحناء :

ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكرًا كان أو أنثى ، الاختصاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس .

وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة .

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة . فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا ، ولو كانت معتدة

وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب .

وعن خولة بنت حكيم عن أمها : أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ، « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب » رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عبد البر في التمهيد .

١٥ ـ ضرب الخادم للتأديب :

فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا ، حتى إذا كنا بالعَرْجِ [١] ، فنزل رسول الله ﷺ ، فجلست عائشة إلى جانب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زمالة [٢] رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة ، مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع ، وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلُّه ؟ فطفق يضربه ، ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : انظروا لهذا المحرم ما يصنع ؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : انظروا لهذا المحرم ما يصنع . ويبتسم » رواه أحمد وأبو داود م وابن ماجه .

١٦ ـ قتل الذباب والقراد والنمل :

فعن عطاء أن رجلاً سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم فقال : ألق عنك ما ليس منك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحَلَمَة [٣] .

ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم .

فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرد [٤] بعيرًا وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة ، قال : قم فانحره ، فنحره ، قال : لا أم لك [٥] ، كم قتلت فيه من قرادة ، وحلمة ، وحمنانة [٦] .

١٧ ـ قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي :

فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فاسق [٧] يقتلن في الحرم [٧] : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » رواه مسلم ، والبخاري ، وزاد « الحية » .

---

(١) العرج : اسم موضع بين مكة والمدينة .
(٢) الزمالة : أداة المسافر وما يكون معه في السفر .
(٣) الحلمة : أكبر القراد .
(٤) يقرد : ينزع .
(٥) لا أم لك : سبب وذم ، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به
(٦) الحمنانة : أقل من الحلمة .
(٧) سميت بهذا الأسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق معناه الخروج . وقيل : إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات ؛ في حل أكله ؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .
(٨) والحل أيضًا : وهو رواية مسلم .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب .

ومعنى الكلب العقور : كل ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب.

لقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ [١] مُكَلِّبِينَ [٢] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ فاشتقها من الكلب .

وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » قاصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

قال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤذي - بعادته - الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور .

وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله .

فإن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

قال إذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها .

وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهي عن قتله ، وإن كان في نفسه محرمًا كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر أقوال العلماء .

وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

١ - الجماع ودواعيه ، كالتقبيل ، واللمس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .

٢ - اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله .

٣ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ [٣] فِي الحَجِّ ﴾ .

---

(١) الجوارح : الكواسب التي تصاد ، وهي سباع البهائم ، والطير كالكلب والصقر .

(٢) مكلبين : أي معلمين .

(٣) الجدال المنهي عنه هنا : هو الجدال بغير علم ، أو الجدال في باطل ، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب « وجادلهم بالتي هي أحسن » .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من حج ولم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٤ ـ لبس المخيط [١] كالقميص والبرنس والقباء [٢] والجبة والسروايل ، أولبس المخيط كالعمامة ، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس .

وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف والحذاء [٣] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس [٤] ولا السراويل ، ولا ثوبًا مسه ورس [٥] ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » رواه البخاري ، ومسلم .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل .

أما المرأة فلا تلحق به ، ولها أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب [٦] والقفازان [٧] . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر [٨] أو خز [٩] أو حلي [١٠] ، أو سراويل أو قميص ، أو خف » رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تلثم ، ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران .

وقال جابر : لا أرى المعصفر طيبًا .

ولم تر عائشة بأسًا بالحلي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة .

وعند البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها قال العلماء : فإن سترت وجهها بشيء فلا بأس [١١].

---

(١) المخيط : ما لبس على قدر العضو .
(٢) القباء : القفطان .
(٣) الحذاء : في اللغة العامية المصرية : الجزمة ، أو الكندرة .
(٤) البرنس : كل ثوب رأسه منه .
(٥) الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .
(٦) النقاب : ما يستر الوجه كالبرقع .
(٧) القفازان : الجوانتي ، الكفوف .
(٨) المعصفر ، المصبوغ بالعصفر .
(٩) الخز : نوع من الحرير .
(١٠) حلي : ما تتزين به المرأة .
(١١) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفاده ابن القيم ، كذلك حديث إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها . ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .

قالت عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها [١] على وجهها فإذا جاوزوا بنا كشفناه » رواه داود ، وابن ماجه .

وممن قالوا بجواز سدل الثوب : عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين :

من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وجده .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : « إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » [٢] رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ - وهو يخطب - يقول : « من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » .

قلت : ولم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا .

وإلى هذا ذهب أحمد فأجاز للمحرم ، لبس الخف والسروايل ، للذي لا يجد النعلين والإزار ، على حالهما ، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية [٣] عليه .

وذهب جمهور العلماء : إلى اشترط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين .

لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية .

وقال مالك والشافعي : لا يفتق السروايل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه النسائي بسند صحيح .

فإذا لبس السراويل ، ووجد الإزار لزمه خلعه .

فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتَّزِرَ بالسراويل .

٥ ـ عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، بولاية ، أو وكالة :

---

(١) الجلباب : الملحفة .

(٢) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع ، أو وجدها ، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية .

(٣) رجح هذا ابن القيم .

ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح . ولا يخطب » رواه الترمذي وليس فيه « ولا يخطب » .

وقال حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل .

وما ورد من أن النبي ﷺ : « تزوج ميمونه وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم : « أنه تزوجها ، وهو حلال » .

قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم بني بها وهو حلال بسرف ، في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحة العقد .

٦ ،٧ ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق ، أو القص ، أو بأية طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره ، لقول الله تعالى : ﴿ ولاَ تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

وأجمع العلماء : على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر . فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية .

ويجوز إزالة الشعر ، إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين ، اذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه [1] .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كانَ مِنْكُم مريضًا أو بِهِ أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسكٍ ﴾ .

٨ ـ التطيب في الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر : وجد ريح طيب من معاوية ، وهو محرم . فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل » رواه البزار بسند صحيح .

ولقول رسول الله ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله عنك » ، ثلاث مرات .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه [2] لقوله ﷺ ـ فيمن مات محرمًا .

---

(١) قالت المالكية : فيه الفدية .

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة .

« لا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيبًا ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » .

وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه ، أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به .

ويباح شم مالا ينبت للطيب ، كالتفاح والسَّفَرْجَل ، فإنه يشبه سائر النبات ، في أنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبه فقد روى سعيد بن منصور ، عن صالح بن كيسان . قال : رأيت أنس بن مالك ، وأصاب ثوبه - وهو محرم من خَلُوقِ الكعبة ، فلم يغسله .

وروى عن عطاء . قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه .

وعند الشافعية من تعمد إصابة شيء من ذلك ، أو أصابه ، وأمكنه غسله ، ولم يبادر إليه فقد أساء ، وعليه الفدية .

٩ - لبس الثوب مصبوغًا بما له رائحة طيبة .

اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة . إلا أن يُغْسَل ، بحيث لا تظهر له رائحة .

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً » يعني في الإحرام ، رواه ابن عبد البر والطحاوي .

ويكره لبسه لمن كان قدوةً لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم ، وهو المطيب .

لما رواه مالك عن نافع : أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر ابن الخطاب رأى على طلحة بن عُبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم ، فقال عمر : ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، أنما هو مدر [1] ، فقال عمر : إنكم - أيها الرّهط - أئمة يقتدي بكم الناس . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئًا من هذه الثياب المصبغة .

وأما وضع الطيب في مطبوخ ، أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه .

وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

وقالت الأحناف : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠ - التعرض للصيد : يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن

---

(١) مدر : أي مصبوغة بالمغرة . وهو الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب .

يأكل منه .

وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر [١] بالقتل أو بالذبح ، أو الإشارة إليه ، إن كان مرئيًا ، أو الدلالة عليه ، إن كان غير مرئي ، أو تنفيره .

وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه .

الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ أحلّ لكم صيدُ البحر وطَعَامُهُ مَتاعًا لَكُم وللسيّارة [٢] وحرِّم عَلَيكُمْ صَيد البَرّ ما دُمْتُم حُرُمًا ﴾ .

١١ ـ الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانته عليه .

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ـ فيهم أبو قتادة ـ فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا ، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا [٣] ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ، ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا : يارسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حُمُر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتانًا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال :« فكلوا ما بقي من لحمها ».

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصده هو أو لم يصد من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

لما رواه المطلب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصده أو يصد من أجله .

---

(١) البري : هو ما يكون توالده وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء . والبحري : بخلافه عند الجمهور وعند الشافعية : البري ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . والبحري : ما لا يعيش إلا في البحر .

(٢) قصر الشافعي والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير ، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر ، فإنه يجوز قتلها عندهم .

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعًا ، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث : خمس يقتلن في الحل والحرم .. الخ .

(٣) الأتان : الأنثى من الحمير .

قـال الشافعي : هذا حديث روي في هذا الباب ، وَأَقْيَسُ .

وهو قول أحمد وإسحاق وبمقتضاه ، قال مالك أيضًا والجمهور .

فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء ، صيد له بإذنه أم بغير إذنه .

أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم ، أو باعه ، لم يحرم عليه .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ [1] من أكل ، وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ ، رواه أحمد ومسلم .

وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن جثامة الليثي : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا ـ وهو بالأبواء أو بوَدَّان ـ فردَّه إليه رسول الله ﷺ ، قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ »

فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم ، جمعًا بين الأحاديث .

قال ابن عبد البر : وحجة من ذهب هذا المذهب ، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب .

وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ، ولم تختلف ، ولم تتدافع .

وعلى هذا يجب تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال : آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل .

حكم من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الأحرام ، غير الوطء [2] ، كحلق الشعر ، ولبس المخيط ، اتقاء لحر ، أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .

ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَة : أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال : « قد آذاك هوام رأسك » . قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « احلق ، ثم اذبح شاة نسكًا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبيه حتى

---

(١) وفق : صوب ، أو دعا له بالتوفيق .

(٢) سيأتي حكمه .

تخوفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ فمنْ كَانَ مِنْكُم مريضًا أو به اذيٌ من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقًا [١] من زبيب . أو انسك شاة ، فحلقت رأسي ثم نسكت » .

وقاس الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية . وأوجب أبو حنيفة ، الدم ، على غير المعذور إن قدر عليه لا غير ، كما تقدم .

ما جاء في قص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعدًا ، فعليه دم [٢] . رواه سعيد بن منصور .

وروى الشافعي عنه : أنه قال في الشعرة مُدٌّ ، وفي الشعرتين مدان . وفي الثلاثة فصاعدًا دم .

حكم الادّهان :

قال في المسوى : إن الإدهان إذا كان بزيت خالص ، أو خل خالص ، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان .

وعند الشافعية : في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ، الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من لبس ، أو تطيب ناسيًا ، أو جاهلاً :

إذا لبس المحرم أو تطيب ـ جاهلاً بالتحريم ، أو كان ناسيًا لإحرام ـ لم تلزمه الفدية .

فعن يعلي بن أمية قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة ، وعليه جبة ، وهو مصفر لحيته ورأسه . فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمرة ؛ وأنا كما ترى ، فقال : « أغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعًا في حجك فاصنع في عمرتك » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وقال عطاء : إذا تطيب ، أو لبس ـ جاهلاً أو ناسيًا فلا كفارة عليه رواه البخاري .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيدًا ـ ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم ـ فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال .

وضمان المال يستوي فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان مال الآدميين .

---

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًا .

(٢) والمراد بالدم ـ هنا ـ شاة وإليه ذهب الشافعي .

بطلان الحج بالجماع

أفتى علي ، وعمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم : رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابلٍ ، والهدي .

وقال أبو العباس الطبري : إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنة ، والقضاء من قابل .

فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضي في الحج ، والقضاء من قابلٍ . وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدي واحد ، وهو قول عطاء .

وقال البغوي في شرح السنة : وهو أشهر قولي الشافعي ، ويكون على الرجل كما قال في كفارة الجماع ، في نهار رمضان . وإذا خرجا في القضاء تفرقا [١] حيث وقع الجماع حذرًا من مثل وقوع الأول .

واذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسبع من الغنم ، فإن عجز قَوَّمَ البدنة بالدراهم ، والدراهم طعامًا ، وتصدق به ، لكل مسكين مد ، فإن لم يستطع صام عن كل مد يومًا .

وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة أو سبع بدنة وإن جامع بعده لم يفسد حجة ، وعليه بدنة .

والقارن اذا أفسد حجه ؛ يجب عليه ما يجب على المفرد ، ويقضي - قارنًا - ولا يسقط عنه هدي القران .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم . ويجب به الفدية .

وتلك الفدية بدنة أو شاة ؟ اختلف فيه .

فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي [٢] .

والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

وإذا احتلم المحرم ، أو فكر ، أونظر فأنزل : فلا شيء عليه عند الشافعية .

وقالوا : فمن لمس بشهوة أو قبل : يلزمه شاة ، سواء أنزل أم لم ينزل .

---

(١) وجوبًا عند أحمد ومالك ، وندبًا عند الحنفية والشافعية .

(٢) واختاره صاحب المبسوط والبدائع ، من الأحناف .

وعند ابن عباس رضي الله عنهما : أن عليه دمًا .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت ، فأتتني فلانة في زينتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لَشَبِق [1] ، لا بأس عليك .. اهرق دمًا ، وقد تم حجك . رواه سعيد بن منصور .

جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى : ﴿ ياأيُّهَا الذينَ آمنوا لا تقتلوا الصَّيد وأنتم حُرُمٌ ، ومَنْ قَتَلَه مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاء مثلُ مَا قَتَل منَ النَّعَم ، يحْكُم به ذَوا عَدْل منكمْ ، هَدْيًا بالِغَ الكعْبَةِ ، أوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مساكين ، أوْ عَدْلُ ذلكَ صِيامًا ، لِيَذوق وَبالَ أمْرِهِ ، عَفا الله عمَّا سَلَفَ ، ومَنْ عادَ فينتقمُ الله مِنه ، والله عزيزٌ ذو انتِقام ﴾ [2] .

قال ابن كثير ، الذي عليه الجمهور : إن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .

وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنَّة على الناسي .

ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه ، بقوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وبَال أمرهِ ﴾ الآية .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد .

وأيضًا ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان .

ولكن المتعمد مأثوم ، والمخطىء غير ملوم .

وقال في المستوى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » .

معناه ـ على قول أبي حنيفة : يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل ـ أي مماثلة في القيمة ـ بحكم ـ بكونه مماثلاً في القيمة ـ ذوا عدل ، إما كائن من النعم ، حال كونه هديًا بالغ الكعبة ، وإما كفارة طعام مساكين .

ومعناه ـ على قول الشافعي : يجب على من قتل الصيد جزاء .

إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل ، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل ، يكون جزاًء حال كونه هديًا .

وإما ذلك الجزاء كفارة ، وإما عدل ذلك صيامًا .

---

(١) الشَبَق : شدة الغلمة والرغبة في النكاح .
(٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية [1] فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فما ترى ، فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز فولي الرجل وهو يقول :

هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال :لا . فقال عمر : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا .

ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ** ﴾ .

وهذا عبد الرحمن بن عوف .

وقد قضى السلف في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل [2] ، والأروى [3] ، في كل واحد من ذلك ببقرة ، وفي الوبر والحمامة والقمري والحجل [4] والدبسي [5] في كل واحد من هذه بشاة .

وفي الضبع بكبش ، في الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق [6] وفي الثعلب بجدي ، وفي اليربوع [7] بجفرة [8] .

العمل عند عدم الجزاء :

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ . اذا أصاب المحرم صيدًا حكم عليه بجزائه . فإن كان عنده جزاء ذبحه ، وتصدق بلحمه .

وإن لم يكن عنده جزاؤه ، قوم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعامًا ، فصام عن كل نصف صاع يومًا .

فإذا قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة ، تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أيلاً أو نحوه ، فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينًا فإن لم يجد صام عشرين يومًا .

---

(١) ثغرة ثنية : أي ثغرة في الطريق .
(٢) الأيل : ذكر لوعول .
(٣) الأوري : أنثى الوعل .
(٤) الحجل : الدجاج الوحشي .
(٥) الدبسي : نوع من الطيور .
(٦) عناق : العنز التي زادت على أربعة أشهر .
(٧) اليربوع : حيوان على شكل الفأر .
(٨) جفرة : العنز التي بلغت أربعة أشهر .

وإن قتل نعامة أو حمار وحش ، أو نحوه ، فعليه بدنة من الإبل .

فإن لم يجد ، أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يجد ، صام ثلاثين يومًا .

رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير . وزاد : الطعام مد .. مد يشبعهم .

كيفية الإطعام والصيام :

قال مالك : أحسن ما سمعت - في الذي يقتل الصيد ، فيحكم عليه فيه - أن يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر : كم ثمنه من الطعام ؟

فيطعم كل مسكين مدًا ، أو يصوم مكان كل مد يومًا وينظر : كم عدة المساكين ؟ فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكينًا ، صام عشرين يومًا ، عددهم ما كانوا . وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا .

الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعًا ، فليس عليهم إلا جزاء واحد . لقول الله تعالى : ﴿ فَجزاءٌ مثلُ ما قتل مِنْ النَّعَم ﴾ .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعًا ، وهم محرمون ؟ فقال : اذبحوا كبشًا . فقالوا : عن كل إنسان منا ؟ فقال : بل كبشًا واحدًا عن جميعكم .

صيد الحرم وقطع شجرة

يحرم على المحرم والحلال [1] صيد الحرم ، وتنفيره وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر [2] والسنا ، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع ، والقلع ، ونحو ذلك .

لما رواه البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلي خلاه [3] ولا ينفّر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمُعَرِّف » . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لابد لهم منه ، فإنه للقيون [4] والبيوت . فقال : « إلا الإذخر » .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى ، من غير صنيع آدمي .

---

(١) الحلال : غير المحرم .

(٢) الإذخر : نبت طيب الرائحة . والسنا : السنامكي .

(٣) لا يختلي خلاه : أي لا يقطع الرطب من النبات .

(٤) القيون : جمع قين ، وهو الحداد .

فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه : فالجمهور على الجواز .

وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة .

فقال مالك : لا جزاء فيه ؛ بل يأثم .

وقال عطاء : يستغفر .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي .

وقال الشافعي : في العظية [1] بقرة ، وفيما دونها شاة .

واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ، وبما يسقط من الورق .

قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم ، من بقل ، وزرع ، ومشموم ، وأنه لا بأس برعيه واختلائه .

وفي الروضة الندية : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مجرد الإثم .

وأما من كان محرمًا فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل ، إذا قتل صيدًا . وليس عليه شيء في شجر مكة ، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة .

وما يروى عنه ﷺ أنه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » ، لم يصح .

وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه .

ثم قال : والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد ، وقطع الشجر ، وبين وجوب الجزاء ، أو القيمة .

بل النهي يفيد بحقيقته التحريم .

والجزاء والقيمة ، لا يجبان إلا بدليل .

ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم ﴾ ، الآية .

وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

حدود الحرم المكي

للحرم المكي حدود تحيط بمكة ، وقد نصبت عليها أعلام في خمس جهات .

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبي كل طريق .

فحده ـ من جهة الشمال ـ (التنعيم) ، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات .

(١) العظية : أي الشجرة العظية .

وحده - من جهة الجنوب - (أضـاه) ، بينها وبين مكة ١٢ كيلومترًا .

وحده - من جهة الشرق - (الجعرانة) بينهـا وبين مكة ١٦ كيلومترًا .

وحده - من جهة الشمال الشرقي - (وادي نخلة) بينه وبين مكة ١٤ كيلومترًا .

وحده - من جهة الغرب - (الشميسي) [١] ، بينها وبين مكـة ١٥ كيلو مترًا . قـال محب الـدين الطبري : عن الزهري عن عبيـد الله بن عبـد الله بن عُتبـة قـال : نصب إبراهيم أنصـاب الحرم يريـه جبريل عليه السلام .

ثم لم تُحَرَّك حتى كان قُصَي ، فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ .

فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان عمر ، فبعث أربعة من قريش :

مَخْرَمَـة بن نوفل ، وسعيـد بن يربوع ، وحـويطب بن عبـد العـزى ، وأزهر بن عبـد عـوف . فجددوها ثم جددها معاوية . ثم أمر عبد الملك بتجديدها .

حـــرم المدينة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره ، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قـال : « إن إبراهيم حرم مكـة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها [٢] ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

وروى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ - في المدينة : « لا يختلي خلاهـا ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشاد بها [٣] ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره » .

وفي الحديث المتفق عليه : « المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور » .

وفيه عن أبي هريرة : « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المـدينـة ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى » .

(واللابتان) مثنى لابة . و(اللابة) : الحرة ، وهي الحجارة السود . والمدينـة تقع بين اللابتين : الشرقية ، والغربية .

---

(١) كانت تسمى الحديبية ، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان ، فسميت الغزوة باسمها .

(٢) عضاهها ، العضاه ، واحدتـها عضاهة : وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير .

(٣) أشاد بها : رفع صوته بتعريفها .

وقدر الحرم باثني عشر ميلاً ، يمتد من عير إلى ثور ، و (عير) جبل عند الميقات ، و (ثور) جبل عند أُحد ، من جهة الشمال .

ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه آلة للحرث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم .

روى أحمد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حرام مابين حَرَّتَيْهَا ، وحماها كله ، لا يقطع شجرة إلا أن يعلف منها » .

وهذا بخلاف حرم مكة ، إذ يجد أهله ما يكفيهم .

وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه .

وليس في قتل صيد الحرم المدني ، ولا قطع شجرة جزاء ، وفيه الإثم .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ، من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومن وجد شيئًا في شجرة مقطوعًا حل له أن يأخذه .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه ، فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه .

فقال : معاذ الله ، أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم . رواه مسلم . وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه : « أن رسول الله ﷺ قال : من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه .

هل فيه حرم آخر

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما « حرمًا » كما يسمي الجهال فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين ، وغيرهما ، ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين .

والحرام المجمع عليه : حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وَجّاء ، وهو واد بالطائف .

وهو عند بعضهم (١) حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

---

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه .

تفضيل مكة على المدينـة

ذهب جمهور العلماء : إلى أن مكة أفضل من المدينة .

لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ، عن عبـد الله بن عـدي بن الحمراء : أنـه سمع رسول الله ﷺ يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجْتُ منك ما خرجت » .

وروى الترمذي ، وصححـه ، عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال : قـال رسول الله ﷺ لمكـة : « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

دخول مكة بغير إحـرام

يجوز دخول مكـة بغير إحرام ، لمن لم يرد حجّـا ولا عمرة . سواء أكان دخولـه لحـاجـة تتكرر ـ كالحطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصياد ، وغيرهم ـ أم لم تتكرر ، كالتـاجر ، والزائر ، وغيرهمـا ، وسواء أكان آمنًا أم خائفًا .

وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه .

وفي حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم .

وعن ابن شهاب قال : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام .

وقال ابن حزم : دخول مكة بلا إحرام جائز .

لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرَّ بهن يريد حجًا أو عمرة .

ولم يجعلها لمن لم يرد حجًا ولا عمرة .

فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام .

فهذا إلزام مالم يأت في الشرع إلزامه .

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ ـ الاغتسال .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢ ـ المبيت بذي طوى في جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله ﷺ بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخاري ، ومسلم .

٣ ـ أن يدخلها من الثنية العليا ـ ثنية كداء .

فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة .

فمن تيسر له ذلك فعله : وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه .

٤ ـ أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخل من باب بني شيبة ـ باب السلام ـ ويقول في خشوع وضراعة :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم .

اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » .

٥ ـ إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ، وتكريمًا ، ومهابة ، وزد من شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ ممن حَجَّهُ ، أواعتمره ، تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا [1] .

« اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » .

٦ ـ ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت .

فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله .

فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧ ـ ثم يقف بحذائه ويشرع في الطواف .

٨ ـ ولا يصلي تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ، فيصليها مع الإمام .

لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وكذلك اذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصليه .

الطواف

كيفيته :

١ ـ يبدأ الطائف طوافه مضطبعًا محاذيًا الحجر الأسود مقبلاً له أو متسلمًا أو مشيرًا إليه ، كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً :

« بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعًا لسنة النبي

---

(١) رواه الشافعي مرفوعًا إلى النبي ﷺ قاله عمر .

ﷺ » .

٢ ـ فاذا أخذ في الطواف ، استحب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، فيسرع في المشي . ويقارب الخطا ، مقتربًا من الكعبة .

ويمشي مشيًا عاديًا في الأشواط الأربعة الباقيه .

فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له .

ويستحب أن يستلم الركن اليماني . ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .

٣ ـ ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منها ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون .

فليس في ذلك ذكر محدود ، ألزمنا الشارع به .

وما يقول الناس : « من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني ، وهكذا ، فليس له أصل » .

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك .

فللطائف أن يدعو لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

١ ـ اذا استقبل الحجر قال : اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك وإتباعًا لسنة نبيك ، بسم الله والله أكبر » [١] .

٢ ـ فإذا أخذ في الطواف قال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه ابن ماجه .

٣ ـ فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال : « رَبَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حَسَنَةً وقنا عَذاب النَّار » رواه أبو داود ، والشافعي عن النبي ﷺ .

٤ ـ قال الشافعي : وأحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ، وأن يقول في رمله : « اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا » .

ويقول في الطوف عند كل شوط : « ربِّ اغفر وارحم ، واعفُ عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرام اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بين الركنين : « اللهم قنِّعني بما رزقتني ، وبارك

(١) هذا الدعاء روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

لي فيه ، واخْلف عَليّ كل غائبةٍ بخير » [١] رواه سعيد بن منصور ، والحاكم .

قراءة القرآن للطائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه .

لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى . والقرآن ذكر .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا المروة ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل » رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن صحيح .

فضل الطواف

روى البيهقي ـ بإسناد حسن ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « ينزّل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام : عشرين ومائة رحمةٍ : ستين للطائفين وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

٥ ـ فاذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تاليًا قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ .

وبهذا ينتهي الطواف .

ثم إن كان الطائف مفردًا سمي هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول .

وهو ليس بركن ، ولا واجب .

وإن كان قارنًا ، أو مُتمتّعًا ، كان هذا الطواف طواف العمرة .

ويجزىء عن طواف التحية والقدوم .

وعليه أن يمضي في استكمال عمرته . فيسعى بين الصفا والمروة .

أنواع الطواف

١ ـ طواف القدوم . ٢ ـ وطواف الإفاضة . ٣ ـ وطواف الوداع . ٤ ـ وطواف التطوع .

وسيأتي الكلام عليها في مواضعها . وينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .

وليس في طواف التطوع رمل ولا اضطباع .

والسنة أن يحي المسجد الحرام بالطواف حوله ، كلما دخله .

---

(٢) اخلف علي : أي اجعل لي عوضا حاضرا عما فاتني .

بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .

هذا وللطواف شروط ، وسنن وآداب نذكرها فيما يلي :

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية :

١ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة [١] لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة .. إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال : « أنفست » [٢] ؟ يعني الحيضة ـ قالت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .

وعنها قالت : « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ ثم طاف بالبيت » رواه الشيخان .

ومن كان به نجاسة ، لا يمكن إزالتها ، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ، فإنه يطوف ولا شيء عليه ، باتفاق .

روى مالك : أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء .

فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استثفري بثوب ، ثم طوفي .

٢ ـ ستر العورة [٣] : لحديث أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » رواه الشيخان .

---

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا وإنما هي واجب يجبر بالدم . فلو كان محدثًا حدثًا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنبًا أو حائضًا ، صح ولزمه بدنه ، ويعيده مادام بمكة . وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

(٢) أنفست : أي أحضت .

(٣) عند الأحناف واجب . فمن طاف عريانا صح طوافه . وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة . فإنه يلزمه دم .

٣ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملة فلو ترك خطوة واحدة ، في أي شوط ، لا يحسب طوافه .

فلو شك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع .

وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء .

٤ ـ أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود . وينتهي إليه .

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف .

فلو طاف ، وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف .

لقول جابر رضي الله عنه : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه . ثم مشى عن يمينه فرمل [1] ثلاثًا ومشى أربعًا [2] . رواه مسلم .

٦ ـ أن يكون الطواف خارج البيت .

فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه ، فإن الحجر [3] ، والشَّاذِرْوَان [4] من البيت .

والله أمر بالطواف بالبيت ، لا في البيت ، فقال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ويستحب القرب من البيت ، إن تيسر .

٧ ـ موالاة السعي : عند مالك وأحمد .

ولا يضر التفريق اليسير ، لغير عذر ، ولا التفريق الكثير ، لعذر .

وذهبت الحنفية ، والشافعية : أن الموالاة سنة .

فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقًا كثيرًا ، بغير عذر ، لا يبطل . ويبنى على ما مضى من طوافه .

روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، وغلام له يروح عليه ، فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

وعند الشافعية والحنفية : لو أحدث في الطواف ، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف ، وإن طال الفصل .

---

(١) الرمل : الإسراع مع هز الكتفين .

(٢) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشوط والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم .

(٣) الحجر : هو حجر إسماعيل ، ويقع شمال الكعبة ، ويحوطه سور على شكل نصف دائرة ، وليس الحجر كله من البيت ، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع : نحو ثلاثة أمتار .

(٤) الشاذروان : البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام ، فبنى على مامضى من طوافه .

وعن عطاء : أنه كان يقول ـ في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنازة ـ قال : يخرج يصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

سنن الطواف

للطواف سنن نذكرها فيما يلي :

١ ـ استقبال الحجر الأسود ، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين : كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بها بوضعهما عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ذلك ، وإلا مسه بيده قبلها أو مسه بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بِعَصًا ونحوها .

وقد جاء في ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً ، فإذا عمر يبكي طويلاً ، فقال : ياعمر ، هنا تسكب العبرات [1] ، رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس أن عمر أكب على الركن [2] فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما أستلمتك ولا قبلتك : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه أحمد ، وغير ، بألفاظ مختلفة متقاربة .

وقال نافع : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، رواه البخاري ومسلم .

وقال سويد بن غفله : « رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا » [3] رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يأتي البيت ، فيستلم الحجر ويقول : « بسم الله والله أكبر » رواه أحمد .

وروى ومسلم عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن .

---

(١) العبرات : أي الدموع .

(٢) الركن : المراد به هنا الحجر الأسود .

(٣) حفيًا : مهتمًا ومعنيًا .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر فقبّله . فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة .

وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها .

إلا أنه معلوم في الجملة ، أن تقبيله الحجر ، إنما هو إكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به .

وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور .

وباب هذا كله التسليم .

هذا وقد روى أمر سائغ في العقول جائز فيها ، غير ممتنع ولا مستنكر . في بعض الأحاديث : « الحجر يمين الله في الأرض » .

والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد . فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة ، لمن يريد موالاته ، والاختصاص به ، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة .

وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء .

فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به .

وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال :

إن الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده .

ومعاذ الله ، أن تكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختبارًا ، ليعلم ، بالمشاهدة ـ طاعة من يطيع .

وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

هذا ، ولا يعلم ـ على وجه اليقين ـ أنه بقي حجر من أحجار الكعبة ، من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود .

المزاحمة على الحجر

لا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤذي أحدًا .

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه .

وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : « يا أبا حفص . إنك رجل قوي ، فلا تزاحم على

الركن ، فإنك تؤذي الضعيف » .

« ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » رواه الشافعي في سننه .

٢ ـ الاضطباع [١] :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد وأبو داود . وهذا مذهب الجمهور .

وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرمل في الطواف .

وقال مالك : لا يستحب ، لأنه لم يعرف ولم ير أحدًا يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقًا .

٣ ـ الرمل [٢] في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في سائر الأشواط الأربعة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا ، ومشى أربعًا . رواه أحمد ومسلم .

ولو تركه في الثلاث الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج .

وعند الشافعية : إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده ، لم يعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة .

وإن لم يسع بعده . وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة .

أما النساء ، فلا اضطباع عليهن ـ لوجوب سترهن ـ ولا رمل ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء سعي [٣] بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي .

حكمة الرمل :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم [٤] حمى يثرب [٥] ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شرًا ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا قال : هؤلاءِ الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا [٦] .

---

(١) الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .

(٢) الرمل : الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا . وقد شرع إظهارًا للقوة والنشاط .

(٣) أي رمل .

(٤) وهنتهم : أي أضعفتهم .

(٥) يثرب : أي المدينة المنورة .

(٦) أجلد : أي أقوى وأشد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء [١] عليهم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، واللفظ له .

ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده .

قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه .

فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ [٢] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

٤ ـ استلام [٣] الركن اليماني :

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين .

وقال : ما تركت استلام هذين الركنين ـ اليماني ، والحجر الأسود ـ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، في شدة ، ولا في رخاء . رواهما البخاري ومسلم .

وإنما يستلم الطائف هذين الركنين ، لما فيهما من فضيلة ، ليست لغيرهما .

ففي الركن الأسود ميزتان ، إحداهما : أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام .

وثانيتهما : أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءًا للطواف ومنتهى له .

وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضًا على قواعد إبراهيم عليه السلام .

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها : « إن الحجر بعضه من البيت » .

فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين .

---

(١) إبقاء عليهم : هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر .
(٢) أطأ : أي ثبت .   (٣) الاستلام : المسح باليد .

وروى ابن حبان في صحيحه : أن النبي ﷺ قال : « الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًا » .

صلاة ركعتين بعد الطواف (١)

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف (٢) ، عند مقام إبراهيم . أو في أي مكان من المسجد .

فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

والسنة فيهما قراءة سورة : ﴿ الكافرون ﴾ بعد ﴿ الفاتحة ﴾ في الركعة الأولى ، وسورة : ﴿ الإخلاص ﴾ في الركعة الثانية .

فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، كما رواه مسلم ، وغيره .

وتؤديان في جميع الأوقات . حتى أوقات النهي .

فعن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل ، أو نهار » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد ، فإنها تجوز خارجه .

فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها طافت راكبة ، فلم تصل حتى خرجت .

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه صلاهما بذي طوى .

وقال البخاري : وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم .

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين .

وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد .

وقال مالك والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامهما .

المرور أمام المصلي في الحرم المكي

يجوز أن يصليّ المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ، رجالاً ونساء ، بدون كراهة . وهذا من خصائص المسجد الحرام .

---

(١) وهي واجبة عند أبي حنيفة .

(٢) أي سواء كان الطواف فرضًا أو نفلاً .

فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي بما يلي بني سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » .

قال سفيان بن عيينة : « ليس بينه وبين الكعبة سترة » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

طواف الرجال مع النساء

روى البخاري عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟

قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبله ؟

قال : أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة [1] من الرجال ، لا تخالطهم .

فقالت امرأة : انطلقي نستلم ياأم المؤمنين . قالت : انطلقي .. عنك ، وأبت .

فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قمن ، حتى يدخلن وأخرج الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال .

فعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لإمرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحامًا فكبري وهللي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحدًا .

ركوب الطائف

يجوز للطائف الركوب ، وإن كان قادرًا على المشي ، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن [2] . رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشْوهُ » [3] .

---

(١) حجرة : أي ناحية منفردة .

(٢) المحجن : عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

(٣) غشوه : ازدحموا عليه .

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة ، تطوف بالبيت ، فقال لها : يأمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ؟ ففعلت .

مر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي .

فقالت : ما كنت لأطيعه حيًا وأعصاه ميتًا .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم .

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ ، شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : « إنها مباركة . إنها طعام طعم وشفاء سقم » [1] ، وأن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم » . الحديث ، قال المنذري : ورواته ثقات .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا .

فإن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة . فقال : اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر . عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له » وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شرب . رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ، أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة [2] جبرائيل وسقيا [3] الله إسماعيل » رواه الدارقطني ، والحكم ، وزاد : وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، و أن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ، ويحمد

---

(١) الزيادة لأبي داود الطيالسي . وقيل هي في إحدى نسخ مسلم ، ومعنى طعام طعم : أي أنه يشبع من شربه .

(٢) هزمة : أي حفرة .

(٣) أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر .

الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس .

فعن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثًا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله ﷺ قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون [1] من زمزم » رواه ابن ماجه ، والدارقطني والحاكم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما : إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وشفاء من كل داء .

أصل بئر زمزم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتًا ، فقالت : صهِ ـ تريد نفسها ـ ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تُحَوِّضُهُ ، وتقول بيدها هكذا ـ تغترف من الماء في سقائها ـ وهو يفور بعد ما تغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله يبتني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله .

استحباب الدعاء عند الملتزم :

وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه .

وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم » .

وقيل : إن الحطيم هو الملتزم .

---

(١) تضلع : أي امتلأ شبعًا وريًا حتى بلغ الماء أضلاعه .

ويرى البخاري أن الحطيم الحجر نفسه .

واحتج عليه بحديث الإسراء فقال : بينا أنا نائم في الحطيم ، وربما قال في الحجر .

قال : وهو حطيم : بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة [١] ، هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، أخبرني بلال : أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة ، بين العمودين اليمانيين .

وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة .

وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . رواه الحاكم بسند صحيح .

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءا منه من الكعبة .

روى أحمد بسند جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يارسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال أرسلي إلي شيبة [٢] فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه .

فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ، ولا إسلام ، بليل .

فقال النبي ﷺ : صلي في الحجر فإن قومك استقصروا [٣] عن بناء البيت ، حين بنوه » .

---

(١) كان ذلك في عام الفتح .

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة .

(٣) استقصروا : أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر .

السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها « إسماعيل » عليه السلام ، وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم فوضعها تحتها وليس بمكة يؤمئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقًا ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : ياإبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارًا ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالتْ : قد رضيت . ثم رجعت .

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْت مِنْ ذُرِّيَتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونْ ﴾ .

وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما في شنها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط ؛ فإنطلقت كراهية أن تنظر إليه ،. فقامت على الصفا ـ وهو أقرب جبل يليها ـ ثم استقبلت الوادي تنظر ، هل ترى أحدًا ؟ فلم تر أحدًا ، فهبطت من الصفا . حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة ، فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحدًا ؟ فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : فلذلك سعى الناس بينهما .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة إلى آراء ثلاثة :

(أ) فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومالك والشافعي ، وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ إلى أن السعي ركن من أركان الحج .

بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ، ولا غيره .

واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة .

١ ـ روى البخاري عن الزهري ، قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة .

قالت : بئسما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بها ، ولكنها أنزلت في الأنصار .

كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشلل ، فكان من أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة .

فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك .

قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

٢ ـ وروى مسلم عن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

٣ ـ وعن حبيبة بنت أبي تجراه ـ إحدى نساء بني عبد الدار ـ قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى أني لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول :

« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » [(١)] .

رواه ابن ماجه وأحمد والشافعي .

٤ ـ ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنًا فيهما ، كالطواف بالبيت .

(ب) وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ، ورواية عن أحمد : أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .

١ ـ استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، ونفي الحرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح .

وإنما تثبت سنيته بقوله : « من شعائر الله » .

---

(١) في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتي بعد . إلا أن طرقًا أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح .

وروي في مصحف أبي ، وابن مسعود : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

وهذا ، وإن لم يكن قرآنًا ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيرًا .

٢ ـ ولأنه نسك ذو عدد ، لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركنًا كالرمي .

(جـ) وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن ، إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم .

ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال :

١ ـ وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ ـ وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ ـ وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه .

وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤ ـ وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام ، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية ، لأجل صنمين ، كانا على الصفا والمروة .

شروطه :

يشترط لصحة السعي أمور :

١ ـ أن يكون بعد طواف .

٢ ـ وأن يكون سبعة أشواط .

٣ ـ وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة [١] .

٤ ـ وأن يكون السعي في المسعى ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة [٢] .

لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

فلو سعي قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة ، وختم بالصفا ، أو سعي في غير المسعى بطل سعيه .

---

(١) يقدر طوله ٤٢٠ مترًا .

(٢) مذهب الأحناف : أنها واجبان لا شرطان ، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة ، وختم الصفا صح سعيه ، ووجب عليه دم .

الصعود على الصفـا :

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة .

ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بها في الذهاب والإياب .

فإن ترك شيئًا لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

المـوالاة في السعي :

ولا تشترط الموالاة في السعي [١] :

فلو عرض لـه عـارض يمنعـه من مـواصلـة الأشـواط ، أو أقيمت الصـلاة ، فلـه أن يقطـع السعي لذلك .

فإذا فرغ مما عرض له ، بنى عليه وأكمله .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجلـه البول ، فتنحى ودعـا بماء فتوضأ ، ثم قام ، فأتمّ على ما مضى . رواه سعيد بن منصور .

كما لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي .

قال في المغني : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشيّ .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا ـ لمن طاف بـالبيت أول النهـار ـ أن يؤخر الصفـا والمروة إلى العشي .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيما بينـه وبين الطواف أولى .

وروى سعيـد بن منصـور : أن سـودة زوج عروة بن الـزبير سعت بين الصفـا والمروة ، فقضت طواقها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

الطهـارة للسعي :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة .

لقول رسول الله ﷺ لعائشة ، حين حاضت :

« فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .

وقالت عائشة وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حـاضت فلتطف بـالصفـا والمروة . رواه سعيد بن منصور .

---

(١) عند مالك موالاة السعي ـ بلا تفريق كثير ـ شرط .

وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعًا .

المشي والركوب فيه :

يجوز السعي راكبًا وماشيًا ، والمشي أفضل .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه .

وقال أبو الطفيل لابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟

قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد ، هذا محمد حتى خرجَ العواتق [1] من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ركب .

والمشي والسعي [2] أفضل ، رواه مسلم ، وغيره .

والركوب ، وإن كان جائزًا ، إلا أنه مكروه .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر وهو قول الشافعي .

وعند المالكية : أن من سعى راكبًا من غير عذر أعاد ، إن لم يفت الوقت ، وإن فات فعليه دم ، لأن المشي عند القدرة عليه واجب . وكذا يقول أبو حنيفة .

وعللوا ركوب رسول الله ﷺ ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه ، وغشيانهم له .

وهذا عذر يقتضي الركوب .

استحباب السعي بين الميلين :

يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميلين ، فإنه يندب الرمل بينهما ، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه .

وفيه : أن النبي ﷺ سعى ، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي .

وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشي والسعي أفضل .

أي السعي في بطن الوادي بين الميلين ، والمشي فيما سواه .

---

(١) العواتق : جمع عاتق وهي البكر البالغة ، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة .

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلين ، والمشي فيما سواه .

فإن مشى دون أن يسعى جاز .

فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة . ثم قال :

إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي .

وإن سعيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، فأنا شيخ كبير .

رواه أبو داود والترمذي .

وهذا الندب في حق الرجل .

أما المرأة فإنه لا يندب لها السعي ، بل تمشي مشيًا عاديًا .

روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ـ وقد رأت نساء يسعين : أما لكن فينا أسوة ؟ ليس عليكن سعي [١] .

استحباب الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت

يستحب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت.

فالمعروف من فعل النبي ﷺ : أنه خرج من باب الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ . أبدأ بما بدأ الله به .

فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وحمده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ، ثلاث مرات .

ثم نزل ماشيًا إلى المروة ، حتى أتاها ، فرقي عليها ، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

وعن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ وهو على الصفا يدعو ـ يقول : اللهم إنك قلت : « أدعوني استجب لكم » وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك ـ كما هديتني للإسلام ـ أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

---

(١) أي إنهن يمشين ولا يسعين ، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن .

الدعاء بين الصفا والمروة :

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن .

وقد روى أنه ﷺ كان يقول في سعيه : « رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » .

وروي عنه : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة .

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعًا .

ويبقى على إحرامه إن كان قارنًا . ولا يحل إلا يوم النحر .

ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض ، إن كان قارنًا .

ويسعى مرة أخرى ، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعًا . ويبقي بمكة حتى يوم التروية .

التوجـه إلى منـى

من السنة التوجه إلى منى يوم التروية (١) .

فإن كان الحاج قارنًا ، أو مفردًا ، توجه إليها بإحرامه .

وإن كان متمتعًا ، أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات .

والسنة : أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه .

فإن كان في مكة : أحرم منها « وإن كان خارجها : أحرم حيث هو » .

ففي الحديث : « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة » .

ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها . وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع ، اقتداء بالنبي ﷺ .

فإن ترك ذلك أو شيئًا منه فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه .

فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه . روى ذلك ابن المنذر .

جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى منى ، من مكة ، قبل التروية ، بيوم ، أو يومين .

---

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة . وسمي بذلك ، لأنه مشتق من الرواية . لأن الإمام يروي للناس مناسكهم . وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه بمنى .

وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه ، أن يصليها قبل أن يخرج .

التوجـه إلى عرفـات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتهليل ، والتلبية .

قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبي ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه ، رواه البخاري وغيره .

ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة .

ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

الوقـوف بعرفـة

فضل يوم عرفة :

عن جابر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام عند الله أفضلَ من عشر ذي الحجة » . فقال رجل : هن أفضل من عدتهنَّ جهادًا في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عدتهنَّ جهادًا في سبيل الله . وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : أنظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثًا غُبْرا . ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم ير أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة » .

قال المنذري : رواه أبو يعلي والبزار ، وابن خزيمة وابن حبان ، واللفظ له .

وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب . فقال يابلال : أنصت لي الناس . فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس . فقال : معشر الناس : أتاني جبريل عليه السلام آنفًا . فأقرأني من ربي السلام وقال : أن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات .

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يارسول الله هذه لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة . فقال عمر رضي الله عنه : كثر خير الله وطاب .

روى مسلم وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزٌ وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « ما رئـي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ، ولا أدحر [١] ولا أغيظ منه في يوم عرفة » .

وما ذاك إلا لما رأى من تَنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أُريَ من يوم بدر .

قيل : وما رأي يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما إنه رأى جبريل يَزَع [٢] الملائكة .

حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عبد الرحمن بن يَعمَرَ : أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادي « الحج عرفة [٣] ، من جاء ليلة جمعٍ [٤] قبل طلوع الفجر فقد أدرك » .

وقت الوقوف :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع [٥] إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهارًا .

إلا أنه وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .

أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .

ومذهب الشافعي : إن مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود ، في أي جزء من عرفة ولو كان نائمًا ، أو يقظان ، أو راكبًا ، أو قاعدًا ، أو مضطجعًا ، أو ماشيًا .

وسواء أكان طاهرًا أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب .

واختلفوا في وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات .

---

(١) أدحر ، الدحر : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

(٢) يزع : أي يقود .

(٣) الحج عرفة : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٤) ليلة جمع : ليلة المبيت بمزدلفة ، وهي ليلة النحر ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة .

(٥) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتديء من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .

فقال أبو حنيفة ومالك : يصح .

وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ، لأنه ركن من أركان الحج .

فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان .

قال الترمذي وعقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعْمُر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر ، فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي . وأحمد ، وغيرهما .

استحباب الوقوف عند الصخرات

يجزيء الوقوف في أي مكان من عرفة ، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة [1] ، فإن الوقوف به لا يجزيء بالإجماع .

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريبًا منها حسب الإمكان .

فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان وقال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر .

والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة .

استحباب الغسل :

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك .

واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مُهِلّ .

آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ، ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين .

قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو . رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال :

كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،

---

(١) بطن عرفة : واد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

بيده الخير وهو على كل شيء قدير » . رواه أحمد والترمذي ولفظه :

إن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم فقال : لا إله إلا وحده لا شريك له .

فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء .

فقلت له : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره .

فقلت : حدثنيه أنت ، فقال : حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ .

ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان بطلب نائلة ؟

فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : ياحسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

روى البيهقي [1] عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي قلبي نورًا . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق [2] الدهر » .

وروى الترمذي عنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ ، يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيرًا في مما نقول : اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتان الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح » .

---

(١) سنده ضعيف .

(٢) بوائق الدهر : أي مهلكاته .

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام :

وعن مِربع الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ يقول : « كونوا على مشاعركم [١] فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » [٢] رواه الترمذي وقال : حديث ابن مربع ، حديث حسن .

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال : « إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب » .

وثبت عنه أن نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث : على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ، ليتقوى على الدعاء والذكر .

وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمول على من لم يكن حاجًا بعرفة .

الجمع بين الظهر والعصر :

في الحديث الصحيح : أن النبي ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة .

أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام ، فصلى العصر .

وعن الأسود ، وعلقمة ، أنهما قالا : من تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة .

وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم ، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام » .

فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفردًا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة .

وعن عمر بن دينار قال : قال لي جابر بن زيد أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور.

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة [٣] من عرفة بعد غروب الشمس ، بالسكينة .

وقد أفاض رسول الله ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف

---

(١) مشاعر : جمع مشعر ، مواضع النسك ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

(٢) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .

(٣) الإفاضة : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله ، الدفع ، سمى به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضًا .

رحله ، وهو يقول :

أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع - أي الإسراع - رواه البخاري ومسلم .

وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العنق وجد فجوة نص ، رواه الشيخان . أي أنه كان يسير سيرًا رفيقًا من أجل الرفق بالناس .

فإذا وجد فجوة - أي مكانًا متسعًا ، ليس به زحام - سار سيرًا فيه سرعة .

ويستحب التلبية والذكر .

فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة ، رواه أبو داود .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما .

ففي حديث مسلم : أنه ﷺ أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح [1] بينها شيئًا .

وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء .

واختلفوا فيا لو صلى كل صلاة في وقتها .

فجوزه أكثر العلماء ، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة ، فعليه الإعادة .

وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية .

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :

في حديث جابر رضي الله عنه : أنه ﷺ لما أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء . ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفًا ، حتى أسفر جدًا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة .

وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة .

---

(١) يسبح : أي يصلي .

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها .

أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات .

والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة .

سواء أكان واقفًا أم قاعدًا ، أم سائرًا أم نائمًا .

وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر .

فلو ترك الحضور لزمه دم .

إلا اذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولا شيء عليه حينئذ .

وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله وهو سائر من عرفه إلى منى ، مالم يكن له عذر ، فإن كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة ، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة . ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها .

سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة ، أم لم يعلم .

والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمعشر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جدًا قبل طلوع الشمس . ويكثر من الذكر والدعاء .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، واذْكُرُوه كَمَا هَدَاكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّين . ثم أَفِيضُوا مِنْ حيثُ أَفَاضَ النَّاس ، واسْتَغْفِرُوا الله إنَّ الله غَفُورٌ رحيم ﴾ .

فاذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى فاذا أتى محسّرًا أسرع قدر رميه بحجر .

مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر [1] .

فعن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » رواه أحمد ، ورجاله موثقون .

والوقوف عند قزح أفضل .

ففي حديث على رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح [2]فوقف عليه ، وقال :

(١) وادي محسر : وهو بين المزدلفة ومنى .

(٢) قزح : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة . وقال الجوهري : اسم جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .

« هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا :

يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .

وهذا الترتيب سنة .

فلو قدم منها نسكًا على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى ، والناس يسألونه ؛ فجاءه رجل ، فقال :

يارسول الله : أني لم أشعر [١] فحلقت قبل أن أنحر .

فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حرج » .

ثم جاء آخر ، فقال : يارسول الله ، إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي .

فقال رسول الله ﷺ : « ارم ولا حرج » .

قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « إفعل ولا حرج » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقدم نسكًا على نسك فعليه دم . وتأول قوله : « ولا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

التحلل الأول والثاني

وبرمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام .

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ، ما عدا النساء .

وهذا هو التحلل الأول .

فإذا طاف طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ حل له كل شيء حتى النساء . وهذا هو التحلل الثاني والأخير .

---

(١) لم أشعر : أي لم أتنبه ولم أدر .

رمـــي الجمـار (١)

أصل مشروعيته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قـال : لمـا أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .

قاله المنذري : ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما .

حكمتـــه :

قال أبو حـامـد الغزالي رحمـه الله في الإحيـاء : « وأمـا رمي الجمـار فليقصـد الرامي بـه الانقيـاد للأمر ، وإظهارًا للرق والعبودية ، وانتهاضًا لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك ».

ثم ليقصد به التشبه بـإبراهيم عليـه السلام ، حيث عرض لـه إبليس ـ لعنـه الله تعـالى ـ في ذلـك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصيـة . فـأمره الله عز وجل أن يرميـه بـالحجـارة طردًا له ، وقطعًا لأمله .

فـإن خطر لـك : أن الشيطـان عرض لـه وشـاهـده فلـذلـك رمـاه ، أمـا أنـا فليس يعرض لي الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي . ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه . وأنه يضاهي اللعب فَلِمَ تشتغل به ؟

فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .

واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطـان وتقصم بـه ظهره .

إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمًـا لـه بمجرد الأمر من غير حـظ للنفس فيه .

---

(١) الجمار : هي الحجارة الصغيرة والجمار التي ترمى ثلاث ، كلها بمنى ، وهي :

١ ـ جمرة العقبة : على يسار الداخل الى منى .

٢ ـ الوسطى بعدها وبينهما : ١١٦,٧٧ مترًا .

٣ ـ والصغرى : وهي التي تلي مسجد الخيف ، وبين الصغرى والوسطى ، ١٥٦,٤ مترًا .

حكمــه :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم .

لما رواه أحمد ومسلم والنسائي ، عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وعن عبد الرحمن التيمي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف [1] في حجة الوداع .

رواه الطبراني في الكبير ، بسند ، ورجاله رجال الصحيح .

قدر كم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟

في الحديث المتقدم : أن الحصى الذي يرمى به مثل حصى الخذف .

ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك .

فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور : يجزئه ، ويكره .

وقال أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بالحصى ، على ما فعل النبي ﷺ ، ولنهيه ﷺ عن ذلك .

فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ - وهو في بطن الوادي - وهو يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا ، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هات ، ألقط لي ، فلقطت له حصيات هي حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين » رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده حسن .

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب .

واتفقوا : على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد ، أو الرصاص ، ونحوهما .

وخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، حجرًا ، أو طينًا ، أو آجرًا ، أو ترابًا ، أو خزفًا .

لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة .

---

(١) الخذف : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار مثل حب الباقلاء ، وهو الفول .
قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ، ودون البندق .

وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية . لا على التخصيص .

ورجح الأول بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه .

من أين يؤخذ الحصى :

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة .

وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي .

وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت .

وهو قول عطاء وابن المنذر .

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه « ألقط لي » ولم يعين مكان الالتقاط .

ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمي مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي واحمد .

وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة .

فقال : ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكبًا .

أما رميها بحصى قد رمى به ، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة .

ثم قال : فإن قيل : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حصى الجمار ، ما تقبل منه رفع ، ومالم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان [١] هضابًا تسد الطريق ؟

قلنا : نعم ، فكان ماذا ، وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فسيتقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه .

وأما رميها راكبًا فلحديث قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك [٢] .

عدد الحصى :

عدد الحصى الذي يرمي به ، سبعون حصاه ، أو تسع وأربعون .

سبع يرمي بها يوم النحر ، عند جمرة العقبة .

وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاثة ، ترمي كل جمرة منها بسبع .

---

(١) الهضاب ، جمع هضبة : الجبل المنبسط على وجه الأرض .

(٢) إليك ، إسم فعل : أي ابتعد وتنح .

وإحدى وعشرون يرمي بها كذلك في اليوم الثاني عشر .

وإحدى وعشرون يرمي بها كذلك في اليوم الثالث عشر .

فيكون عدد الحصى سبعين حصاه .

فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز .

ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعًا وأربعين .

ومذهب أحمد : إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه .

وقال عطاء : إن رمي بخمس أجزأه .

وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت ست حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات ، فلم يعب بعضنا على بعض .

أيام الرمي :

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة .

يوم النحر ، ويومان ، أوثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى : ﴿ واذْكُرُوا اللهَ فِي أيَّامٍ مَعْدُودَات ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ (١) .

الرمي يوم النحر :

الوقت المختار للرمي ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس .

فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وعن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ ضَعَفَةَ أهله ، وقال : « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه .

فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم : أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها ، في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : « لا حرج » رواه البخاري .

---

(١) أي لا اثم على من تعجل ، فنفر في اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخّر النفر إلى اليوم الثالث عشر .

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل ؟:

إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهارًا ، جاز تأخير الرمي إلى الليل .

لما رواه مالك عن نافع. أن ابنة لصفية امرأة عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية . حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئًا .

أما إذا لم يكن فيه عذر فأنه يكره التأخير ، ويرمى بالليل ، ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن عباس المتقدم .

وعند أحمد : إن أخر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمي ليلاً ، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر

لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل : أن يرمي جمرة العقبة ، من نصف ليلة النحر .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا .. بالليل . رواه البزار . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف .

وعن عروة قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع ؛ حتى تأتي مكة ، فتصلي بها الصبح ، وكان يومها ، فأحب أن ترافقه . رواه الشافعي والبيهقي .

عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود .

قال الطبري : استدل الشافعي بحديث أم سلمة ، وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل .

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ، ضعفاؤهم وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء .

الذي دل عليه الحديث : أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمي ليلاً .

وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ .

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر : لأن فاعله مخالف للسنة .

ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدًا قال : لا يجزئه .

رمـي الجمرة من فوقهـا :

عن الأسود قال : رأيت عمر رضي الله عنه رمي جمرة العقبة من فوقها .

وسئل عطاء عن الرمي من فوقها فقال : لا بأس ، رواهما سعيد بن منصور .

الرمي في الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتديء من الزوال إلى الغروب .

فعن ابن عبـاس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رمى الجمـار عنـد زوال الشمس ، أو بعـد زوال الشمس .

رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه .

وروى البيهقي عن نـافـع : أن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقـول : لا نرمي في الأيـام الثلاثة ، حتى تزول الشمس .

فإن أخر الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ، ورمي في الليل إلى طلوع شمس الغد .

وهذا متفق عليه بين أئمة المـذاهب ، سوى أبي حنيفـة ، فـإنـه أجـاز الرمي في اليوم الثـالث قبل الزوال .

لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : إذا انتفخ النهـار من يوم النفر الآخر ، حل الرمي والصدر [١] .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة ، داعيًا الله ، وحامدًا له ، مستغفرًا لنفسه ولإخوانـه المؤمنين .

لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سـالم بن عبـد الله بن عمر ، عن أبيـه : أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيـات ، يكبر مع كل حصـاة ، ثم ينصرف ، ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعًا يديـه يـدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية ، بسبع حصيات يكبر من كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسـار إلى بطن الوادي ، فيقف

---

(١) الانتفاخ : الارتفاع . الصدر : الانصراف من منى .

ويستقبل القبلة ، رافعًا يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف .

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الأخريين .

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان اذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف .

الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله ﷺ : أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي منى . ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم جمرة العقبة .

وثبت عنه أنه قال : « خذوا عني مناسككم » .

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ .

والمختار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه

عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما : انهما كانا يقولان - عند رمي جمرة العقبة - اللهم اجعله حجا مبرورًا وذنبًا مغفورًا .

وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل - اذا رمى جمرة العقبة - أن يقول : اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا .

فقيل له : تقول ذلك عند كل جمرة ؟ قال : نعم .

وعن عطاء قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمي التكبيرة .

روى ذلك سعيد بن منصور .

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة .

قال في الفتح : واجمعوا . على أن من لم يكبر لا شيء عليه .

وعن سلمان بن الأحوص عن أمه : قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا ،

ورأيت بين أصابعه حجرًا فرمى ، ورمى الناس معه . رواه أبو داود .

النيابة في الرمـي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، كالمرض ونحوه ، واستناب من يرمي عنه .

قـال جـابر رضي الله عنـه حججنـا مـع رسـول الله ﷺ ومعنـا النسـاء والصبيـان ، فلبينـا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه ابن ماجه .

المبيت بمنـى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة ، أو ليلتي الحادي عشر ، والثاني عشر ، عند الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت . رواه ابن أبي شيبة .

وعن مجـاهـد : لا بـأس بـأن يكـون أول الليـل بمكـة ، وآخره بمنى . أو أول الليـل بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء .

وقد استأذن العبـاس النبي ﷺ أن يبيت بمكـة ليـالي منى من أجل سقـايتـه ، فـأذن لـه . رواه البخاري وغيره .

وعن عـاصم بن عـدي إنـه ﷺ رخص للرعـاة أن يتركـوا المبيت بمنى . رواه أصحـاب السنن ، وصححه الترمذي .

متى يرجع من منـى ؟ :

يرجع من « منى » إلى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر بعـد الرمي ، عنـد الأئمـة الثلاثة .

وعند الأحناف : يرجع إلى مكـة مـالم يطلع الفجر من اليوم الثـالث عشر من ذي الحجـة . لكن يكره النفر بعد الغروب ، لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

الهــدي

الهــدي :

هو ما يهدي من النعم إلى الحرم تقربًا إلى الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿ والبُدْنَ [١] **جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ [٢]الله ، لَكُم فِيهَا خَيْر ، فَاذْكُرُوا اسْم الله عَلَيْهَا صَوَّاف ، فَإِذَا وجبَتْ جُنُوبهَا فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا الْقَانِع [٣] وَالْمعْتَر [٤] كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُم تَشْكُرونْ . لَنْ يَنَال الله لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا ، وَلَكن يَنَالهُ التَّقْوى مِنْكُم** ﴾ .

وقال عمر رضي الله عنه : أهدوا ، فإن الله يحب الهدي .

وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وكان هديه تطوعًا .

الأفضل فيه :

أجمع العلماء على أن الهدي لا يكون إلا من النعم [٥] ، واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . على الترتيب :

لأن الإبل أنفع للفقراء ، لعظمها ، والبقر أنفع من الشاة كذلك .

واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد :

هل يهدي سبع بدنة ، أوسبع بقرة أو يهدي شاة ؟ والظاهر أن الأعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يجزىء في الهــدي :

للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم .

وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدي تطوع .

وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فإن البقرة ، أو البدنة تجزىء عن سبعة .

قال جابر رضي الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة رواه أحمد ومسلم .

ولا يشترط في الشرطان أن يكونوا جميعًا ممن يريدون القربة إلى الله تعالى .

بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز .

---

(١) البدن : الإبل .

(٢) الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله .

(٣) القانع : أي السائل .

(٤) المعتر : الذي يتعرض لأكل اللحم .

(٥) والنعم : هي الإبل ، والبقر ، والغنم . والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء .

خلافًا للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله ، من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة ؟ :

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبًا ، أو حائضًا ، أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزورًا .

ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشتريها ، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه أحمد ، وابن ماجه بسند صحيح.

أقسامه :

ينقسم الهدي إلى مستحب ، وواجب .

فالهدي المستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .

والهدي الواجب ، أقسامه كالآتي :

١ ،٢ ـ واجب على القارن ، والمتمتع .

٣ ـ واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، أو منى ، أو ترك طواف الوادع .

٤ ـ واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالتطيب والحلق .

٥ ـ واجب بالجناية على الحرم ، كالتعرض لصيده ، أو قطع شجره .

وكل ذلك مبيّن في موضعه كما تقدم .

شروط الهدي :

يشترط في الهدي الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ثنيًا ، اذا كان من غير الضأن .

أما الضأن فإنه يجزىء منه الجذع فما فوقه .

وهو ما له ستة أشهر ، وكان سمينًا .

والثني من الإبل ، ما له خمس سنين ، ومن البقر : ماله سنتان ، ومن المعز ماله سنة تامة .

فهذه يجزىء منها الثني فما فوقه .

٢ ـ أن يكون سليمًا ، فلا تجزىء فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ، ولا العجفاء [١] .

وعن الحسن : أنهم قالوا : اذا اشترى الرجل البدنة ، أو الأضحية ، وهي وافية ، فأصابها عور ، أو عرج ، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته . رواه سعيد بن منصور .

استحباب اختيار الهدي :

روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقول لبنيه : يابني لا يهد أحدكم الله تعالى من البدن شيئًا ، يستحي أن يهديه لكريمه [٢] ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له .

وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضي الله عنهما سار فيا بين مكة على ناقة بختية [٣] ، فقال لها : بخ بخ [٤] ، فأعجبته فنزل عنها ، وأشعرها ، وأهداها .

إشعارها الهدي وتقليده :

الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تكونها هديًا فلا يتعرض لها .

والتقليد : هو أن يجعل في عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنها هدي . وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا وقلدها . وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع . وثبت عنه : أنه ﷺ ، قلد الهدي ، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية . وقد استحب الإشعار عامة العلماء ، ماعدا أبا حنيفة .

الحكمة في الإشعار والتقليد :

والحكمة فيها تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته ، تذبح له ويتقرب بها إليه .

ركوب الهدي :

يجوز ركوب البدن ، والانتفاع بها .

لقول الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إلى أجَلٍ مُسَمّى ثم مَحلها إلى البيت العَتيِق ﴾ .

قال الضحاك ، وعطاء : المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها . والأجل المسمى : أن تقلد فتصير هديًا .

وعملها إلى البيت العتيق ، قالا : يوم النحر يُنْحَرُ بمنى .

---

(١) العجفاء : الهزيلة .

(٢) لكريمه : أي لحبيبه المكرم العزيز لديه .

(٣) البختية : الأنثى من الجمال .

(٤) بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، وبخبخت الرجل : إذا قلت له ذلك .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها . قال : أنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك : وفي الثانية ، أو الثالثة . رواه البخاري ، ومسلم ،وأبو داود ، والنسائي .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك .

وقال الشافعي : يركبها اذا اضطر إليها .

وقت الذبح :

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .

فعند الشافعي : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله ﷺ : « وكل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد .

فإن فات وقته ، ذُبح الهدي الواجب قضاء .

وعند مالك وأحمد ، وقت الذبح الهدي ـ سواء أكان ذبح الهدي واجبًا ، أم تطوعًا ـ أيام النحر .

وهذا رأي الأحناف بالنسبة لهدي التمتع والقران .

وأما دم النذر ، والكفارات ، والتطوع فيذبح في أي وقت .

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، وقتها من يوم النحر ، إلى آخر ذى الحجة .

مكان الذبح :

الهدي ـ سواء أكان واجبًا ، أم تطوعًا ـ لا يذبح إلا في الحرم وللمُهْدِي أن يذبح في أي موضع منه .

فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنها موضع تحلل كل منهما .

فعن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : بمنى ـ هذا المنحر ، وكل منى منحر ، وفي العمرة هذا المنحر ـ يعني المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل ، وهي قائمة ، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية :

١ ـ لما رواه مسلم ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رضي الله عنهما أتي على رجل ، وهو ينحر بدنته باركة ، فقال : ابعثها قيامًا مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأصحابه . كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها . رواه أبو داود .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ أي قيامًا على ثلاث . رواه الحاكم .

أما البقر ، والغنم ، فيستحب ذبحها مضطجعة .

فإن ذُبِحَ مَا يُنحرُ ، ونُحِرَ مَا يُذبَحُ ، قيل : لا يكره .

ويستحب أن يذبحهابنفسه ، إن كان يحسن الذبح ، وإلا فيندب له أن يشهده .

لا يعطي الجزار الأجرة من الهدي :

لا يجوز أن يعطي الجزار الأجرة من الهدي ، ولا بأس بالتصدق عليه منه .

لقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأقسم جلودها وَجِلاَلَهَا ، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئًا ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » رواه الجماعة .

وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن ينيب عنه من يقوم بذبح هديه ، وتقسيم لحمه ،وجلده وجلاله [(١)] .

وأنه لا يجوز أن يعطي الجزار منه شيئًا على معنى الأجرة .

ولكن يعطي أجرة عمله ، بدليل قوله : « نعطيه من عندنا » .

وروي عن الحسن أنه قال : لا بأس أن يعطي الجزار الجلد .

الأكل من لحوم الهدي :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدي ، فقال : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِير** ﴾ .

وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هدي الواجب ، وهدي التطوع .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدي المتعة ، وهدي القران ، وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ، ولفوات الحج . ومن هدي المتمتع ، ومن الهدي كله ، إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد . وما نذره للمساكين ، وهدي التطوع ، إذا عطب قبل محله.

وعند الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب ، في جزاء الصيد ، وإفساد الحج وهدي التمتع والقران ، وكذلك ما كان نذرًا أوجبه على نفسه .

---

(١) اتفق الأئمة : على عدم جواز بيع جلد الهدي أو شيء من أجزائه .

أما ما كان تطوعًا ، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق .

مقدار ما يأكل من الهدي :

للمهدي أن يأكل من هدية الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله ، بلا تحديد .

وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه .

وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقيل : يقسمه أثلاثًا ، فيأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

الحلق أو التقصيـــر

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب ، والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : **﴿ لقدْ صدَقَ اللهُ رَسُولَه الرُّؤيا بالحقِّ لتدْخُلنَّ المسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنينَ مُحَلِّقِينَ رُؤوسَكُمْ ومقَصرِينَ لا تَخَافونَ ﴾** .

وروى البخـــاري ومسلم أن النبي ﷺ قـــال : « رَحِمَ الله المُحَلقين . قـــالـــوا : والمُقصِّرين يـارسول الله ؟ قـال : رحم الله المُحلقين . قـالوا : والمقصرين يـارسـول الله ؟ قـال : رحمـــه الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين » (١) .

ورويا عنه : أن النبي ﷺ حلق ، وحلق طائفة من أصحابه ، وَقَصَّرَ بعضهم .

والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالنَّتف .

ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدْرَ الأُنْملة (٢) .

وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه .

فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يجبر تركه بدم .

وذهبت الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقتــه :

وقته للحاج بعد رَمْي جمرة العقبة يوم النحر .

فإذا كان معه هدي حلق بعد الذبح .

ففي حديث معمر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما نحر هـديـه بمنى قـال : أمرني أن أحلقـه

---

(١) قيل : في سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه ، والتأكيد لندبته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيبًا لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته .

(٢) وختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

رواه أحمد والطبراني .

ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السعي ، بين الصفا والمروة ، ولمن معه هدي بعد ذبحه .

ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ، للحديث المتقدم .

وعند الشافعية ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد : يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر .

فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه .

ما يستحب فيه :

يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ويستقبل القبلة ، ويكبر ويصلي بعد الفراغ منه .

قال وكيع : قال لي أبو حنيفة : أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فَعَلَّمَنِيهَا حَجَّام .

وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجّام ، فقلت له بكم تحلق رأسي ؟ فقال أعراقي أنت ؟ قلت : نعم . قال : النسك لا يُشَارَط عليه . اجلس ، فجلست منحرفًا عن القبلة ، فقال لي : حَرِّكْ وجهك . إلى القبلة . وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدر الشق الأيمن من رأسك ، فأدرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال لي : كبر ، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : رحلي . قال صل ركعتين ثم أمض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام ، فقلت له : من أين لك ما أمرتني به ، قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا ، ذكره المحب الطبري .

استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يَمُرَّ الموسى على رأسه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن الأصلع يُمِرُّ الموسى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرار الموسى على رأسه واجب .

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصره : أن يأخذ من شاربه ويقلم أظافره .

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه قلم أظفاره .

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق :

روى أبـو داود وغيره عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قــال : قــال رسـول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ، حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق في حقهن مُثْلَةٌ .

القدر الذي تأخـذه المرأة من رأسهـا :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال : المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرهـا إلى مقـدم رأسهـا ثم أخذت منه أنملة .

وقال عطاء : إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويله وقصيره . رواهمـا سعيـد بن منصور .

وقيل : لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها وقالت الشافعية : أقل ما يجزيء ، ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه .

لقول الله تعالى : ﴿ وَليَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ العَتِيق ﴾ .

ولابد من تعيين النية له ، عند أحمد .

والأئمة الثلاثة : يرون أن نيـة الحج تسري عليـه ، وأنـه يصح من الحـاج ويجزئـه ، وإن لم يَنْوِهِ نَفْسَهُ .

وجمهور العلماء : يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة : أن ركن الحج مْن ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاج بطل حجه .

وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركن .

ولو ترك الحاج هذه الثلاثة ، أو واحدًا منها ، فقد ترك واجبًا ، ولم يبطل حجه . وعليه دم .

وقتـه :

وأول وقته نصف الليل ، من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحمد ولا حد لآخره ، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف .

ولا يجب بتأخيره ـ عن أيام التشريق ـ دم وإن كان يكره له ذلك .

وأفضل وقت يؤدِّي فيه ، ضَحْوَةَ النهار ، يوم النحر .

وعند أبي حنيفة ومالك : أن وقته يـدخـل بطلوع فجر يوم النحر .

واختلف في آخر وقته .

فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل .

ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه ، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

تعجيل الإفاضة للنساء :

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر ، مخافة الحيض .

وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة فَلْتَزُر البيت ، قبل أن ترمي الجمرة ، وقبل أن تذبح .

ولا بأس من استعمال الدواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف .

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ، ليرتفع حيضها ، لتنفر ، فلم ير به بأسًا ونعت لهن ماء الأراك .

قال محب الدين الطبري : وإذا اعتدَّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور .

وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض ، إلحاقًا به .

النزول بالمحصب (١)

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصَّب ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد به رقدة . وأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

فقالت عائشة : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ، ليكون أسمح (٢) لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله .

وقال الخطابي : وكان هذا شيئًا يُفْعَلُ ، ثم تُرِكَ .

وقال الترمذي ، وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجبًا ، إلا من أحب ذلك .

والحكمة في النزول في هذا المكان ، شكر الله تعالى ، على ما منح نبيه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم

---

(١) المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، واد بين جبل النور والحجون .

(٢) اسمح : أي سهل .

النبي ﷺ .

قال ابن القيم : فَقَصْدُ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله .

وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والسرك .

كما أمر النبي ﷺ : أن يبني مسجد الطائف ، موضع اللات والعزي .

العمـــرة

العمـــرة :

مأخوذ من الاعتمار ، وهو الزيارة .

والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدلَ حجة [1] . رواه أحمد وابن ماجه .

وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وتقدم حديث : « تابعوا بين الحج والعمرة » .

تكرارهـا :

١ ـ قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعوامًا في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .

٢ ـ وقال القاسم : إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات .

فسئلَ : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين ؟!

وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .

كره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

جوازهـا قبل الحج وفي أشهـره :

ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحج .

فقد اعتمر عمر في شوال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحج .

---

(١) أي ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة ، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض .

كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

قال طاووس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ، ويقولون : إذا انفسخ صفر ، وبرأ الدّبر [١] وعفا الأثر [٢] حلت العمرة لمن اعتمر .

فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

عدد عُمَرِهِ ﷺ :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات .

حكمها :

ذهب الأحناف ، ومالك إلى أن العمرة سنة .

لحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، حديث حسن صحيح .

وعند الشافعية ، وأحمد : أنها فرض .

قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجِ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾ .

وقد عطفت على الحج ، وهو فرض ، فهي فرض كذلك ، والأول أرجح .

قال في « فتح العلام » ، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال :

ليس في العمرة شيء ، إنها تطوع .

وقتها :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة ، فيجوز أداؤها في أي يوم من أيامها .

وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة.

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها ، في يوم عرفة ، وثلاثة أيام بعده .

واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .

---

(١) الدبر : تقرح خف البعير . وقيل : القرح يكون في ظهر الدابة .

(٢) عفا الأثر : أي زال أثر الحج من الطريق ، وامحى بعد رجوعهم .

١ ـ روي البخاري عن عكرمة بن خالد ، قال : سألتِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .

٢ ـ وروي عن جابر رضي الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت .

فلما طهرت وطافت قالت : يارسول الله ، أتنطلقون بحج وعمرة ، وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة .

وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

ميقاتها :

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها .

فإن كان خارجها ، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام .

لما رواه البخاري : أن زيد بن جبير أتى عبد الله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد « قرنًا » ولأهل المدينة « ذا الحُلَيفة » ولأهل الشام « الجُحْفة » .

وإن كان داخل المواقيت ، فيقاته في العمرة الحلُّ ، ولو كان بالحرم .

لحديث البخاري المتقدم ، وفيه : أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ .

طواف الوداع

طواف الوداع ، سمي بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت ، ويطلق عليه طواف الصّدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة ، وهو طواف لا رَمَلَ فيه .

وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي (١) عند إرادة السفر من مكة .

روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت (٢) » .

أما المكي والحائض ، فإنه لا يشرع في حقهما ، ولا يلزم بتركهما له شيء .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت » رواه البخاري ومسلم .

---

(١) أما المكي فإنه مقيم بمكة ، وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

(٢) قال في الروضة الندية : قال في الحجة : والسر فيه تعظيم البيت ، فيكون هو الأول والآخر ، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر .

وفي رواية قال : « أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض » .

ورويا عن صفية زوج النبي ﷺ : أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذًا » .

حكمه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع .

لما رواه مسلم وأبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال النبي ﷺ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده في البيت » .

واختلفوا في حكمه :

فقال مالك ، وأبو داود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شيء ، وهو قول الشافعي.

وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يلزم بتركه دم .

وقته :

وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ، ليكون آخر عهده بالبيت . كما تقدم في الحديث .

فإذا طاف الحاج سافر توًا [1] دون أن يشتغل ببيع أو شراء ولا يقيم زمنًا .

فإن فعل شيئًا من ذلك ، أعاده .

اللهم إلا إذا قضي حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئًا لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعيد لذلك .

لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو :

« اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسترتني في بلادك حتى بلغتني ـ بنعمتك ـ إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري . فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

قال الشافعي : أُحِبُّ ؛ إذا ودع البيت ، أن يقف في الملتزم .

وهو ما بين الركن والباب ، ثم ذكر الحديث .

---

(١) توًا : أي فورًا .

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره ، وأظافره ، ويغتسل ، أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام .

فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم ، أي نوي الحج ، إن كان مفردًا ، أو العمرة إن كان متمتعًا ، أو هما معًا ، إن كان قارنًا .

وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .

أما تعيين نوع النسك ، من إفراد ، أو تمتع ، أو قرانٍ فليس فرضًا .

ولو أطلق النية ولم يعين نوعًا خاصًا صح إحرامه .

وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

وبمجرد الإحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرفًا ، أو هبط واديًا ، أو لقي راكبًا ، أو أحدًا ، وفي الأسحار ، وفي دبر كل صلاة .

وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه ، ومخاصمة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لا فائدة فيه ، وأن لا يتزوج ، ولا يزوج غيره .

ويتجنب أيضًا لبس المخيط والحذاء الذي يستر ما فوق الكعبين .

ولا يستر رأسه ولا يمس طيبًا ، ولا يحلق شعرًا .

ولا يقص ظفرًا ولا يتعرض لصيد البر مطلقًا ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوىً ، بالزاهر ، إن تيسر له .

ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من « باب السلام » ذاكرًا أدعية دخول المسجد ، ومراعيًا آداب الدخول ، وملتزمًا الخشوع ، والتواضع ، والتلبية .

فإذا وقع بصره على الكعبة . رفع يديه وسأل الله من فضله ، وذكر الدعاء المستحب في ذلك .

ويقصد رأسًا إلى الحجر الأسود ، فَيُقَبِّلَهُ بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها .

فإن لم يستطع ذلك أشار إليه .

ثم يقف بحذائه ، ملتزمًا الذكر المسنون ، والأدعية المأثورة ، ثم يشرع في الطواف .

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول .

ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية .

ويسن له استلام الركن اليماني ، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط .

فإذا فرغ من طوافه . توجه إلى مقام إبراهيم تاليًا قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ .

فيصلي ركعتي الطواف .

ثم يأتي « زمزم » فيشرب من مائها ويتضلع منه .

وبعد ذلك يأتي « الملتزم » فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب « الصفا » إلى « الصفا » تاليًا قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** ﴾ الآية .

ويصعد عليه ، ويتجه إلى الكعبة م فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي في المسعى ، ذاكرًا داعيًا بما شاء .

فإذا بلغ « ما بين الميلين » هرول ، ثم يعود ماشيًا على رسله حتى يبلغ المروة ، فيصعد السلم ويتجه إلى الكعبة، داعيًا ، ذاكرًا ، وهذا الشوط الأول .

وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

وهذا السعي واجب على الأرجح ، وعلى تاركه ـ كله أو بعضه ـ دم .

فإذا كان المحرم متمتعًا حلق رأسه أو قصر .

وبهذا تتم عمرته ، ويحل له ما كان محظورًا من محرمات الإحرام ، حتى النساء .

أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم المتمتع من منزله .

ويخرج ، هو وغيره ممن بقي على إحرامه إلى منى ، فيبيت بها .

فإذا طلعت الشمس ذهب إلى « عرفات » ونزل عند مسجد « نَمِرَة » واغتسل ، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام ، يقصر فيهما الصلاة .

هذا إذا تيسر له أن يصلي مع الإمام ، وإلا صلى جمعًا وقصرًا ، حسب استطاعته .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال .

فيقف بعرفة عند الصخرات ، أو قريبًا منها .

فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ .

والوقوف بـ « عرفة » هو ركن الحج الأعظم .

ولا يسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .

ويستقبل القبلة ، ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والإبتهال حتى يدخل الليل .

فإذا دخل الليل أفاض إلى « المزدلفة » **فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير** . ويبيت بها .

فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام ، وذكر الله كثيرًا حتى يُسْفِرَ الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود إلى « منى » .

والوقوف بالمشعر الحرام ، يلزم بتركه دم .

وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات .

ثم يذبح هديه ـ إن أمكنه ـ ويحلق شعره أو يقصره . وبالحلق يحل له كل ما كان محرمًا عليه ، ما عدا النساء .

ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ فيطوف ـ كما طاف ـ طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضًا طواف الزيارة وإن كان متمتعًا سعى بعد الطواف .

وإن كان منفردًا ، أو قارنًا ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزمه سعي آخر .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء ، حتى النساء .

ثم يعود إلى « منى » فيبيت بها .

والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم .

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث ، مبتدئًا بالجمرة التي تلي « منى » ثم يرمي الجمرة الوسطى . ويقف بعد الرمي ، داعيًا ذاكرًا ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها .

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب .

ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .

ثم هو مخير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي ، في اليوم الثالث عشر .

ورمي الجمار واجب يجبر تركه بالدم .

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف الوداع ، وهذا الطواف واجب .

وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الزجوع ، ولم يكن قد تجاوز

الميقات ، وإلا ذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة هي الإحرام من الميقات ، والطواف والسعي ، والحلق ، وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

ويزيد عليها الحج الوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة ، والمبيت بـ « منى » ، والذبح ، والحلق أو التقصير .

وهذه هي خلاصة الحج والعمرة .

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته [1] فليعجل إلى أهله » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » رواه الدارقطني .

وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا » .

الإحصار

الإحصار : هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ، ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام .

والمراد به : المنع عن الطواف في العمرة . وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج .

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار .

قال مالك ، والشافعي : الاحصار لا يكون إلا بالعدو .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به .

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وذهب أكثر العلماء ـ منهم الأحناف ، وأحمد ـ إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو [2] أو مرض يزيد بالانتقال ، والحركة ، أو خوف ، أو ضياع النفقة ، أو

(١) نهمته ، بلوغ النهمة : شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

(٢) كافرًا كان أو باغيًا .

موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأعذار المانعة ، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ ، بأنه محصر .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو فإن العامّ لا يقصر على سببه .

وهذا أقوي من غيره ، من المذاهب .

على المحصر شاة فما فوقها :

الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى اعتمر عامًا قابلاً » رواه البخاري .

وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنةٍ .

وقال مالك : لا يجب .

قال في « فتح العلام » : والْحَقُّ معه ، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي .

وهذا الهدي الذي كان معه النبي ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به .

وهو الذي أراده الله تعالى بقوله : ﴿ والْهَدْيَ مَعْكُوفًا أن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ .

والآية لا تدل على الإيجاب .

موضع ذبح هدي الإحصار :

قال في « فتح العلام » : اختلف العلماء ـ هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم ؟

وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ أنهم نحروه في الحِلّ .

وفي محل نحر الهدي للمحصر أقوال .

الأول الجمهور : أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل .

الثاني للحنفية : أنه لا ينحره إلا في الحرم .

الثالث ، لابن عباس وجماعة : أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم ، وجب عليه ، ولا يحل حتى يُنْحَرَ في محله .

وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها ، يذبح عنه .

فإذا كان حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها .

وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال مالك : إنه بلغه أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدي ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء ، قبل الطواف بالبيت ، ومن قبل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر أنّ النبي ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ، ولا يعودوا له . والحديبية خارج من الحرم ، رواه البخاري .

قال الشافعي : فحيث أحصر ذبح ، وحل ، ولا قضاء عليه من قِبَلِ أن الله لم يذكر قضاءً .

ثم قال لأنا علمنا ـ من تواطؤ حديثهم ـ أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بألا يتخلفوا عنه .

وقال : وإنما سُمّيَتْ عمرة القضاء ، والقضية ، للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ ، وبين قريش ، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه :

ذهب كثير من العلماء ، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه ، أنه إن مرض تحلل .

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لضباعة : « حجي ، واشترطي أن مَحَلِّي حيث تحبسني » .

فإذا أحصر بسبب من الأسباب ، من مرض ، أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم ، ولا صوم .

كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها .

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال : كُسِيَ البيت في الجاهلية

الأنطاع [١] ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليانية . وكساه عمر وعثان القباطي [٢] ، ثم كساه الحجاج الديباج .

وروي : أن أول من كساها أسعد الحميري وهو « تبع » .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلل بُدْنَهَ القباطي والأنماط [٣] والحلل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها ، رواه مالك .

وأخرج الواقدي ، أيضًا عن إسحاق بن أبي جعفر محمد بن علي قال :

كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات [٤] فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة .

فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج . فلما كان ابن الزبير اتبع أثره .

وكان يبعث إلى مُصْعب بن الزبير ، ليبعث كسوة كل سنة ، فكان يكسوها يوم عاشوراء .

وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحجاج فيستظلون بها على السَّمُرْ [٥] بمكة .

تطييب الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .

وطَيَّبَ ابن الزبير جوف الكعبة كله .

وكان يُجَمِّر الكعبة كل يوم برطل من مجمر [٦] ويجمرها كل جمعة برطلين .

النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ [٧] بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . وروي أبو داود عن موسى بن باذان قال : أتيت يَعْلى بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » .

---

(١) الأنطاع : جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط . ويصنع من الجلد الأحمر .

(٢) القباطي : جمع قبطية . وهو الثوب من ثياب مصر . رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط . وهم أهل مصر .

(٣) الأنماط : جمع نمط . نوع من البسط .

(٤) الحبرات : جمع حبرة ، وهوما كان مخططًا من البرود من ثياب اليمن .

(٥) السمر : نوع من الشجر .

(٦) المجمر : العود الذي يتطيب به .

(٧) الإلحاد : أي العصيان .

وروى البخاري في التاريخ الكبير ، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إحتكار الطعام إلحاد » .

وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحِجْرِ ، فقال : ياابن الزبير ، إياك والإلحاد في حرم الله عز وجل ، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : يُحِلُّهَا رجل من قريش .

وفي رواية : سَيُلحدُ فيه رجل من قريش ، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها ، فانظر أن لا تكون هو .

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات .

وسئل الإمام أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ، لتعظيم البلد .

غـزو الكعبـة

روى البخاري ومسلم عن عـائشـة رضي الله عنهـا قـالت : قـال رسول الله ﷺ : « يغزو جيش الكعبة . فإذا كانوا ببيداء [١] من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، قلت : يـارسول الله ، كيف وفيهم أسواقهم [٢] ومن ليس منهم ؟ قال : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

استحباب شد الرحـال إلى المساجد الثلاثة :

عن سعيـد بن المسيِّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال : « لا تشـد الرحـال ،إلا إلى ثـلاثـة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي لفظ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليًا » [٣] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلـت : يارسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجـد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قـال : أربعون سنـة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصلٍّ . فإن الفضل فيه » .

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضـائل وميزات ليست في غيرها .

فعن جابر رضي الله عنـه : أن رسول الله ﷺ قـال : « صلاة في مسجـدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجـد الحرام . أفضل من مـائـة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوتـه صلاة كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبـرئ من النفاق » رواه أحمد والطبراني بسند صحيح .

وقد جاء في الأحاديث :ـأن فضـل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المسـاجـد ـ غير المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ بخمسمائة صلاة .

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة :

١ ـ يستحب إتيـان مسجـد رسول الله ﷺ بـالسكينـة والوقـار ، وأن يكون متطيبًـا بـالطيب ومتجملاً بحسن الثياب ، وأن يدخل بالرِّجْلِ اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهـه الكريم ، وسلطـانـه القـديم ، من الشيطـان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صـل على محمـد وآلـه وسلم ، اللهم اغفر لي

---

(١) بيداء : فلاة وصحراء .

(٢) سوق : جمع سوق ، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم .

(٣) أيليا : القدس .

ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

٢ - ويُستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولاً ، فيصلي بها تحية المسجد ، في أدب وخشوع.

٣ - فإذا فرغ من الصلاة - أي تحية المسجد - اتجه إلى القبر الشريف ، مستقبلاً له ومستديرًا القبلة ، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبي الله ، السلام عليك ياخيرة خلق الله من خلقه ، السلام عليك ياخير خلق الله ، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك ياسيد المرسلين ، السلام عليك يارسول رب العالمين ، السلام عليك ياقائد الغُرِّ المُحَجَّلين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه . وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

٤ - ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى . فيسلم على أبي بكر الصديق ، ثم يتأخر أيضًا نحو ذراع . فيسلم على عمر الفاروق رضي الله عنهما .

٥ - ثم يستقبل القبلة ، فيدعو لنفسه ، ولأحبابه ، وإخوانه ، وسائر المسلمين ثم ينصرف .

٦ - وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه ، وعلى ولي الأمر أن يمنع ذلك برفق.

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي ، فقال : لو أعلم أنكما من البلد ، لأوجعتكما ضربًا .

٧ - وأن يتجنب التمسح بالحجرة - أي القبر - والتقبيل لها .

فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام .

روي أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، ولا تجعلوا قبري عيدًا . وصلوا عَلَيَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً ينتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده فقال : ياهذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيدًا ، وصلوا عليَّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » . فما أنت - يارجل - ومن بالأندلس إلا سواء .

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة :

روى البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة [1] ، ومنبري على حَوْضي » .

---

(١) قيل في معنى روضة من رياض الجنة : أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة . ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مررتم برياض الجنة ، فارتعوا . قالوا : يارسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » .

استحباب إتيان مسجد « قبا » والصلاة فيه :

فقد كان رسول الله ﷺ ، يأتيه كل سبت ، راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين .

وكان عليه الصلاة والسلام يُرَغّب في ذلكِ فيقول : من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة ، كان له كأجر عُمْرَة . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فضائل المدينة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إن الإيمان لِيَأرزُ[1] الى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها .

وروي الطبراني عن أبي هريرة ـ بإسناد لا بأس به ـ أن رسول الله ﷺ قال : المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام . وعن عمر رضي الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد .

فقال رسول الله ﷺ : « اصبروا ، وأبشروا فإني قد باركت على صاعكم ومدكم ، وكلوا ولا تتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة ، من صبر على لأوائها وشدّتها ، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة ، ومن خرج عنها ، رغبة عما فيها ما أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه البزار بسند جيد .

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف : أن رسول الله ﷺ قال : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فَلْيَمُتْ ، فإنه من مات بها كنت له شهيدًا ، أو شفيعًا يوم القيامة » .

ولهذا سأل عمر ـ رضي الله عنه ـ ربه أن يموت في المدينة .

فقد روي البخاري عن يزيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ » .

---

(١) يأرز : أي ينضم ويتجمع .

فهرس المجلد الأول



مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية A1
تليفون ٠١٥-٣٦٤٠٨٨١


Bibliotheca Alexandrina
1518650